

الأكاديمية العربية الدولية




الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

سلسلة اختصار الفقه الإسلامي
على طريقة السؤال والجواب
(١٠)

المواريث والتوصايا



إعداد

راجعه الفقير إلى عفو موله
أ.د/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا
أستاذ الفقه المقارن
ووكيل كلية الشريعة والقانون بأسبوط سابقا

أ.د/ محمود صديق رشوان
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بأسبوط

سلسلة اختصار الفقه الإسلامي
على طريقة السؤال والجواب
(١٠)

المواريث والوصايا

تأليف

أ.د/ محمود صديق رشوان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

راجعه الفقير إلى عفو مولاه

أ.د/ حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون بأسسيوط سابقا

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

ملحوظة: حقوق الطبع جميعها محفوظة للمؤلف.
عنوان الكتاب: الموارد والوصايا.
المؤلف: أ.د/ محمود صديق رشوان.
راجعه: أ.د/ حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا.
رقم الإيداع: ٢٠٢٤/١٩٥٩٨
الترقيم الدولي: ٧ - ٠٣٣٨ - ٩٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

حقوق الطبع والنشر لهذا المصنف محفوظة للمؤلف، ولا
يجوز بأي صورة إعادة النشر الكلي أو الجزئي، أو نسخه
أو تصويره أو ترجمته أو الاقتباس منه، أو تحويله رقمياً
وإتاحته عبر شبكة الإنترنت، إلا بإذن كتابي مسبق من
المؤلف أو الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)
(متفق عليه)

"حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات
معتضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون
زهده فيه أقوى من رغبته، وتركه له أكثر من طلبته، فإن النجاة
منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول،
ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله".

الماوردي في: الحاوي الكبير ٦٨/٨.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛

فتستمر بفضل الله وعونه كتب سلسلة اختصار الفقه الإسلامي، ونصل بفضل الله إلى الكتاب العاشر منها، والذي يختص بالمواريث والوصايا، وهو يختص ببابين لهما أهميتهما وخطرهما، حيث تقوم بسبب الإرث كثير من المنازعات والشبهات، وتتدخل فيه أحيانا بعض العادات، فيلجأ بعض الناس إلى تحكيم العصبية والعادات الذميمة، وفرضها على شرع الله تعالى، بل وتقديمها عليه، ومن هنا تُنزع البركة من الأموال، وتقع العداوات بين الأقارب والإخوة، ويكون النفور بين أبناء العمومة والخؤولة.

ولو عرجنا على قضية واحدة من ذلك لكفتنا، حيث يطمع بعض الناس في المواريث، وخاصة في ميراث البنات، فيعمد إلى ظلمهم ومنعهم حقهم في ذلك بأي حجة من الحجج، وقد يساعدهم الوالدان أو من بقي منهم على قيد الحياة، فيمنعون البنات الميراث بحجة أن أموال الرجل ستذهب للبنات، وكأنهم ليسوا أولادهم.

وكذلك يقوم بعض الأخوة وخاصة إذا كان ذكرا وحيدا بظلمهم تحت مسمى حفظ المال للولد الوحيد، ليكون له قوة في الحياة،

وأنه من يحمل اسم أبيه، وقد يكون أكل الميراث عن طريق ما يعرف بالمراضاة، وهو أن يعطي الرجل أخته أو أخواته من البنات مبلغا تافها بدلا عن نصيبهن في الميراث، ثم يأكله في بطنه، ويتجرر به في جهنم، ويكون وبالا عليه وعلى أولاده في الحياة، ويكون عليه عذابا ألما بعد الوفاة، وكل هذا ألوان من الظلم يرتكبها.

ونحن هنا لا نقول إنه لا يمكن أن تتنازل الفتاة بكامل حريتها عن جزء من ميراثها أو حتى كله متى أحببت بكل اختيار ورضا منها، دون ضغط عليها أو حرمان لها تحت أي بند، فلو تنازلت عن شيء من مال أبيها لإخوتها الذكور بعد أن ثبت لها وبعد أن تملكته فهذا مالها تفعل به ما تشاء، أما أن تُجبر على ذلك، أو يؤخذ منها بطريق الحياء أو التهديد فهو أمر بغیض، وسوف نفيض في هذا الأمر في الكتاب ليكون الناس على علم به، فإن قدموا عليه فلينتظروا العقاب في الدنيا قبل الآخرة، ولا يضحكون على أنفسهم وهم يدعون الدين، وهل يقبل دينا أو عقلا أن يرتع الذكر في مال أبيه هو وأولاده في وقت قد لا تجد أخته ما يقيم حياتها؟! هل يعقل أن يتمتع هو بطيبات مال الأب في حين تحرم أخته من حقها ويحار أولادها في الحياة كيف يرتبون أمورهم؟! إن القصص في هذا الأمر مروعة، والأخبار فيها محزنة، ونهاية

الظالم فيها وخيمة ومعروفة.

ولننبه إلى قاعدة مهمة هنا، وعلى الناس تذكرها: ما أكل ميراث إلا وكانت نهايته خراب، ويظهر ذلك في الصحة والمال والولد، وما أكل مال حرام ودام أبداً، وإن دام كان بذرة تدمر المرء وأولاده، ولا بد يوماً يضيع، فإنهم لا يعجزون الله، ولا يتحايلون عليه، وهم منظرون لا مهملون.

إن المال حبيب إلى النفس، وإذا أردت اختبار أحد من الناس فاخبره بالمنفوش والمنقوش، وهو النساء والأموال، فعند هاتين يظهر الدين الحقيقي لأي إنسان، فمن يأكل الميراث ويظهر أمام الناس تقياً نقياً فهو مدع، وعذابه عند الله أليم في الدنيا والآخرة.

ومن الملاحظ أن أحكام الميراث في أغلبها محل اتفاق بين الفقهاء، لأن الله تعالى هو الذي تولى التقسيم بنفسه وفي نصوص صريحة لا تحتمل لبساً، وما وقع من خلاف فإنما في بعض المسائل القليلة، ولكن معظم أحكام الميراث محل اتفاق كما سيرى القارئ، ومن هنا لن تجد في باب الموارث أحكاماً محل اختلاف إلا القليل.

على خلاف أحكام الوصية فإن فيها كثيراً من الفروع التي كانت محل خلاف بين الفقهاء، وهي تحتاج إلى تدليل وترجيح باختصار كما هو المنهج في هذه السلسلة، على أن يكون التوسع والتوثيق

في كتابنا: الوسيط في الفقه الإسلامي، والذي يصدر تباعا بإذن الله مقارنا لهذه السلسلة.

وبعد، فإن علم الفقه يستحق أن توهب له الأعمار، وأن تُقضى لأجله الأوقات، وأن يحرص كل مسلم على تحصيله، وقد قال ابن الجوزي رحمه الله كلمات عن الفقه تستحق أن تتقل وتعلل، يقول رحمه الله: بضاعة الفقه أربح البضائع، ويقول: الفقه عمدة العلوم، ويقول: الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزديد من العلم فليكن من الفقه، فإنه الأنفع.

وإذا كنت أقدم لهذا الكتاب في هذه السلسلة المباركة فإني أتوجه إلى الله تعالى أن يتمها بخير، وأن يمنحنا القوة والتوفيق لإكمال إخراجها، وندعو الله أن يوفقنا لكتاب الوسيط، وأن يتمه بخير، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتنا فلسنا نريد من ورائه علم الله مالا ولا جاها، وإنما نقدمه بين أيدينا ليكون أمامنا إلى الله تعالى، وندعوه أن يتقبله ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتنا، ويغفر زلاتنا، إنه واسع كريم، سميع مجيب.

وإنا لمؤملين أن تكون هذه السلسلة مباركة نافعة، ففي كل كتاب نضع نصب أعيننا القول البديع للخطيب الشربيني في مقدمة الإقناع إذ يقول: "إفني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الأكرم الوهاب، فما كل من صنف أجاد، ولا

كل من قال وقى بالمراد، والفضل مواهب، والناس في الفنون مراتب، والناس يتفاوتون في الفضائل، وقد تظفر الأواخر بما تركته الأوائل، وكم ترك الأول للآخر، وكم لله على خلقه من فضل وجود".

ولا نغفل كالعادة في مقدمات هذه السلسلة أن نشكر من أجرى الله الخير على يديه، ومن مد يد العون والتشجيع والتوجيه، شيخنا وأستاذنا الدكتور/ حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا، فقد كان لتوجيهاته ومراجعته لهذه السلسلة وملاحظاته الدقيقة أثر كبير في خروجها بهذا الشكل، وهو دائم التحفيز والتشجيع، وهو من اقترح علي كتاب الوسيط، وحفزني إلى كتابته، وشاركني الحديث والتوجيه في منهجه، وكذا في إخراج هذه السلسلة والتفكير فيها وفي منهجها، وهو سابق للجميع في هذا المنهج، فكتبه في الفقه الإسلامي تشهد بطول باع، ونفس فقهي نادر، فندعو الله تعالى أن يجزيه عنا وعن طلابه ومحبيه خير الجزاء، وأن يبارك في صحته وعمره، وعلمه وعمله، إنه سميع مجيب.

أ.د/ محمود صديق رشوان

باب المواريث

س: ما تعريف علم المواريث؟ وما أهميته؟.

ج: الميراث في اللغة: مأخوذ من الفعل ورث، وهو يرد بمعنى البقاء، ولذا كان من أسماء الله تعالى الوارث، بمعنى الباقي الذي يرث الأرض ومن عليها، وكذلك يرد بمعنى الانتقال، لأن الإرث يعني انتقال ملكية الشيء من شخص إلى آخر بسبب أو بنسب. وأما في الاصطلاح: فقد عرف علم الميراث بتعريفات عديدة، أشملها تعريفه بأنه: قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

والميراث الباب الأشهر في الفقه الذي يرتبط بعلم الحساب، لأن العالم به يحتاج إلى معرفة الأسهم، وكيفية تقسيمها، على ما سوف يأتي بإذن الله تعالى.

ويطلق عليه كذلك علم الفرائض، لأن الفرض يراد به القطع، وهذا العلم يقطع لكل صاحب نصيب نصيبه حسب القواعد التي أنزلها الله تعالى.

وعلم المواريث من أهم العلوم الشرعية التي ينبغي الاهتمام بها وتعلمها، ولذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تعلم هذا العلم من فروض الكفايات، فإن علمه بعضهم سقط عن الباقيين، وإن تركه الجميع أثموا.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي).

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، تعلموا القرآن، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما).

وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة).

فهذه الأحاديث فيها أمر من النبي ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها، لما لها من أهمية، وتعلقها بحياة الناس، ولذا كان العالم بها من أفضل العلماء، فأهمية الشيء تنبع من أهمية ما يتعلق به، والفرائض تتعلق بالأموال وحقوق الناس، وهي أمور بالغة الأهمية، والمال أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم الدعوة إلى تعلمها والاهتمام بها، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تعلموا الفرائض، واللعن، والسنة، كما تعلمون القرآن).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه من دينكم).

وقال كذلك: (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات عن كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله، وإن كان لا يحسن فيقول: فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين).

وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا في علم الفرائض، ومدحوا على ذلك حتى قال ﷺ: (أقرؤكم لكتاب الله أبي بن كعب، وأقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)، فقد اشتهر كل واحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء بعلم معين، فكان أكثرهم علما في القراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، وأعرفهم بالقضاء علي رضي الله عنه، وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد أشار ﷺ إلى تميز زيد رضي الله عنه في علم الفرائض.

يضاف إلى ذلك أن علم الميراث يحقق العدالة بين الناس، وينزع المشكلات بينهم في الموارث التي يشتركون فيها، فكان العلم به فرضا على الكفاية حتى يكون في المسلمين في كل زمان من يفصل بينهم في موارثهم.

س: كيف كان الميراث قبل الإسلام؟.

ج: إن نظام المواريث في الإسلام هو أعظم نظم العدالة في توزيع التركات منذ خلق الله الأرض، وإلى أن يقبضها في يده تعالى، ولم لا وهو نظام وضعه الله تعالى بنفسه، وتولى توزيع التركة بحكمته جل وعلا، فكان النظام فيها حاملا من الإبداع والروعة ما لا يمكن لأحد أن يصل إليه، ولا لذرة منه، وليعلم من يشكك في مثل هذه الأحكام أن الشريعة الإسلامية كلُّ متكامل، فلا يغني تطبيق جزء منها عن الآخر، فحين قسم الميراث بهذه الصورة كانت أحكام المرأة كلها متكاملة معها، فقد جعل لها النصف من الميراث، وجعل لها نفقتها على غيرها كما سيأتي، وسنورد الشبهات في هذه الصدد، ونرد عليها بما يشفي الغلة بإذن الله.

ونعود إلى موضع السؤال، فمن يراجع حال العرب قبل الإسلام، وينظر في طرائقهم، يجد أنهم كانوا زائغين، تغلب عليهم العصبية، ويأكلهم الظلم في كل أحوالهم وفي توزيع التركات خاصة.

فقد كان نظام المواريث موجودا في كل بلاد العالم، ومنها بلاد العرب، ولكن طريقة التوزيع كانت غاية في الظلم وهضم الحقوق، حيث كان يأخذ الميراث الأقوى، أو يحوزه بعضهم، ويحرم الباقون.

وهكذا كان الحال عند العرب قبل الإسلام، حيث كان الميراث متشعبا بعباداتهم وأحوالهم، فكان من نصيب القوي منهم، وهو من يركب الخيل، ويقاتل الأعداء، أما الصغير والضعيف فلا ميراث له، ولا حق يطلبه، بل يعيش هملا، وفي ظل ذي القوة منهم، محروما من ميراثه.

ومن هنا كان تنظيم الميراث غريبا عليهم حين نزل به القرآن الكريم، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد، الذكر، والأنثى، والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعطى المرأة الربع والثلث، وتُعطى الابنة النصف، ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيره. فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا؟! قال ابن عباس: وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إنهم غيروا وبدلوا الكثير واتوا بالعجائب، حيث جعلوا للمتبنى وهو من لا قرابة له وليس من حقه أن يأخذ أي شيء نصيبا وافرًا، وكذا كانوا يجعلون بعض

الأحرار عبيدا، ويرثونهم بوفاة الزوج.

وكذلك كان من أسباب الإرث عندهم الحلف والمعاقدة، فكان الرجل يعاهد غيره على الإرث حتى يرث بعضهم بعضا بمجرد هذا الحلف، وقد نسخ الله تعالى كل ذلك بآيات المواريث، فعن قتادة قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي، وأطلب بك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس، فأمرُوا أَنْ يُؤْتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

ثم جاء الإسلام بنظام هو العدالة والرحمة، ومراعاة حال كل وارث، فلم يعط أحدا شيئا إلا وراعى ما يقع على عاتقه من مسؤوليات، وما يتحمله من مشاق وأمور مادية حتى يعينه على الحياة وتكلفتها، فكان الميراث نظاما يحمي الجميع، ويضع بينهم قواعد للعدل والمساندة والمعاوضة، ولكن الناس غلبت عليهم الجاهلية ثانية، فظهر منهم أكل الميراث والعياذ بالله، وهو نوع من أكل السحت يؤدي إلى أضرار الحياة، وضياح الأحياء، وتلف الأموال تبعا لذلك، ولكن الناس لا يفقهون، وسوف أبين ذلك في السؤال التالي.

س: ما حكم أكل الميراث بدون حق؟.

ج: إن أكل مال الميراث بدون حق أمر خطير، حذر منه الله تعالى، ونبه الناس إلى أنه سبحانه وتعالى تولى قسمة الميراث بنفسه، ولم يتركه لخلاف الناس ولا لعاداتهم، ولا لأقوال الفقهاء واختلافهم، حتى لا يتبجح أحد متمسكا بقول شاذ يأكل عن طريقه مال الميراث، ولن يفلح.

وأكل الميراث يتصور في أمر مشتهر، وخاصة عند بلاد تقوم فيها العصبيات وتغلب الذكورية، حيث يقوم الإخوة الذكور بأكل مال أخواتهم البنات، ويحدث هذا كثيرا في بلاد الصعيد بمصر، ويزداد أكثر عندما يكون الذكر وحيدا، حيث يسطو على أموال أخواته من البنات، ويبدأ في تعليل أكل أموالهم بأنه ساعد أباه في جمع المال، أو أنه قد أعطاه له ليتزوج منه، أو يشتري به شيئا ولكنه اشترى به عقارا، وغير ذلك من الحجج والمبررات لأكل المال الحرام.

ولا يدري المسكين أنه بفعله هذا قد خرب حياته، وحياة أولاده، وحياة أخواته، وأوجد الحاجز الذي يقع بينه وبينهم، وبين أولادهم وأولاده إلى ما شاء الله من الزمن، ويظل مصحوبا بدعواتهم عليه إلى ما بعد مماته، ويقحم نفسه في جهنم لأجل أولاده، وهم أنفسهم سيلعنونه ويتبرأون منه، ولا ينال مما فعل لهم شيئا.

وقد تواترت الآيات والأحاديث التي تحذر من أكل المال الحرام، ومنها أكل الميراث، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهل بعد وصية الله عز وجل أمر آخر، إنه يوصي بالتوزيع العادل حسبما أمر في كتابه، فأى شيء أكبر من جملة: يوصيكم الله، إنها أعلى مرتبة من مراتب الأمر، فهي تحمل معنى التحذير من عدم توزيع الميراث بما حدده الله تعالى.

وقد توعّد الله تعالى أكل الميراث وغيره من الأموال الحرام بعقوبات دنيوية وأخرى أخروية، فمن عقوباته الدنيوية سلب البركة، وضياع المال، وفساد حال الأولاد، ومعاقبته بالأمراض والأوجاع، فيعيش حياته في تعاسة، ويتلف ما جمع، فقد جمع الحرام إلى الحلال ليكثر ماله ولكن الحرام بعثر ما جمع من حلال.

وأكل الميراث لون من ألوان الظلم، ونهاية الظالم محتومة معلومة، إنه الدمار والخراب في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾.

ومن عقوباته الأخروية أن يكون لحمه طعمة في جهنم والعياذ بالله، فقد روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: (يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت، كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى به)، وهل بعد هذا الحديث كلام

لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

س: هل شرع الميراث مرة واحدة أم كان متدرجا؟.

ج: من المعروف أن الرسول ﷺ بعث في جاهلية حمقاء، لا علم لديها، ولا تسري فيها الرحمة ولا الشفقة، بل كانت العادات فيها غالبية، وسيطرة القوي عالية، فكان الإسلام متدرجا في تشريعاته، فبدأ بتثبيت القواعد، ومن ثم جاءت الشرائع بعد ذلك لتنظم حياة الناس.

روي يوسف بن ماهك قال: (إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي (السور)، فهذا الرجل كان يريد معرفة ترتيب السور ليقرأ القرآن

مرتبا، فبينت له -قبل إجابة طلبه- بداية الدعوة، وأن الإسلام كان يهتم أولا بتدعيم أسس التوحيد، ثم بعد ذلك نزلت الشرائع مفصلة.

لقد تعارف العرب في جاهليتهم أمورا كان يصعب نزعها منهم مرة واحدة، ولذا كانت سنة التدرج في التشريع، وقد أخذ التدرج طريقين أحدهما: التدرج في الأحكام جملة، فنزلت الأحكام السهلة ثم بدأت الأحكام النهائية الأصعب، والثاني: التدرج في الحكم الواحد نفسه، فقد حرم الخمر على مراحل، وحرم الربا على درجات، وهكذا في كل حكم كان يتدرج بهم من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأخف إلى الأشد، حتى يثبتوا وتكون الأحكام النهائية.

والأمر نفسه في الميراث، فقد نزل في بدايته على سنة الإجمال، فشرع الإرث بينهم بسبب الهجرة والمؤاخاة، وكانت المؤاخاة بينهم بمثابة الحلف الذي كان في الجاهلية.

ثم جاء التشريع بعد ذلك بإلغاء الميراث بالتبني، وألغى العمل بالتبني كاملا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قُلُوبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا».

ثم جاء خلع نظام الجاهلية المعروف وقتئذ، بأن جعل الله تعالى المال في يد صاحبه يعطيه لمن يشاء، ويمكنه توزيع تركته بمقادير حسبما يريد، وكان ذلك نوعا من نزع العادة المتأصلة في النفوس، فكان بدهيا أن يحب الرجل تمكين صغاره وضعاف أسرته، فجعل الله لهم شيئا من تركته بعد حرمانهم منها بحكم العادة، بل كان هناك إلزام للرجل بأن يكتب شيئا من تركته لمن يراه من الأهل والأقربين، فقال سبحانه: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».

ثم لما تمكنت تعاليم الإسلام من النفوس، وتهيأت لقبول القول الفصل، نزلت آيات المواريث مفصلة، وتولى الله تعالى توزيعها تفصيلا، ومن هنا كانت أغلب أحكام الميراث -إلا ما ندر- محل اتفاق بين الفقهاء، ولم يخالف منهم أحد في مجمل مسأله، لأن التوزيع كان من الله تعالى، وهو توزيع له حكمة في كل حكم من أحكامه، فنزل أولا المبدأ العام المجمل في قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»، ثم نزلت الآيات بتوزيع أصحاب الفروض والعصبات تفصيلا، وما تركه

القرآن كانت السنة متولية إكماله أو توضيحه.

وأما سبب نزول القاعدة العامة في الميراث، فيقول القرطبي: ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كحة، وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أم كحة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدوا. فقال عليه السلام: انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن). فأُنزل الله هذه الآية ردا عليهم، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا

ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك).

س: ما هي آيات الموارث في القرآن؟.

ج: من يقرأ في أنصبة الموارث في القرآن يجد أن الله تعالى تكفل بتوزيع الموارث كلها تفصيلا في ثلاث آيات، منهما اثنتان وردتا في بدايات سورة النساء، والأخيرة كانت في نهاية السورة، إضافة إلى القاعدة العامة في أحقية الميراث التي ذكرتها في الآية السابقة، والآيات الثلاث التي فصلت أحكام الموارث كانت في غاية الدقة والإحكام، وهي تبين هذه الأنصبة بقواعد لا مجال للتشكيك أو التردد فيها، فهي قاطعة واضحة، وزادها النبي ﷺ تفصيلا، ثم زادها الفقهاء بيانا وتفصيلا لشروطها وكيفيةها على ما نوضحه في هذا الكتاب بإذن الله تعالى، ونلاحظ هنا أن آيات الموارث كلها كانت في سورة أطلق عليها "النساء"، وربما كان ذلك تنبيها لخطر ما قد يقع عليهن من ظلم في الميراث في البلاد والأحوال المختلفة، ولنذكر هذه الآيات فيما يلي:

يقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.

والآية الأخيرة كانت قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

س: ما الأحاديث التي وردت في المواريث؟.

ج: كما كانت الآيات محكمة في ذكر المواريث على نحو ما بينت سابقاً، فقد جاءت السنة مبينة لما أشكل في القرآن من أحكام

أو لم يرد فيها، وجاءت عدة أحاديث استند إليها الفقهاء في توزيع التركات، وبينت أصحاب الفروض والعصبات، وهذه الأحاديث هي:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمن مات عن مال فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني، فأنا مولاه).

٤- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية).

٥- ما رواه ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جعل للجدّة

السدس، إذا لم يكن دونها أم).

٦- ما رواه الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: (إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه).

٧- ما رواه إبراهيم قال: (أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس، قلت: من هن؟ قال: جدتك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك).

٨- ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق عليه السلام تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر عليه السلام تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها).

س: لماذا كانت المرأة على النصف من الرجل في الميراث؟.

ج: أكثر بعض من لا خلاق ولا دين لهم في سوق الشبهات حول ميراث المرأة، وأنها على النصف من ميراث الرجل، واتهموا الإسلام بما ليس فيه، مع أنهم لو تركوا لأهل الفقه بيان ذلك لهم، وفقهوا عن ربهم بإخلاص وصدق نية ما وقع منهم ذلك، ولكنه الجهل أحياناً، والعناد، والاستكبار الذي جعل إبليس يكفر بربه، وجعل أحفاده وأولياءه من الإنس والجن يسيرون في طريقه، والزيغ والضلال طمس على قلوبهم، وأرادوا التشكيك في دين الله عز وجل، ولنبين الأمر بتفصيل ينبغي التنبيه له فيما يلي:

أولاً: إن الإسلام لم يجعل المرأة على النصف من الرجل كقاعدة عامة كما يتوهم البعض، وإنما يكون ذلك في حالة واحدة وهي متى كانت مساوية له في الدرجة، حين يكون ابن وبنت، أو أخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، أو ابن ابن وبنت ابن، أما في غير ذلك فإن المرأة ترث أحياناً مثل الرجل كما في حال الأخوات لأم كما سيأتي، وكما في حال ميراث الأب والأم عند وجود الفرع الوارث الذكر، وقد ترث أكثر منه كثيراً كما في حال البنت الصلبية مع ابني الابن، فإنها ترث النصف ويرثا معا النصف.

ثانياً: أن نظرة الإسلام للميراث تقوم على فكرة تعيين الوارثين

على الحياة، وليس على نظرة كونه رجلاً أو امرأة، فهو ينظر أولاً إلى الأقرب درجة من الميت، فهو الأولى بإرثه، ولذا كانت البنت مقدمة على ابن الابن، مع أنها أنثى، وهو ذكر، لكنها أقرب درجة، فتأخذ حقها قبله وبأزيد منه.

ثم ينظر إلى الأصغر سناً، فيعينه على أعباء الحياة، ولذا كان الابن وابن الابن أكثر إرثاً من الأب، لأن الابن وابنه وإن نزل قادمين للحياة وتحمل أعبائها، وهذا خارج منها.

ولو طبقنا هذه الأسس ونظرنا في حالات إرث المرأة لوجدناها تراث أحياناً أكثر من الرجل، وأحياناً مثله، وأحياناً تراث هي ولا يرث الذكر، إذا كانت أقرب درجة واستوفى الوارثون أنصبتهم بالفروض ولم يتبق شيء للعاصب الذكر، فليس العبرة في الميراث بكون الوارث ذكراً أو أنثى، وإنما باعتبارات أخرى أهم، فإن تساوت المرأة مع الرجل في الدرجة كان له مثلها مرتين، وذلك لأن الرجل عليه أعباء تكوين الأسرة ودفع المهر والنفقة على بيته، والمرأة خالية من كل ذلك، فكانت الأكثر غنماً في الواقع، والغريب أن هؤلاء المشككين يرون في واقع البلاد الإجحاف الكامل بميراث الأنثى ولا ينادون بتطبيق القانون جبراً على من يفعل ذلك ويحرم أخته من الميراث، ويرون تطاول الأمر في المحاكم، وهم يغفلون عن ذلك، ولا يعيونه، ويعيرون على الإسلام ما ليس فيه.

ثالثاً: أن التشريع الإسلامي لم يجعل المرأة على النصف من الرجل إلا في حالة واحدة كما ذكرت، وهي أن تتساوى في الدرجة مع الذكر، كما سيأتي تفصيلاً، وحين جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث عند تساوي الدرجة إنما كان لحكم متعددة منها:

١- أن الإسلام جعل حمل عبء الأسرة وإنشائها كله على الرجل، وأعطى منه المرأة، فالأنثى في غالب أحوالها مضمونة النفقة في الشرع الإسلامي، سواء كانت أمّاً أم زوجة أم بنتاً أم أختاً، وذلك بعكس الرجل المكلف دائماً بالإنفاق عليها وعلى الأسرة، فالرجل يدفع المهر، ويتحمل تجهيز المنزل، ونفقات الحياة، وفي حال الطلاق يتحمل مؤخر الصداق، ونفقة العدة، وغيرها من النفقات، فكان طبيعياً أن يتميز عنها في الميراث.

٢- أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأُسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير، فهي تأخذ سهماً من ميراثها وزوجها يأخذ سهمين من ميراثه، فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة، وهكذا كل أسرة.

وعلى هذا فإن التمايز بين الرجل والمرأة في الميراث دليل على عدل الشارع الحكيم، مراعاة للغرم والغنم، دون تحيز لطرف على حساب الآخر.

وأخيرا فإن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين سبحانه وتعالى، الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات، وليس من مصلحة في تمييز الرجل على المرأة، فينبغي التعبد بهذا التشريع دون شك، ولكننا ذكرنا ما سبق تثبيتا لأهل الإيمان، وتعلينا لهم حكمة الله تعالى، حتى لا ينفخ المشككون في قلوبهم عبثا، ويلقون في قلوبهم الحجج الواهية والشبهات البذيئة.

س: ما أركان الميراث؟.

ج: ذكر الفقهاء أركاننا للميراث يلزم توافرها، وهي:

١- **المورث**، وهو الميت صاحب التركة التي تورث لغيره، سواء أكان ميتا حقيقة بالعلم بوفاته بطريق يقيني، بأن عدمت حياته بموت طبيعي على فراشه عن طريق المرض، أو القتل، أو الحرق، أو الغرق، أو غير ذلك من أسباب لوفاة، أو الحكم بوفاته لغيبته غير المأمونة، والتي لا يعرف منها حياته من موته، وهو ما يطلق على المفقود، وسوف يأتي حكمه تفصيلا في موضعه.

٢- **الوارث**، وهو كل قريب من الميت يستحق نصيبا من الميراث بالفرض أو التعصيب، ذكرنا كان أو أنثى، وسواء أخذ من التركة أم حجب، فهو يعد وارثا، ولكن وجود من هو أقرب درجة

منه حجه عن الميراث وإن لم ينف عنه الصفة، فالوارث إذن كل شخص يستحق أن يكون خليفة عن المورث بسبب من أسباب الميراث التي تأتي فيما بعد.

٣- الإرث، أو المال المورث، أو التركة، وهي الأموال التي يملكها الوارث وتنتقل إلى ورثته، سواء أكانت أموالاً منقولة، أم عقاراً، أم حقاً من الحقوق المترتبة على الأموال، ويتم توزيعها حسب طريقة الأنصاء.

س: ما شروط الميراث؟

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لكي يكون هناك ميراث لابد من تحقق شروط معينة، وهي:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً، أما موته الحقيقي فالعلم بنبأ وفاته بالمشاهدة، كما لو توفي أمام الجميع وانتشر خبر وفاته، أو بطريق السماع، أو بشهادة الشهود، وهو يتم حالياً باستخراج شهادة وفاة من الجهات المختصة في وزارة الصحة.

أما موته حكماً فهو أن يتم الحكم بذلك قضاءً، بأن يقضي القاضي بموته بناء على فقدته لمدة تزيد على أربع سنوات في ظروف يتأكد منها وقوع الوفاة، ودون وصول أي خبر منه، وسوف يأتي الحديث عنها تفصيلاً في محله من الكتاب بإذن الله

تعالى، وكذا يعد موتاً لحوقه بدار الحرب مرتداً، فإنه يعد ميتاً حكماً، لأن رده تقضي إلى الحكم بموته إن قضى القاضي بذلك ونفذه الحاكم، وقد قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، وسوف تأتي أحكامه في الميراث في موضعه من الكتاب.

وأما موته تقديراً، فيكون بنزوله ميتاً من بطن أمه، وقد اختلف الفقهاء في حكم ميراث الجنين الذي ولد بإسقاط عن طريق الاعتداء على الجنين، وكان خلافهم على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الجنين الذي يسقط من بطنه أمه بطريق الجناية يعد حياً قبل ذلك، فيرث ويورث، لكن الجاني على أمه لا يرث منه حتى ولو كان أباه.

واستدلوا على ذلك بأن الشارع رجع كونه حياً بإيجاب العقوبة المالية عند إجهاضه، فقد فرض فيه رسول الله ﷺ الغرة بالجناية عليه، وهي عبد أو وليدة، إذ يحتمل نزوله حياً لولا الجناية على أمه.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الجنين المجهض لا يرث ولا يورث منه إلا الغرة التي قضى لأهله بها فقط.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها

غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع)، فقد قضى رسول الله ﷺ بالغرة وورثها لهل الجنين، ولم يذكر للجنين ميراثا.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أنه لا يرث ولا يورث، لقوة دليلهم، ولأن الجنين بنزوله ميتا لم يصبح وارثا ولا مورثا، ولا تعلق له بالمال في شيء سوى الغرة فقط، فهي التي أوجبها الشارع، لأنه لو اعتبره حيا حياة كاملة لكان فيه القصاص على من أجهضه، أو الدية كاملة.

٢- تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكما، أما حقيقة فأن يكون على قيد الحياة ولو للحظة بعد وفاة مورثه، سواء أكان ذكرا أم أنثى، صغيرا أم كبيرا، فإن توفيا معا أو في حادث عام، كهدم، أو حرق، أو غرق، أو حادث سيارة مثلا، ولم يعرف من الميت أولا منهما كان ذلك محل خلاف سوف يأتي في محله من الكتاب بإذن الله تعالى فيما يعرف بإرث الغرقى والحرقى والهدمى.

وأما حياته حكما بأن يكون جنينا في بطن أمه، حيث يكون له

حكم خاص في الميراث، ويخير الورثة بين الانتظار لحين ولادته، والتأكد من ولادته حيا، أو حجز أوفر النصيبين له، ثم توزيع الباقي، وسوف يأتي الحديث عن ذلك في موضعه من الكتاب بإذن الله تعالى.

وأما حياته تقديرا فكما لو كان مفقودا، فإنه يقدر له نصيبه من الميراث ويحجز لحين التأكد من حياته أو موته، أو الحكم بذلك، فإن باننت وفاته أو حكم بفقده فإنه يورث بعد ذلك من ورثته.

٣- وجود تركة يتم توزيعها، وهو شرط بدهي، حيث إنه إذا عدم المال المورث بأن كان المورث فقيرا لم يترك شيئا، أو ترك ما يكفي لتجهيزه وسداد ديونه فقط، فهنا لا يكون هناك وجه للبحث عن كيفية إرثه، ولا كيفية توزيع التركة، لعدم وجودها أصلا.

٤- العلم بجهة الإرث، وذلك بأن يتيقن القاضي من ثبوت جهة الإرث بالقرابة، أو الزوجية، أو الولاء بين الوارث والمورث، وكذا يعلم خلوه من الموانع للإرث، ومن أسباب الحجب، بألا يوجد من يحجبه ممن هو أقرب إلى الميت منه، كما سيأتي في الحجب وأنواعه.

٥- توافر شروط الإرث الخاصة، فكل صاحب فرض أو عصة يشترط فيه دوما شروط معينة، فالزوجة والزوج مثلا هناك

شروط لكل حالة إرث منهما، وكذا البنت والأب والأم هناك شروط لكل حالة إرث منهم، وهو ما سوف يأتي تفصيلاً عند الحديث عن حالات أصحاب الفروض والعصبات بإذن الله.

س: ما المقصود بالتركة؟.

ج: قلت في السؤال السابق إن أحد شروط الميراث وجود تركة يتم توزيعها، فما المراد بهذه التركة؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التركة تشمل كل ما تركه المورث بعد موته من أموال وحقوق، فيدخل فيها العقار والمنقول، والحقوق، والديون، وإقرار الغير وهبته، وكذا يشمل ما ورثه ولم يقبضه من مال مورثه الذي توفي قبله، وسواء كانت هذه الأموال في حيازته أم لم تدخل في حيازته بعد.

وأما الحقوق فتشمل كل ما يثبت له من حق قبل الغير، من مثل حق الإرفاق، والتعلية، وحق المرور، وحق الشرب، وغير ذلك من حقوق ثبتت له بصفته مالكا للمال، لأن هذه الحقوق تتبع المال بغض النظر عن اليد التي تكون عليه، للوارث أو المورث، فثبتت للورثة كذلك بثبوتها لمال المورث.

ولذا عرف ابن عابدين التركة بأنها: ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال. وهو تعريف شامل للتركة بأنواعها.

س: ما الحقوق التي تجب في التركة قبل توزيعها؟.

ج: إذا كانت تركة الميت شاملة لكل ما له من أموال وحقوق، فإن هناك أموالاً يجب إخراجها من التركة قبل توزيعها، وهذه الأموال بعضها محل اتفاق، وبعضها محل خلاف بين الفقهاء.

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ما يلي:

١- إن أول ما يخرج من مال التركة قبل التوزيع تجهيز الميت ودفنه، حيث يتم تكفينه بالكفن الشرعي المعتبر على ما سبق بيانه في صلاة الجنازة، فيخرج من ماله كفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه، وحفر قبره، وأجرة من يعمل في ذلك، وكل ما يتعلق بجنازته شرعاً، على أن يكون وسطاً من ذلك دون إسراف ولا تقتير، وما يقوم به الناس اليوم من المباهاة في الإنفاق على جنازته لأجل الفخر والرياء ويحسبون ذلك على الميت وأهل هو من السفه، وخوارم المروءة، وإضاعة المال في غير حقه، ومن أراد المباهاة حتى في الجنائز فلينفق من ماله لا من مال الورثة، خاصة إذا كانوا أيتاماً وكان والدهم فقير الحال، والعجب أن بعض الناس يخشى المعايرة في الجنائز فينفق عليها، ولا يقضي ما على الميت من ديون لا يجد الورثة سدادها، فأيهما أولى قضاء دينه حتى يستريح في قبره أم المفاخرة بالجنائز؟ إن هذا كله من غلبة العادات الذميمة على أحكام الشرع في أذهان وأعراف الناس.

وقد استدلل الفقهاء على تقديم تكلفة الجنازة على غيرها بما رواه خباب بن الأرت قال: (قتل مصعب بن عمير يوم أحد وليس له إلا نمرة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فقال النبي ﷺ: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر) وهو نبات أخضر يوضع على الأسقف.

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (خر رجل من بعيه، فوقص فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا). ولأن الميراث إنما نقل إلى الورثة لاستغناء الميت عنه، وهذا غير مستغن عن كفنه ومؤنة تجهيزه، فقدم على الإرث.

وكذلك يخرج من التركة نفقة تجهيز الموتى ممن يعولهم الميت من أهله وماتوا معه، وتقدم على حقوق الورثة، ولكن هل تجب نفقة تجهيز الزوجة عليه كذلك أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الحنفية، والإمام مالك في رواية، والشافعية في الأصح، والإمام أحمد في رواية إلى أن تجهيز الزوجة في تركة زوجها، سواء أكانت موسرة أم معسرة.

واستدلوا على ذلك بأن نفقة تجهيزها تعد من نفقتها حال حياتها، فكانت واجبة عليه بعد مماتها.

وذهب محمد بن الحسن، والمالكية في المشهور، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب إلى أن تجهيز الزوجة غير واجبة على الزوج في حياته، ولا في تركته بعد مماته حتى ولو كانت معسرة، فإن كانت موسرة فنفقة تجهيزها من مالها، وإن كانت معسرة فعلى أقاربها ممن تجب عليهم نفقتها إن كانت غير متزوجة. واستدلوا على ذلك بأن الزوجية كانت سببا في وجوب النفقة وقد انقطعت بالوفاة، فلم يكن واجبا عليه تجهيزها.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أن نفقة تجهيزها تكون من مال الزوج في حياته، ومن تركته بعد مماته، لأنه القول الأولى بالوفاء بين الزوجين، ولأن الزوجية تحتم عليه النفقة في كل أحوالها، ومن أوفأها نفقة تجهيزها بعد وفاتها، فكيف يقدم عليها حق الورثة وهي من أحق الناس وأولاهم بالنفقة في حياته؟!.

٢- قضاء ما على الميت من ديون ثبتت في ذمته، وبعضهم قدم قضاء الدين على التجهيز، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، والدين مقدم على الوصية في الواقع، وإن كانت الوصية مقدمة في الآية، لكونها مستحبة، فكان التقديم هنا من باب التذكير بأهميتها.

وأجمعت الأمة على أن الدين يقدم على توزيع المال على

الورثة، وأنه مقدم كذلك على الوصية.

فتقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، وإلا كانوا سواء. واختلف الفقهاء في انتقال المال إلى الورثة مع وجود الدين، وهل يمنع انتقالها لهم لحين قضاء الدين أم لا يمنع ذلك، وكان خلافهم على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في وجه، والإمام أحمد في رواية إلى أنه إذا كان الدين يحيط بالتركة ويستغرقها فإنه يمنع انتقالها لهم، وإن كان لا يحيط بها لم يمنع انتقالها لهم، ثم يجب عليهم سداد الدين.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد نصت الآية صراحة على أن الإرث يكون بعد سداد الدين، فدل على أنه مانع من انتقال التركة للورثة.

ولأن المال مشغول كله بحاجة الميت، فيعد كأنه حي حتى تسدد جميع ديونه.

ولأنه لو بيع شيء من مال الميت بعد موته لكانت العهدة على الميت دون الورثة، فدل على بقاء ملكه.

وذهب المالكية في المذهب، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب إلى أن الدين لا يمنع انتقال التركة بحال.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ولم يفرق بين وجود الدين من عدمه.
ولأنه لا خلاف في أن رجلاً لو مات وخلف ابنين وعليه دين، فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف ابناً، ثم أبرأ من له الدين الميت عن الدين فإن تركته من كان عليه الدين تقسم بين الابن وبين ابن الابن، فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لكانت التركة للابن وحده.

والراجع هو القول الثاني الذي يرى أن الدين لا يمنع انتقال التركة للورثة بحال، وذلك لأن نصوص الميراث لم تمنع انتقال التركة معلقة بحق الدائنين، ولأن ما يترتب على هذا الخلاف من أثر يرجح هذا القول، فلو أن شخصاً توفي وترك منزلاً، وكان عليه مبلغ ديناً، فإن قلنا تنتقل التركة كان من حق الورثة أن يدفعوا المال نقداً دون بيع المنزل، حتى ولو طلب الدائنون ذلك، أما لو قلنا لا تنتقل فإن من حق الدائنين المطالبة بالبيع، ولا يمكن للورثة رفض ذلك، والواقع يقول إنها تنتقل ويكون من حقهم الوفاء بالدين نقداً وبقاء التركة على ملكهم.

س: ما أنواع الديون الواجبة على الميت؟ وكيف يتم سدادها؟.

ج: إن الديون الواجبة على الميت نوعان، فهي إما دين لله تعالى، وإما دين للعباد، وكل منهما له حكم يختلف عن الآخر.
أولاً: دين الله تعالى: وهو كل مال ثبت لله عز وجل، مثل الزكاة، والنذر، والكفارة، فهل تخرج من التركة قبل توزيعها أم لا؟.
 اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يخرج دين الله من تركة الميت ما لم يوص به، فإن أوصى به وجب إخراجها، وإلا سقط عنه.
 واستدلوا على ذلك بأن دين الله تعالى عبادة أو في معنى العبادة،/ وهي تسقط بالموت، ما لم تكن هناك وصية بها، فأدائها يحتاج إلى نية، ولا يتصور وجود النية من الميت.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن دين الله تعالى لا يسقط بالموت، بل يظل في ذمته، ويجب إخراجها من التركة، سواء أوصى به أم لم يوص.

واستدلوا على ذلك بأن ديون الله تعالى مؤونة المال، وليست عبادة حتى تحتاج إلى نية، فوجب إخراجها منه بعد تجهيز الميت وقبل توزيع التركة.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بعدم سقوطها حتى تكون ذمة الميت بريئة من كل دين، وإذا كان دين العبد واجب السداد فدين الله أحق أن يقضى كما ورد في الحديث الشريف.

ثانيا: ديون العباد، ويشمل كل دين وجب لأحد مقابل حق له، سواء أكان ثمن مبيع، أو بدل قرض، أو أجر، أو عوضا عن إتلاف، أو غير ذلك من أنواع الديون، وسواء أكان الدين متعلقا بعين مرهونة أم لا، غير أنه في العين المرهونة يتعلق بها فقط، وبعدها يزاحم باقي الغرماء في بقية التركة.

وهذه الديون منها ما يكون دين صحة، وهو ما ثبت في ذمة الميت قبل مرضه، ودين مرض، هو ما ثبت في ذمته من دين خلال فترة مرضه التي مات فيها، وقد بينت المقصود بمرض الموت في كتاب فرق النكاح، فليرجع إليه.

وهنا يقدم دين الصحة على دين المرض إن لم تكف التركة لجميع الديون، فإن كانت كافية لكل ديونه تم قضاء الجميع منها وما بقي يكون تركة يتقاسمها الورثة حسب الأنصبة الشرعية.

ومتى لم تكف تركة الميت للوفاء بديون الله وديون العباد معا فأيهما يقدم؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول إلى أن ديون العباد مقدمة على ديون الله تعالى، فتكون أولى بالوفاء. واستدلوا على ذلك بأن ديون الله في أصلها عبادة، وتحتاج إلى نية، فتسقط بالموت، وديون العباد لا تسقط به، فكانت أولى بالتقديم.

ولأن الله تعالى غني عن عباده، والعباد محتاجون، فكانوا أولى بقضاء ديونهم. ولأن الله تعالى يغفر لدينه عند العجز، ولكن العباد لا يغفرون، ولا يتنازلون عن ديونهم.

وذهب الشافعية إلى أن دين الله تعالى يقدم على دين العباد. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ولفظ الدين هنا عام، فكان دين الله أولى بالتقديم. ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أَرَأَيْتَ لو كان عليها دين أكنْت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء).

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن دين الله تعالى ودين العباد على السواء، فيقسم ما يوجد بينهما بحسب الحصص من الدين.

واستدلوا على ذلك باستواء الحقين في الوجوب، ووجود مرجح لكل منهما، فدين الله يقدم لعظم مستحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: (دين الله أحق بالوفاء) ودين الآدمي يقدم لشحه، فاستويا ويقسم ما يوجد من مال بينهما بحسب الحصص.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أن دين الآدمي مقدم عندما لا تقي التركة بكليهما، لأن الله تعالى يعفو عن دينه، والآدمي لا يعفو، فيظل الميت معلقا بدينه في قبره، وهو وعيد معلق بالله تعالى، فكان أولى بالعفو عن دينه من العباد.

س: هل يحل الدين المؤجل بوفاة الدائن أو المدين؟.

ج: قد يكون على المدين دين ثابت الصحة، ولكنه مؤجل، أو له دين على غيره، ولكنه مؤجل لوقت معين، فهل يحل الدين بوفاة أحدهما؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن، ولكنه يحل بوفاة المدين، وبهذا قال الشعبي، والنخعي، وسوار، والثوري.

واستدلوا على ذلك بأن الأجل في حال وفاة الدائن كان حقا

للمدين، وهو لم يمت، فبقي في حقه قائما كما هو.

أما في حال وفاة المدين فإنه يحل بموته لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه)، فدل الحديث على وجوب الوفاء به عاجلا حتى تتفك عنه رقبته.

وما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كان هاهنا من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قالها فلم يجبه أحد، ثم قالها فلم يجبه أحد، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تجيب. فقال: خشيت أن يكون نزل فينا من الله قرآن، فقال: لم أكن لأدعو أحدا منكم إلا إلى خير، ولكن صاحبكم حبس بدين عليه دون الجنة).

ولأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت، أو ذمة الورثة، أو يتعلق بالمال، ولا يجوز بقاءه في ذمة الميت لخرابها، وتعذر مطالبة بها، ولا ذمة الورثة، لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بزمهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه، فلن يكن هناك بد من القول بحلوله.

ولأن الأجل كان من أجل الرفق، والميت لا يرتفق به، فكان حلول الدين عاجلا.

وذهب الإمام أحمد في رواية عليها الحنابلة إلى أن الدين لا يحل إلا بحلول أجله، سواء أكان الميت دائناً أم مديناً، وبهذا قال ابن سيرين، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبو عبيد، وطاوس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعد بن إبراهيم.

واستدلوا على ذلك بأن الأجل حق للميت ثم للورثة، فلا يسقط بموته، كسائر حقوقه.

ولأن الموت لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون والإغماء.

ولأن الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: (من ترك حقاً أو مالاً فلورثته)، والتأجيل حق الورثة فكان مؤجلاً لهم.

والراجح قول جمهور الفقهاء الذي يرى أن الدين يحل بموت المدين لا الدائن، لأن الميت قد انقضت ذمته، ولا أمل لقضائه إلا من تركته، فكان حلوله فكاً لرقبته المعلقة في الدين، ولأن الأجل كان لأجل نفعه هو لا لنفع ورثته، فكان الحلول والتأجيل حقاً خاصاً بالميت ويبطل بموته، فيحل به أجل الدين.

س: هل تنفذ وصية الميت قبل توزيع التركة؟.

ج: هذا هو الحق الثالث الذي يقدم قبل توزيع التركة، حيث

يجب تنفيذ وصية الميت التي أوصى بها حال حياته، ولكن بشرط أن يكون ذلك من ثلث التركة، وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه من باب الوصايا.

فإن زاد على الثلث لم ينفذ إلا برضا الورثة، لأن الوصية لا تكون إلا من الثلث فقط، لحديث عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)، والحديث صريح في أن الزيادة تكون من حق الورثة، فلا تنفذ إلا بإجازتهم.

وما بقي بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه لله أو للعباد، وتنفيذ وصاياه يوزع على الورثة متى توافرت فيهم شروط الإرث، وحسب الأنصبة التي سأذكرها تفصيلاً بإذن الله، وبحسب ما إذا كان إرثهم بالفرض أو التعصيب.

س: ما الحكم إذا تزاحمت الوصايا؟.

ج: قد تتعدد الوصايا التي يوصي بها الميت قبل موته، فإن كانت كلها دون ثلث التركة، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنها تنفذ جميعا.

والأمر نفسه إذا زادت على الثلث ونفذت جميعها بإجازة من الورثة، لأن المال أصبح من حقهم، وإجازتهم لما زاد عن الثلث في الوصية جائز.

واستدلوا على ذلك بأنها لم تزد عن الحد المقدر شرعا، أو زادت وأجازها الورثة.

أما إذا تزاحمت الوصايا من الموصي، وزادت في مجموعها على الثلث، فكيف يتم تنفيذها؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه متى كانت الوصايا كلها لأدميين فإنها تنفذ جميعها حسب مقدار ما أوصى لكل واحد منهم، فلو أوصى بربع التركة لواحد، وبخمسها لآخر، وبنصفها لثالث، فإنه هنا يخرج الثلث إذا لم يوافق الورثة على تنفيذ الجميع، ويقسم الثلث بينهم بنسبة ما أوصى لهم، فمثلا لو أوصى لواحد بألف ولثان بألفين ولثالث بألف، وزاد مجموع المبلغ على قدر الثلث المخصص للوصية، فإنهم يقتسمون مبلغ الوصية على حسب هذه الأنصبة فيكون لكل واحد من أصحاب الألف الربع منها، ويكون

لصاحب الألفين النص.

وإن كانت الوصايا لله سبحانه وتعالى، فإنه ينظر إن كانت كلها لأمر هي فرائض عليه، أو كانت كلها أمور هي نوافل، فإنه يحاصص بينها، أما إن كان بعضها فرائض وبعضها نوافل، فإن الفرائض تقدم وما زاد من الثلث يحسب للنوافل، وذلك كما لو أوصى بالحج من ماله، ثم التبرع بملغ عشرة آلاف للأيتام، فإن كان الثلث يكفيهما تم الوفاء بهما معاً، وإن كان الحج لفرض عليه لعدم سبق حجه، فإنه يحج عنه وما زاد يكون للأيتام.

وإن كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله، فإن كفى الثلث للجميع نفذت جميعها، وإن كفى لبعضه فقط، فإنه يقسم إلى نصفين، ويحاصص كل حق منها في القسم المقدر له.

س: ما شروط الإرث؟.

ج: عرف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ومن هذا التعريف يظهر أن الشرط قد يوجد ولا يوجد المشروط، ولكن إذا عدم الشرط لم يوجد المشروط أبداً، فالوضوء مثلاً شرط لصحة الصلاة، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فقد يتوضأ لقراءة قرآن، أو للبقاء على طهارة، ولكن إذا عدم الوضوء لم توجد الصلاة أبداً.

وهكذا في الإرث إن وجد الشرط لا يلزم وجود الإرث، ولكن إن

انعدم الشرط لم يوجد الإرث مطلقا.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط لثبوت الإرث شرطان:

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكما، أما موت المورث حقيقة، فبأن تفارق روحه جسده، وقد عرف الموت بأنه: مفارقة الروح للجسد، أو هو انتقال من حال إلى حال، ومفارقة الروح البدن.

وبالنظر في التعريف السابق يظهر أنه ينبئ عن معنى واحد وهو أن الموت خروج سر الحياة من الحي، والذي عبروا عنه بألفاظ متعددة تتم عن مفارقة الروح للبدن، أو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وحقيقة المفارقة المذكورة في التعريفات السابقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز منها فيه صفة حيائية.

وقد جعل الفقهاء علامات الموت الظاهرة متعددة، منها انقطاع النفس، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، وانفصال الكفين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين، وتقلص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة، وبرودة البدن، وكلها أدلة ظاهرة تدرك بالعين المجردة ودون فحص حسب ما كان عليه العلم والطب من تقدم، وقبل استحداث الأجهزة المعقدة التي يتعامل بها

الناس اليوم.

ورغم ذكر الفقهاء لهذه العلامات ولكن موضوع تحديد الموت من الموضوعات الصعبة التي تقلق أي شخص يدخل دائرتها، لأنها أمر مرهون بخروج الروح ومفارقتها البدن، وهو أمر عسير المعرفة أحيانا، لأننا لا نعرف ماهية الروح أصلا، فلا يعرف أحد بالضبط كيفية خروجها وانسحابها من جسم الآدمي، ولذا حدد الفقهاء العلامات السابقة كدليل ظاهري على موضوع هذه المفارقة واعتبار الآدمي ميتا.

والموت المذكور هنا ينصب على الموت التقليدي المتعارف عليه، والذي يحدث كل يوم، ويعني توقف جميع أجهزة الجسم عن العمل بلا رجعة توقفا تاما دائما، ولكن بعد استحداث الأجهزة الطبية المتعددة، وخاصة أجهزة الإنعاش، أو ما تسمى أجهزة الإعاشة ظهر نوع جديد تكلم عنه الأطباء، وهو الموت الإكلينيكي بتوقف القلب، أو موت الدماغ دون باقي أجهزة الجسم، ويعني أن الدماغ أو جذع الدماغ قد مات موتا نهائيا لا رجعة فيه، فيفقد المريض الوعي بلا رجعة، ولكن قلبه وتنفسه يظلان يعملان بانتظام عن طريق أجهزة الإعاشة المركبة له، ولو رفعت عنه تلك الأجهزة لمات موتا نهائيا.

ولذا اختلف الفقهاء المعاصرون في موت الدماغ، وهل يعتبر

علامة على الموت الحقيقي، وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمع من الفقهاء المعاصرين، وأيدهم الكثير من الأطباء إلى الاعتراف بموت الدماغ، واعتباره علامة على الوفاة الحقيقية، وبناء عليه يعد أي إجراء نحو هذا الميت هو واقع على ميت موتاً حقيقياً، ولا يعد قتلاً له بحال من الأحوال.

وجعلوا على موت الدماغ علامات كثيرة، منها فقدان وظائف جذع الدماغ فقدانا كاملاً لا رجعة فيه، ويتبع في ذلك اتخاذ عدة خطوات تنبئ عن وجود حالة موت الدماغ، وهي:

١- وجود شخص مغمى عليه لا يتنفس إلا بواسطة المنفسة، أو ما يسمى بأجهزة التنفس الصناعي أو الإنعاش، ويتم اختبار ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس الصناعي لمدة دقيقتين كاملتين، وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس.

٢- وجود تشخيص لسبب الإغماء يوضح وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ لا يمكن معالجتها.

٣- عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقتة الناتجة عن تناول الكحول والعقاقير، أو انخفاض حرارة الجسم.

٤- عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ تنبئ عن أي حركة ذاتية من المريض.

٥- عدم استجابة المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من

الصور، فهو في حالة غيبوبة عميقة، وفقد كامل للحس والحركة.

٦- اتساع حدقتي العين، وعدم استجابتهما للضوء.

٧- هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه، والتي يمكن الكشف عليها بأجهزة قياس حديثة تبين ذلك.

فمتى وجدت هذه العلامات، وقام الطبيب بفحص المريض، وتأكد من توافرها كاملة أيقن بوجود حالة من حالات موت الدماغ، وكان أي تصرف نحوه تصرفا مع ميت لا مع مريض.

وذهب جمع آخر من الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا يجوز الاعتراف بالموت الدماغي واعتباره موتا حقيقيا، وإن جاز اعتباره علامة على الوفاة، ولكن لا يعد الإنسان ميتا بالفعل، ولا يعامل معاملة الموتى إلا بعد مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، ومن ثم لا يورث، ولا يمكن أخذ عضو منه مادام يتنفس، ولو عن طريق أجهزة الإعاشة، ومن هنا لا يعد موت الدماغ موتا نهائيا، لأن الموت والحياة متضادان، فكيف يجتمعان في شخص واحد، وبناء عليه يكون أي اعتداء عليه نوعا من أنواع قتل الرحمة يسأل عنه من قام به.

يضاف إلى ذلك أن تشخيص موت الدماغ واعتباره موتا شرعيا مبني على تجارب الأطباء، وليست يقينا تاما، فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلا عقليا وطبيا،

ومن ثم فليس مستحيلا شرعيا، لأن الموت الحقيقي التام لم نعلم نزوله بعد، وموت الدماغ وإن لم يشذ حتى الآن فهو مقدمة للموت وليس هو الموت ذاته، ومن ثم فشذوذ هذه المقدمة وارد ولو احتمالا، والأصل استصحاب حال الحياة، فلا نغفل هذا الأصل إلا بيقين، خاصة وأن الحيلة تقتضي انتظار دقائق معدودة بعد رفع أجهزة الإنعاش لمعرفة ما إذا كان ميتا بالفعل أم سوف يعود إلى الحياة والتنفس بغير تلك الأجهزة، فلم العجلة في ذلك؟.

والواقع أنه لم تأت نصوص صريحة في القرآن والسنة أو في كتب الفقهاء القدامى بخصوص هذه الحالة، لأنها لم تكن في عصرهم، ولم يدر بخلدهم إمكان حدوثها، وقد أدلى كل واحد من العلماء المعاصرين بدلوه، واستدل بما هو حق حتى ليحار الإنسان في الاختيار والترجيح، فلكل رأي وجهته المعتمدة وحبته القوية، والراجح هو القول الثاني القائل باعتباره حيا لا ميتا، وأن الميت دماغيا لا يعد ميتا موتا تاما تترتب عليه آثاره في الإرث، حتى ولو ظل على أجهزة الإعاشة أعواما، ولا يحكم بموته وتنتقل تركته إلى الورثة إلا بعد تأكد موته تماما.

هذا بالنسبة للموت الحقيقي سواء أكان موتا ظاهرا أم موتا دماغيا على ما بينت، أما الموت الحكمي فهو يقع على اثنين،

المفقود الذي حكم القاضي بفقده، والمرتد الذي حكم القاضي بردته، ولكل منهما أحكام سوف تأتي تفصيلا في محلها من الكتاب بإذن الله تعالى.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة أو تقديرًا، وذلك لأن الوارث يكون خلفا للمورث في ماله، فلا بد أن يكون حيا وقت وفاة مورثه، فالحياة الحقيقية فيقصد بها أن يكون موجودا على قيد الحياة أثناء موت مورثه، وأما الحياة التقديرية فهي تكون للجنين، حيث يحجز الميراث عن التوزيع، أو يترك للحمل أحسن الفرضين باعتباره ذكرا أو أنثى عند تعجل القسمة.

س: ما أسباب الميراث؟.

ج: عرف الأصوليون السبب بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وعلى هذا فإن سبب الإرث ما يلزم من وجوده وجود الإرث ومن عدمه عدم الإرث.

وأسباب الإرث كما ذكرها الفقهاء هي:

أولاً: الزوجية، وهي أحد الأسباب التي يثبت الميراث بوجودها وينتفي بعدمها، ويقصد بها وجود علاقة زوجية بين الرجل والمرأة ثابتة وواقعة بشكل صحيح شرعا، وقائم حتى وقت الوفاة، ويشترط لثبوت الإرث بالزوجية ما يلي:

١- أن يكون هناك زواج صحيح قائم، سواء أدخل بها الزوج أم لا، فالإرث يثبت بمجرد العقد ولو لم تكن هناك خلوة أو دخول، وكذا يثبت الميراث شرعا إذا وقع الزواج دون توثيقه، وهو ما يسمى بالزواج العرفي، وذلك إذا وقع طبقا لشروط الزواج المعروفة، بأن كان هناك زوج وزوجة ومهر وشاهدان وولي، وتم العقد بهذه الصورة، فإن الزواج شرعا يلزم منه وجود هذه الأمور.

٢- أن تكون الزوجية باقية لم تزل بوفاة، ولا طلاق، ولا بأحد فُرُق النكاح السابق ذكرها، كالخلع، والإيلاء، واللعان، وقيام الزوجية قد يكون حقيقة بوجودها، أو أن تكون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيًا، لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة كما ذكرت سابقا، ومن ثم يكون لها وعليها كل حقوق الزوجية، ومن ذلك الميراث، فترث من زوجها ويرث منها عند الوفاة أثناء العدة.

أما الطلاق البائن فإنه محل خلاف بين الفقهاء على قولين: فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب إلى أن الطلاق البائن لا يعد مانعا من الإرث إذا أريد به الفرار منه، وبهذا قال عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وشريح، وعروة، وربيعه، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

فطلاق الفار لا يمنع الإرث متى مات الزوج وهي في العدة

من طلاق بائن، أما هو فلا يرث منها، لأنه بطلاقه لها أسقط حقه في الميراث.

ويشترط لذلك ما يلي:

أ- ألا يوجد في المطلقة مانع من الإرث، كاختلاف الدين، أو القتل، فإن لم يوجد مانع فإنها ترث منه.

ب- ألا يكون الطلاق قد وقع بطلب من الزوجة، فإنه علامة على انتفاء نية الفرار من الإرث.

ج- ألا يكون الزوج مكرها على طلاقها، لأن الطلاق بالإكراه ينفي نية الفرار.

د- ألا يكون الطلاق على مال أو واقعا بطريق الخلع، فإنه هنا لا يكون فارا.

واستدلوا على ذلك بما رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعا، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فغذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثنهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال).

وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد ما يدل على

أنهم أنكروا ذلك، فكان حكمه إجماعاً.

وما رواه عبد الله بن أبي مليكة قال: (سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتهها ثم يموت في عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان).

ويقال في هذا الأثر ما قيل في سابقه من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على توريث المطلقة البائن إذا كان القصد من طلاقها الفرار من الإرث.

ولأن من أراد الفرار من الإرث يشبه من قتل مورثه للحصول على الميراث، فكما منع هذا من الميراث، كذلك يمنع الفار من حرمان زوجته بطلاقها.

ولأن المطلق هنا قصد قصداً فاسداً بحرمان زوجته من ميراثها، فعومل بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث.

وذهب الشافعية في المذهب، والإمام أحمد في رواية إلى أن المبتوتة لا ترث، وبهذا قال علي، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد المكي في خلافه عن النبي ﷺ قال: (لا ترث المبتوتة) وهذا إذا صح نص لا يسوغ خلافه.

ولأنها فرقة تقطع إرثه منها، فوجب أن تقطع إرثها منه، قياساً على الفرقة في الصحة.

ولأنه إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض، قياساً على حرمان الزوج بالطلاق من الميراث.

ولأن للنكاح أحكاماً من طلاق وظهار وإيلاء، وتحريم للجمع بينها وبين أختها وخالتها وعمتها، وثبوت الميراث وعدة الوفاة، فلما انتفى عن هذه المبتوتة في حال المرض أحكام النكاح من غير الميراث فلا يجوز له الزواج من أختها وعمتها وخالتها، انتفى عنها أحكام النكاح في الميراث.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أنها ترثه متى توافرت الشروط السابقة في الفرار من الميراث، لأن القصد من طلاقها الفرار من الإرث، وليس مطلق الطلاق، فعومل بنقيض قصده، فترثه ولا يرثها.

وتأتي حالة أخرى عكس هذه تدل على فرار الزوجة من ميراث زوجها، وهي أن تفعل المريضة شيئاً يؤدي إلى فسخ النكاح، كما لو ارتدت، أو نحو ذلك، بغرض الفرار من إرث الزوج، فهل يرثها أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يرثها ولا ترثه هي.

واستدلوا على ذلك بأنها أحد الزوجين قد فر من ميراث الآخر، فأشبهت الرجل.

ولأن حقه قد تعلق بمالها في مرضها، فكانت بالردة قاصدة إبطال حقه، فارة عن ميراثه، فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج، بخلاف ما إذا كانت صحيحة حين ارتدت.

وذهب أبو يوسف في رواية وهو القياس عند الحنفية، والشافعية إلى أنه لا يرثها، ولا ترثه.

واستدلوا على ذلك بأنه لا عدة في جانب الزوج في هذه الحالة، وتوريث الباقي من الميت متعلق بشرط بقاء العدة.

والراجح هو القول الأول الذي يرى إرثه منها، لأن المعنى هنا يقاس على حال الإرث من الزوج إذا طلقها في مرض الموت، فالغرض من الأمرين واحد، وهو الفرار من الإرث، فيعامل كل منهما بنقيض قصده.

والإرث بالزوجية لا يكون إلا بطريق الفرض فقط كما سيأتي، وسوف يأتي تفصيل حق كل منهما عند وجود الفرع الوارث أو

عدمه.

وتظهر الحكمة من جعل الزوجية سببا للإرث إلى أن كل واحد منهما له حق على الآخر، فالزوج هو القائم عليها وعلى نفقتها، ويدافع عنها وعن أموالها في حياته، بل ربما كان سببا أو مساهما في هذه الأموال، فكان له الحق في إرثه.

وأما الزوجة فقد عاشت معه، ورافقته في كل أحوال حياته، وفي يسر الحياة وعسرها، فكان من حقها أن تراث منه ما يعولها بعد وفاته، خاصة بعد انقطاع نفقتها منه، وربما صبرت عليه في بداية حياته حتى نال كثيرا من الأموال، فكان لها الحق في أن تأخذ سهمها منها.

ولأن علاقة الزوجية من العلاقات الوثيقة التي وصفها الله تعالى بكونها ميثاقا غليظا، فكان وجود الإرث بينهما أثرا طبيعيا لهذه العلاقة.

ثانيا: القرابة: وهذا هو السبب الثاني من أسباب الإرث، ويقصد بها وجود علاقة نسب بين الميت والمستحقين للتركة، سواء أكان إرثهم بطريق الفرض أم التعصيب، وتختلف أنصبة الأقارب تبعا لاختلاف قوة القرابة وضعفها، ومراعاة لصالح الفرد والمجتمع، ولأن مبنى الإرث على التناصر، وهو يختلف كذلك تبعا لاختلاف

قوة القرابة وضعفها.

ومن يرثون بالقرابة ثلاثة:

١- **ذوو الفروض**، وهم غالبا من النساء، فهن لا يرثن إلا بالفرض أو بالتعصيب مع الغير كما سيأتي، وبعضهم من الذكور وقد يرث بعضهم بالفرض والتعصيب معا.

٢- **العصبات**، وهم ذكور في الغالب، أو ذكور وإناث معا، أو إناث مع بعضهم في حالتين كما سيأتي، وهم يرثون عند انفرادهم الباقي بعد أصحاب الفروض، وقد لا يرثون شيئا إذا لم يتبق شيء بعد أصحاب الفروض.

٣- **ذوو الأرحام**، ولهم أحكام وشروط معينة في ميراثهم، وهم من يدلون إلى الميت بأنثى غالبا، وسوف يأتي تفصيل إرثهم وشروطه في موضعه من الكتاب بإذن الله تعالى.

ثالثا: الولاء: وهو طريق للإرث يكون عند وجود الرق، فالعبد وما ملكت يده لسيده قبل عتقه، فإن أعتقه كان ولاؤه له، فمتى لم يكن له ورثة ورثه سيده القديم الذي أعتقه، ولن نفصل فيه كثيرا لكونه أمرا تاريخيا غير موجود حاليا، والإسلام يتشوف للحرية، ولا يريد أبدا عودة الرق، بل كان يحاربه بكل الطرق، ومنها جعله أحد الكفارات، وبيان ثواب العتق لوجه الله، وغير ذلك مما كان يشجع الإسلام عليه لتجفيف منابع الرق، وتقليل عدد الأرقاء، وليس هنا

موضع تفصيل ذلك.

س: ما موانع الإرث؟.

ج: كما يكون للإرث شروط وأسباب فهناك كذلك موانع متى وجدت منعت من الإرث، والمانع كما عرفه الأصوليون: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فالمانع في الإرث إن وجد امتنع الميراث، وإن لم يوجد فلا يلزم من ذلك وجود الإرث.

وقد ذكر الفقهاء موانع للإرث بعضها محل اتفاق، وبعضها الآخر محل اختلاف، وسوف أورد هذه الموانع فيما يلي:

أولاً: اختلاف الدين، فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن اختلاف الدين مانع من الميراث، فالمسلم لا يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ففي هذه الآية بيان نفي الولاية بين الكفار والمسلمين، فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية فقد بينا أن في الإرث معنى الولاية؛ لأنه يخلف المورث في ماله ملكاً ويبدأ وتصرفاً، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر، فلا يثبت بينهما إرث.

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين بشيء، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)، والحديث نص في المانع، فوجب الأخذ به. ولأن كل ملتين امتنع التناصر بالدية بينهما فلا يشارك أحدهما في دية الخطأ عند الآخر امتنع التوارث بينهما، كالكافر والمسلم. ولأن التوارث مستحق بالولاية، وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي، فوجب أن ينقطع به التوارث. ولأن بعد ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبعد ما بينهما كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمي.

وخالف في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم معاذ، ومعاوية، حيث ذهبوا إلى أنه يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم، وبهذا قال محمد ابن الحنفية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والنخعي، والشعبي، وإسحاق بن راهويه.

واستدلوا على ذلك عائذ بن عمرو المزني أن رسول الله ﷺ قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى) وفي الإرث نوع ولاية للوارث على المورث، فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر.

ولأن الإرث يستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص

أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، ولا يرث الكافر مسلماً بالسبب العام بحال، فكذاك بالسبب الخاص.

ولأنه كما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية، ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة، فكذاك يرث المسلم الكافر، ولا يرثه الكافر. ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين، فهذا أولى أن تصير إليهم إرثاً، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهراً، فلم يجز أن تصير إليهم إرثاً.

والراجح ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة، لصراحة الحديث عليه، وما ورد من علو الإسلام فله تطبيقات أخرى غير الإرث الذي جاء الحديث الخاص بمنعه، ومنها الولاية والوصاية للكافر على المسلم.

وشرط اختلاف الدين مما يلزم توافره وقت وفاة المورث لا بعد ذلك، فمن كان على الكفر وقتها لا يرث، لأنه مختلف عنه في الدين، ومتى وجد المانع قبل الوفاة ثم انتفى عاد حقه في الميراث، لأن القاعدة تقول: إذا زال المانع عاد الممنوع.

ولكن ما الحكم إذا توفي المسلم وأسلمت زوجته بعد وفاته، أو العكس، بأن أسلم هو بعد وفاة زوجته التي بقيت على الإسلام،

فهل يقع بينهما التوارث أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنها لا ترث منه، ولا يرث منها، ولو كان إسلام أحدهما بعد موت الآخر بقليل.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)، وعند وفاته كانت الملة مختلفة، فلم يكن بينهما توارث.

ولأن الميراث ينتقل من المورث إلى ملك الوارث بالإرث لا بالقسمة، فكان تأخير القسمة غير مؤثر فيه.

ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث.

ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثوه، فهذا كما لو أسلموا بعد وفاته لم يرثوه.

وذهب الحنابلة إلى أنه متى أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث منها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، ومكحول، وأبو الشعثاء.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ أنه قال: (من أسلم على شيء فهو له).

وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(كل قسمٍ قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام)، والقسمة هنا وقعت بعد إسلامه فكان له نصيب منها.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم استحقاقه للإرث، لأن شرط الإرث تحقق الاتفاق في الملة وقت الوفاة، وهو وقت ثبوت الحق لا بعده، وربما كان إسلامه حيلة لينال من التركة ثم يرتد بعد ذلك، فكان حرمانه أولى، ليظهر إن كان يريد الإسلام حقا أم اتخذه طريقا لنيل مال.

أما توريث الكفار بعضهم من بعض فقد اختلف فيه الفقهاء تبعا لاختلافهم في قاعدة الكفر، وهل يكون كله ملة واحدة أم يكون مللا شتى؟.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أن الكفر كله ملة واحدة، ومن هنا يتوارث الكفار بعضهم من بعض، فلو كان نصرانيا وتزوج واحدة من غير أهل الكتاب، أو تزوج يهودية، أو غيرها كان الإرث بينهما واقعا، فيرث كل منهما الآخر، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحماة، وابن شبرمة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِغُضُّهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَغْضٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ
مِلَّتَهُمْ﴾، فجمعهما هنا في الكفر، فكانا جميعا في الملة، فتوارثوا
بعضهم من بعض.

وقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾،
فقد نصت الآية على صنفين: حق أو ضلال فقط، وهما الإسلام،
والكفر بكل مله.

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الناس
كلهم خير، ونحن خير)، فقد جعل الناس كلهم نوعا والمسلمين
نوعا، فبان من ذلك أن الكفر كله ملة واحدة.

وما رواه سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:
(الكفر كلهم ملة واحدة، لا نرثهم ولا يرثونا).

ولأن الكفر كله ضلال، وهو ضد الإسلام، فيجعل ملة واحدة.
ولأنهم مشتركون في الكفر وإن تنوعوا، كما أن المسلمين
مشتركون في الحق وإن تنوعوا، وليس التباين بينهم بمانع من
توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم، ولا يوجب ذلك
اختلاف توارثهم، لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما.

ولأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء، مذكور في

كتاب الله تعالى ذكرنا عاما، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم.

وذهب المالكية في المذهب، والحنابلة في المذهب إلى أن الكفر ملل شتى، فلا يرث بعضهم من بعض إلا إذا اتحدوا في الدين، وروي هذا عن علي رضي الله عنه، وبهذا قال ابن أبي ليلى، والحسن البصري، وشريح، والزهري، والثوري، والنخعي.

علما بأن أكثرهم قال إن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم، وهذا قول المالكية في المذهب، وشريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة الضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾، فقد حكى الله تعالى التقاطع بينهم في ذلك، والتقاطع دليل التنافر، فكان تقاطعهم مانعا من توارثهم.

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، فقد ذكر القرآن كل طائفة منهما على حدة، فدل على أنهم ملل شتى وليسوا ملة واحدة.

وقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) فهو دليل على أن أهل

الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا.

ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مللهم.

ولأن ما بينهم من التباين كالذي بين المسلمين وبينهم من التباين، فاقضى أن تكون مللهم مختلفة.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أنهم كلهم ملة واحدة، لأن الحق والباطل في دين الله تعالى اثنان لا ثالث لهما، وإذا كان المسلم يعتقد أن غير المسلمين كلهم كفار، فهم يعتقدونه كذلك، وهذه المسألة أصبحت من المشكلات في العصر الحاضر رغم بساطتها في العصور السابقة، فلم يكن يأنف الفقهاء من ذكرها، ولكن لما ظهرت بعض الطوائف المتطرفة التي ظنت أن الكفر يعني استحلال الدم جعل ذلك الكثيرين متخوفين من هذه الإطلاقات، رغم أنها واقع في كل الأديان، فكل دين يرى نفسه الحق، ويرى مخالفه كافرا، فالنصراني يعتقد المسلمين واليهود وغيرهم كفارا بالنسبة له، واليهودي كذلك، ومثله حتى الوثني، فكذلك الإسلام يعد مخالفه كافرا، ولكن لا يعني ذلك أنه حلال الدم أو المال، بل هو معصوم الدم العرض والمال، ومن يعتدي عليه بأي لون اعتداء فإنه يعاقب قصاصا أو تعزيرا بما يراه الحاكم إن لم يبلغ الاعتداء عقوبة مقدرة في الشريعة.

ثانيا: القتل، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن القتل العمد مانع من موانع الميراث.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل).

وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس لقاتل شيء).

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: (من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث).

وكلها نصوص صريحة في منع إرثه، فلا يكون له إرث من مورثه.

لأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواعلا بين الأحياء والأموات، لاجتماعهم على المولاة، والقاتل قاطع للمولاة، عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالا من المرتد، ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب الوارث له في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فإن الشرع يمنعه.

وحكي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير أنهما قالوا بإرث القاتل، استدلالا بعموم الأدلة الواردة في الإرث، فقد كانت عامة، ولم تفرق بين قاتل وغيره.

ولكن قولهم هذا مخالف لما عليه إجماع الأمة، وما وردت به الأحاديث التي نصت صراحة على منع القاتل من الميراث متى كان القتل عمدا عدوانا.

واختلفوا بعد ذلك في غير القتل العمد على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن كل قتل يمنع من الميراث إلا إذا كان القتل بحق، أو وقع من صبي أو مجنون، فهو ليس أهلا للعقوبة.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو قلابة قال: (قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يورثه منه. وقال: يا أمير المؤمنين إنما قتلتاه خطأ. قال: لو قتلتاه عمدا لأقذناك به).

وروى خلاس (أن رجلا قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها، فغرمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدية، ونفاه من الميراث، وقال: إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر).

ولأن كل من سقط إرثه عن دية مقتوله سقط عن سائر ماله كالعامد، لأن كل مال حرم إرثه لو كان عامدا حرم إرثه وإن كان خاطئا كالدية.

وذهب المالكية إلى أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث.

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

وما رواه محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ أنه قال: (يرث الزوج زوجته مالها وديتها، وترث من
زوجها ماله وديته).

ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة، والخاطئ لا عقوبة عليه
كما لا قود عليه.

والراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء أن القاتل لا يرث ولو
كان خطأ، لأن القتل الخطأ وإن انتفى فيه العمدية لكن الإهمال
موجود فيه، فكان الحرمان من الميراث عقوبة له، ورفع الخطأ في
الحديث المذكور عن النبي ﷺ إنما هو رفع للإثم، وليس رفعاً لأثر
القتل في حقوق العباد.

ثالثاً: اختلاف الدار: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن
اختلاف الدار مانع في الميراث، وقد كان ذلك عندما كانت هناك
دار للإسلام، ودار للكفر، ولكن في العصر الحاضر، وبعد ظهور
التقسيمات الدولية الحاضرة أصبح هذا الأمر حدثاً تاريخياً،
فالمسلمون يوجدون في كل مكان، ويرث بعضهم بعضاً دون مانع
يوجد إلا اتحاد الدين فقط، ومن هنا كان للمسلم في أي دولة
الإرث من قريبه المسلم متى توافرت شروط الميراث كلها، ولم
يوجد أي مانع من موانعه.

س: ما حكم ميراث المرتد؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرتد لا يرث من مورثه المسلم، ولا يقع التوارث بينه وبين زوجته المرتدة معه، فلا ترثه ولا يرثها، حتى ولو اتحدا في الدين الذي ارتدا إليه. واستدلوا على ذلك بأدلة اختلاف الدين السابق ذكرها، فقد قررت أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يرث المسلم الكافر. ولأن المرتد يعد ميتا تقديرا على ما سبق بيانه، وشرط الإرث حياة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا وقت وفاة مورثه. فإن تاب المرتد وعاد إلى الإسلام فإنه يرث ممن يتوفى بعد ذلك من أقربائه إذا توافرت فيه شروط الإرث الأخرى، وكذا يرثه أقرباؤه من المسلمين، لأن المانع قد زال فعاد الممنوع كما بينت في القاعدة سابقا.

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو مات المرتد، وطالب أقرباؤه من المسلمين بميراثه، فهل يرثونه أو لا، وكان خلافهم على أربعة أقوال:

فذهب أبو حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد إلى أن ما اكتسبه في حال إسلامه يكون لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده يكون لبيت المال، وبهذا قال الثوري، وإسحاق. واستدلوا على ذلك بأن الردة سبب لزوال الملك كالموت،

فاعتبر تاريخها وهو بعد الموت لا كسب له، فكذلك يعامل المرتد، فما اكتسبه قبل رده يكون ككسبه في حياته، وما اكتسبه بعدها يكون كما بعد موته، ولا كسب له، فلا يورث عنه.

ولأن وراثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين، وفضلوهم بالرحم والتعصيب، فوجب أن يكونوا أولى منهم لقوة شبههم.

وذهب أبو يوسف، ومحمد، والإمام أحمد في رواية إلى أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين مطلقا، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، ومعاذ رضي الله عنه، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والحكم، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وابن شبرمة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والمرتد هالك، فكان كغيره في الميراث.

وبما روي أنه لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين، وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، فلما رأينا الردة ليست بملة، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا، لأن الردة ليست بملة، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين.

وبما رواه أبو عمرو الشيباني عن علي عليه السلام أنه (أُتي بمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين)، والأثر هنا صريح في أن الإرث يكون لورثته من المسلمين، وقد حضر الصحابة رضي الله عنهم ذلك وسمعوا به، ولم يكن منهم منكر لذلك، فكان إجماعاً.

ولأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه، فيكون هالكا، فلا تكون عقوبته بحرمان الورثة من ميراثهم.

وأنه كان مسلماً مالكا لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله، كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك، فإنه يصير به حرباً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلماً عند ذلك، فيخلفه وارثه المسلم في ماله.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن المرتد إذا مات على رده فإنه لا يرثه ورثته المسلمون، ويكون ماله كله لبيت المال، وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو ثور، وربيعه، وابن المنذر، واستثنى المالكية الزنديق، فجعلوا ميراثه لأهله.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر

المسلم)، والمرتد خرج برده عن الدين، والكفر كله ملة واحدة، فلم يكن ورثته أحق بماله قبل رده ولا بعدها.

وما رواه معاوية بن قرّة عن أبيه (أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فأمرني بضرب عنقه، وخمس ماله) فجعله النبي ﷺ هنا باستحلال ما نص الله تعالى على تحريمه مرتداً، وجعل ماله بتخميسه إياه فيئاً، ولم يورثه فدل على أن المرتد لا يورث.

ولأن كل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه، كالذمي طردا فهو لا يورث ولو حقن دمه، والقاتل عكسا فهو لا يرث ولكنه يورث.

ولأن كل مال ملكه المرتد في حال إسلامه لم يورث عنه بقتله على الردة، قياساً على ما كسبه بعد الردة فإنه لا يورث كذلك. ويكون مال المرتد كله في بيت مال المسلمين، لأنه برده صار حرباً على الإسلام والمسلمين، فتكون أمواله كأموال الحربي الذي أخذ غنيمة منه، فإنه يكون لبيت مال المسلمين.

وذهب علقمة، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة أن مال المرتد ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فقد جعلت الآية من يتولّ قوماً منهم، فكان لهم إرثه،

فيرثهم ويرثونه.

والراجح قول جمهور الفقهاء بعدم إرث المرتد مطلقا، سواء فيما كسبه قبل رده وما كسبه بعدها، ويكون ماله بيت مال المسلمين، لأن مبنى الميراث على المناصرة، والمناصرة مع المرتد معدومة، لأن الأصل التبرؤ منه بمجرد رده، فلم يكن للميراث معنى، فكان ماله لبيت مال المسلمين كمال الحربي.

س: ما الفروض المقدرة في المواريث؟ ومن الذين يرثون بها؟.

ج: ذكر الفقهاء فروضا وردت في كتاب الله تعالى نصا، وهذه الفروض هي التي تقدر لمن توافر فيه شروطها من الورثة، والفروض المقدرة هي:

الثلث - الربع - النصف - السدس - الثلث - الثلثان.

وأما أصحاب الفروض فإن هناك ضابط في الميراث ينبغي الانتباه له، وهو أن الأصل في ميراث النساء الفرض، والأصل في ميراث الذكور التعصيب، ومن هنا كان أصحاب الفروض أغلبهم من النساء.

وأصحاب الفروض من النساء هم:

الأم - الزوجة - البنت - بنت الابن وإن نزلت - الأخت

الشقيقة- الأخت لأب- الأخت لأم- الجدة لأب أو لأم بشروط تأتي في محلها.

وأما أصحاب الفروض من الرجال، فهم: الأب- الزوج- الجد الصحيح- الأخ لأم.

وسوف أضع هنا جدولاً مختصراً للفروض ومستحقها فيما يلي:

الفرض	مستحقه
الثمن ٨/١	- الزوجة عند وجود الفرع الوارث.
الربع ٤/١	- الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث. - الزوج عند وجود الفرع الوارث.
النصف ٢/١	- الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث. - البنت عند انفرادها وشروط أخرى تأتي. - بنت الابن عند انفرادها وشروط أخرى تأتي. - الأخت الشقيقة عند انفرادها وشروط أخرى تأتي. - الأخت لأب عند انفرادها وشروط أخرى تأتي.
السدس ٦/١	- الأم عند وجود الفرع الوارث، أو وجود عدد من الأخوة مطلقاً، سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم.

الفرض	مستحقه
	<p>- الأب عند وجود الفرع الوارث، لكنه عند وجود الأنثى يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا إن كان هناك باق.</p> <p>- بنت الابن عند وجود البنت وشروط أخرى تأتي.</p> <p>- الأخت لأب وإن تعددت مع الأخت الشقيقة وشروط أخرى تأتي.</p> <p>- الأخ أو الأخت لأم عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.</p>
الثالث ٣/١	<p>- الأم عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة.</p> <p>- الأخوة لأم بالشروط السابقة مع تعددهم.</p>
الثلاثان ٣/٢	<p>- البنات فأكثر بشروط تأتي.</p> <p>- بنتا الابن فأكثر بشروط تأتي.</p> <p>- الأختان الشقيقتان بشروط تأتي.</p> <p>- الأختان لأب بشروط تأتي.</p>

س: ما المقصود ببني الأعيان، وبني العلات، وبني الأخياف؟.

ج: هذه مصطلحات يذكرها العلماء عند الحديث عن أصحاب

الفروض والعصبات، ومن المناسب هنا التعريف بها حتى إذا وردت أمام القارئ في أي كتاب من كتب المواريث يكون مدركا لمقصودها.

وهذه المصطلحات الثلاث تطلق على الأخوة للميت حسب نوع علاقتهم، أما بنو الأعيان: فيقصد بهم الإخوة والأخوات لأب وأم، أو ما يسمون بالأشقاء، سموا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه، وتمام الاتصال من الجانبين الأب والأم في حقهم.

وأما بنو العلات: فهم الإخوة والأخوات لأب، فهم أبناء رجل واحد وأمها مختلفة، وسموا بذلك لأن الزوج قد علّ من زوجة ثانية، والعلّ يراد به الشرب، يعني أنجب من زوجة ثانية، فهم أبناء من أب واحد، وأمها مختلفة.

وأما بنو الأخياف: فهم الإخوة والأخوات لأم، سموا بذلك من قولهم: فرس أخيف، إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء، فنسب بإحدى عينيه إلى شيء، وبأخرى إلى شيء آخر، فحال الإخوة والأخوات لأم كذلك.

س: ما أنواع الإرث إجمالاً؟.

ج: قبل أن أدخل في تفاصيل الفروض، وشروطها، والعصبات وأنواعها، وكيفية إرث كل ذلك وشروطه، أبين هنا أنواع الإرث إجمالاً.

فقد ذكر الفقهاء أن الإرث أربعة أنواع:

١- **الإرث بالفرض**، وهو أن يرث الرجل أو المرأة من الميت قدرا معيناً من الفرض بحسب حاله وتوافر شروط معينة فيه، كما لو أخذ الربع، أو النصف، أو السدس، أو غير ذلك.

٢- **الإرث بالتعصيب**، وهو أن يرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وقد لا يرث مطلقاً إذا استغرقت الفروض كل التركة، وسوف يأتي بيان ذلك تفصيلاً في محله من الكتاب بإذن الله تعالى.

٣- **الإرث بالرد**، وهو أن يرث سهماً معيناً من التركة بعد استيفاء نصيبه من الفرض إن بقي في التركة شيء بعد أصحاب الفروض، ولم يكن هناك عاصب يرث الباقي بالتعصيب، كما لو ترك بنتاً، وبنت ابن فقط، فهنا كل منهما يأخذ نصيبه من التركة بالفرض، ثم يشارك في الباقي بسهم حسب نصيبه من التركة، وسوف يأتي تفصيل ذلك في محله عند الحديث عن الرد وأحكامه بإذن الله تعالى.

٤- **الإرث بطريق الرحم**، وهم من يطلق عليهم أولو الأرحام، كبنت البنت، فهي لا ترث في الأصل، ولكن لها ميراث متى توافرت أحوال وشروط معينة سوف تأتي تفصيلاً بإذن الله في موضعها من الكتاب.

س: من الذين لا يمكن حرمانهم من الميراث أبداً؟.

ج: ذكر الفقهاء ورثة واتفقوا على أن هؤلاء لا يمكن حجبهم أبداً، بمعنى أنهم متى وجودوا وقت وفاة المورث، ولم يوجد مانع من موانع الإرث السابقة فإنهم يرثون مطلقاً، ولا يمكن حرمانهم من الميراث بحال، سواء أكان إرثهم بالفرض، أو التعصيب، وهم: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

فهؤلاء لا يمكن أن يقال بحرمانهم من الميراث أبداً ما لم يوجد فيهم مانع، كالقتل، أو الردة، أو غير ذلك مما سبق بيانه، فأما إن وجدوا ولم يكن هناك مانع فإنهم يرثون من الميت لا محالة.

س: من الذي يستحق الثمن في الميراث؟.

ج: بعد أن بينت الأحكام العامة للميراث على النحو السابق أبداً بتفصيل أصحاب الفروض هنا، وقد اختلفت مناهج الفقهاء في عرض مسائل الميراث، فهناك من يذكر أصحاب الفروض، وشروط ميراثهم، وما يرثونه، وهناك من يذكر الفروض المقدرة، ومن يستحقها، وشروطه.

وسوف أدمج بين الأمرين زيادة في التوضيح، فأبين الفروض ومن يستحقها، ثم أبين أصحاب الفروض وشروط إرثهم باختصار. وأنبه هنا أن فروض الثمن، والربع تسمى فروض الزوجية، فلا يرث بها إلا الزوجان، أما غيرها من الفروض فهي متعددة.

وبالنسبة للثمن فإنه لا يستحقه إلا الزوجة فقط، وهي تأخذه متى كان للزوج فرع وارث، ذكرًا كان أم أنثى، سواء أكان منها أم من زوجة أخرى، وكذا فرع الولد وإن نزل، فلو مات عن بنت، أو بنت ابن، وزوجة، أو ولدا، وولد ابن، أو بنت ابن، وزوجة، فإنها تترث الثمن، سواء أكان الفرع ابنها أو ابنتها، أم ابن غيرها من الزوجات.

والثمن فرض الزوجية مطلقا، بمعنى أنه لو كان هناك زوجة واحدة أو اثنتان أو حتى أربع، فإنهن جميعا يقتسمن الثمن، ولا تأخذ كل واحدة منهن ثمنا وحدها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، والآية صريحة في أن الزوجة تستحق الثمن إن كان للزوج ولد، وهو قول مطلق، فيشمل الذكر والأنثى، والابن وابن الابن وإن نزل، ولا تقل الزوجة عن الثمن إلا في حال العول، وهو زيادة الأسهم عن أصل التركة كما سيأتي.

مثال: مات عن: زوجة - ابن - بنت - أب.

فإن الزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث.

والأب السدس لوجود الفرع الوارث.

والباقي للابن والبنت تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: مات عن: بنت - بنت ابن - زوجة - أب - أم.

فالبنت هنا لها النصف.

وبنت الابن لها السدس تكملة للثلاثين.

والأم لها السدس.

والأب له السدس.

وهنا عالت المسألة، إلى أكثر من أصل الأسهم، فأصل المسألة الذي يقبل القسمة على الجميع هو (٢٤) وبقسمته على نصيب البنت تستحق ١٢ سهما، وبنت الابن لها السدس وهو مقدر ب ٤ أسهم، والأب كذلك ٤ أسهم، والأم مثله ٤ أسهم، والزوجة الثمن وهو مقدر ب ٣ أسهم، وبجمع هذه الأسهم نجد أنها أصبحت ٢٧، فتكون المسألة قد عالت من ٢٤ إلى ٢٧، فتقسم التركة على ٢٧ سهما وليس ٢٤ كما هو أصلها، فالزوجة هنا تأخذ الثمن شكلا، فهي تستحق ٣ من ٢٤، ولكنها في الواقع أصبحت أقل منه لعول المسألة فتأخذ ٣ من ٢٧.

س: من الذي يستحق الربع في الميراث؟.

ج: قلت فيما سبق إن الثمن والربع ميراث الزوجية لا غير، وإذا كانت الزوجة منفردة باستحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث فإن الربع يستحقه اثنان:

١- **الزوجة:** إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها،

فهي في هذه الحالة تستحق الربع، ويتشارك فيه إذا كن أكثر من زوجة.

مثال: مات عن: زوجة - أب - جد - وأخوة أشقاء.

فإن الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

والأب يأخذ الباقي تعصيبا.

ولا شيء للباقيين لحجبهم بالأب.

٢- الزوج: إذا كان للزوجة فرع وارث، ابن، أو ابن ابن وإن

نزل، أو بنت، أو بنت ابن وإن نزل، وسواء أكان الفرع الوارث منه

أم من زوج آخر، وإنما الشرط وجود الفرع الوارث فقط.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ

بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

مثال: ماتت عن: زوج - بنت ابن - أم - أب.

فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث.

وبنت الابن النصف لانفرادها.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقي تعصيبا إن

كان هناك باق.

س: من الذي يستحق النصف في الميراث؟.

ج: إن النصف حق لخمس من أصحاب الفروض، وهم:

١- الزوج، إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث، فهو في هذه الحالة يأخذ النصف، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، والآية صريحة في بيان قدر الفرض وشرطه.

مثال: ماتت عن: زوج- أخت شقيقة- أخت لأم- أم.

فالزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة النصف لانفرادها.

والأخت لأم السدس، لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم الأصل الوارث المذكر.

والأم السدس لوجود عدد من الإخوة.

٢- البنت: وهي تستحق النصف متى توفرت فيها شروط

معينة، وهي:

أ- أن تكون منفردة، فلا يوجد معها بنت أخرى، شقيقة أو غير شقيقة لها، من أمها أو من أم أخرى.

ب- وألا يوجد معها من يعصبها، وهو الذكر المساوي لها في

الدرجة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، والآية بيان لإرث البنات، ونصها صريح في التحديد.
مثال: مات عن: بنت - أم - أخت شقيقة - زوجة.
 فالبنت تأخذ النصف لتوفر الشروط السابقة.
 والأم السدس لوجود الفرع الوارث.
 والزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.
 والأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنت، لأنها تكون عسبة مع البنات، للحديث الذي يأتي وهو قوله ﷺ: (اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة)، وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه.

٣- بنت الابن: وهي تستحق النصف متى توفرت فيها شروط وهي:

أ- أن تكون مدلية للميت بذكر لا بأنثى كبنت الابن، وبنت ابن الابن، أما بنت البنت فإنها لا ترث بالفرض، لكونها من ذوي الأرحام.

ب- أن تكون منفردة، فليس معها بنت ابن أخرى، سواء أكانت أختها أم ابنة عمها.

ج- وألا توجد بنت صلبية أو أكثر.

د- وألا يوجد ذكر مماثل لها في الدرجة، أو أقل منها يعصبها

إن لم ترث بالفرض.

مثال: مات عن: بنت ابن - أخت لأب - زوجة - أم.

فبنت الابن النصف، لتوفر الشروط السابقة.

والزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والأخت لأب الباقي تعصياً مع بنت الابن للحديث السابق في

جعل الأخوات مع البنات عصبية.

مثال ثان: مات عن: بنت ابن - ابن ابن ابن - أم.

فإن بنت الابن ترث النصف.

والأم السدس.

وابن ابن ابن يرث الباقي تعصياً.

مثال ثالث: مات عن: بنتين - بنت ابن - ابن ابن ابن.

فالبنات هنا يرثان الثلثين.

وبنت الابن مع ابن ابن ابن يرثان الباقي تعصياً للذكر مثل

حظ الانثيين، ولولا وجود ابن ابن الابن فلن ترث بنت الابن، لأن

فرض البنات مستغرق بوجود البنتين، ولذا يسمى هذا بالولد

المبارك كما سيأتي.

٤ - **الأخت الشقيقة:** وهي تستحق النصف متى توفرت فيها

شروط، وهي:

أ- أن تكون منفردة، فلا توجد أخت شقيقة أخرى معها.

ب- ولا يوجد معها من يعصبها ممن هو في درجتها.

ج- ولا يوجد بنت، ولا بنت ابن.

د- ولا يوجد أصل ولا فرع وارث ذكر.

مثال: مات عن: زوجة- أخت شقيقة- أم- أخت لأب.

فالزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة النصف لانفرادها.

والأم السدس لوجود عدد من الأخوة.

والأخت لأب السدس تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة.

مثال ثان: مات عن: أم- أخت شقيقة- أخ شقيق- أخت

لأب.

فالأم تأخذ السدس لوجود عدد من الإخوة.

والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق يأخذان الباقي تعصيبا.

ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخت الشقيقة.

مثال ثالث: ماتت عن: زوج- بنت- أخت شقيقة- أخت

لأب- أم.

فالزوج يأخذ الربع لوجود الرفع الوارث.

والبنت النصف لانفرادها.

والأم السدس لوجود عدد من الإخوة.
والأخت الشقيقة الباقي تعصبا مع البنت.

٥- **الأخت لأب:** وهي تستحق النصف متى توفرت فيها شروط، وهي:

أ- أن تكون منفردة، فلا توجد أخت لأب أخرى معها.

ب- ألا يوجد معها من يعصبها ممن هو في درجتها.

ج- ألا يوجد بنت، ولا بنت ابن.

د- ألا يوجد أصل ولا فرع وارث ذكر.

هـ- ألا يوجد أخت شقيقة أو أكثر، ولا أخ شقيق.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فهذه الآية فصلت ميراث الإخوة وكيفيته.

مثال: ماتت عن: زوج- أخت لأب- أخت لأم.

فالزوج له النصف، لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت لأب لها النصف، لانفرادها وتوفر بقية الشروط.

والأخت لأم السدس، وتكون المسألة فيها عول.

مثال ثان: ماتت عن: أم - زوج - أخت شقيقة - أخت لأب
 فالأم تأخذ السدس لوجود عدد من الإخوة.
 والزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
 والأخت الشقيقة النصف لانفرادها.
 والأخت لأب السدس تكملة للثلاثين.

س: من الذي يستحق السدس في الميراث؟.

ج: إن السدس حق لسبعة من أصحاب الفروض، وهم:
 ١ - الأب: وذلك متى كان للميت فرع وارث ذكر، أو أنثى،
 غير أنه في حال كون الفرع الوارث ذكرا يرث السدس فقط، وفي
 حال كونه أنثى يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بعد أصحاب
 الفروض إن كان هناك باق.

مثال: مات عن: ابن - بنت - أم - أب.
 فالأب له السدس لوجود الفرع الوارث ذكرا وأنثى.
 والأم السدس لوجود الفرع الوارث.
 والابن والبنت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ثان: مات عن: زوجة - أب - أم - ابن.
 فالزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث.
 والأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والابن الباقي تعصيبا.

مثال ثالث: ماتت عن: أب - أم - بنت - إخوة أشقاء.

فالأم لها السدس، لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة.

والبنت النصف لانفرادها.

والأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

والإخوة الأشقاء محجوبون بالأب.

٢- **الجد الصحيح**، وهو من أدلى إلى الميت بطريق الذكر، وهو والد الأب ووالده وإن علا، ما لم يكن الأدنى موجودا، فإنه يحجب الأعلى منهم، وهو يرث كأب السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر، والسدس فرضا والباقي تعصيبا إن كان الفرع أنثى وتبقى شيء بعد أصحاب الفروض، أما الجد الفاسد وهو من أدلى إلى الميت بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم، ويشترط لإرث الجد الصحيح ألا يوجد الأب، فإن وجد الأب فلا ميراث له.

ودليل ذلك ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس. فلما أدبر دعاه، فقال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة. قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال: قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس).

مثال: ماتت عن: زوج- ابن- جد لأب- أم.

فالزوج له الربع، لوجود الفرع الوارث.

والجد لأب له السدس، لوجود الفرع الوارث الذكر.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والابن الباقي تعصيبا.

مثال ثان: مات عن: أب- جد- أم- بنت.

فالجد هنا لا يرث لوجود الأب.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والبنت النصف لانفرادها.

والأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

مثال ثالث: ماتت عن: زوج- بنت- أم- أب الأب- أب أب

الأب.

فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث.

والبنت لها النصف لانفرادها.

والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث.

وأب الأب له السدس فرضا والباقي تعصيبا إن كان هناك

باق.

وأب أب الأب لا يرث لحجبه بالجد الأدنى وهو أب الأب.

٣- **الأم:** وهي ترث السدس متى كان للميت فرع وارث، ذكرنا كان أو أنثى، أو كان له عدد من الإخوة مطلقا، أشقاء، أو لأب، أو لأم، وسواء أكانوا وارثين أم لا.

ودليل ما سبق قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فقد بينت هذه الآية كل أحوال الميراث للأبوين والجددين، بينت أن الأم ترث السدس في حال وجد للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة مطلقا.

مثال: مات عن: زوجة - أم - أختين شقيقتين.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

والأم لها السدس، لوجود عدد من الإخوة.

والأختان الشقيقتان لهما الثلثان.

مثال ثان: مات عن: زوجة - أم - بنت - بنت ابن.

فالزوجة لها الثمن، لوجود الفرع الوارث.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والبنت لها النصف لانفرادها.

وبنت الابن لها السدس تكملة للثلثين.

٤- **الجددة:** وهي كل من أدلت للميت بطريق ذكر أو أنثى،

فتشمل أم الأم، وأم الأب، ومتى تعددن فإنهن يقتسمن السدس، فلو وجدت الجدة لأب والجدة لأم، فإنهن يقتسمن السدس بينهما، ويشترط لإرثها ألا يوجد الأم.

مثال: مات عن: زوجة - أخت شقيقة - جدة لأب.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة لها النصف.

والجدة لأب لها السدس.

مثال ثان: مات عن: أم - جدة لأم - جدة لأب - أب.

فالأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث و عدد من الإخوة.

والأب له الباقي تعصيبا.

ولا شيء للجديتين، لحجبهما بالأم.

مثال ثالث: ماتت عن: زوج - ابن - جدة لأب - جدة لأم.

فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث.

والجدتان يقتسمان السدس.

والابن له الباقي تعصيبا.

٥- بنت الابن: وهي ترث السدس مع البنت الصليبية تكملة

للتلثين، وذلك متى لم يوجد من يعصبها، وسواء في ذلك أن تكون

واحدة أو متعددة، فإن كانت واحدة أخذت السدس تكملة للتلثين،

وكذا إن تعددن اقتسمنه بينهما.

ودليل ذلك ما رواه الهزيل بن شرحبيل قال: (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم، فقالا: للابنة النصف، وما بقي فلأخت، وأنت ابن مسعود، فسيتابعنا، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله، وأخبره بما قالوا: فقال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكلمة الثلثين، وما بقي فلأخت). وقد كان هذا الحديث مثالا لميراث بنت الابن، ولنذكر مثالا ثانيا.

مثال ثان: مات عن: أب - بنت - بنتي ابن.

فالابنت لها النصف.

وبنتا الابن لهما السدس تكلمة لثلثين.

والأب له الباقي تعصيبا.

٦- الأخت لأب: وهي تستحق السدس مع الأخت الشقيقة

تكلمة للثلثين، ويشترط ألا يوجد معها من يعصبها من درجاتها، وألا يوجد بنت، ولا بنت ابن، ولا أخ شقيق، ولا أب، وسواء أكانت منفردة أم متعددة.

مثال: مات عن: زوجة - أم - أخت شقيقة - أختان لأب.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.
والأم لها السدس، لوجود عدد من الإخوة.
والأخت الشقيقة لها النصف لانفرادها.
والأختان لأب لهما السدس تكملة للثلثين.

مثال ثان: ماتت عن: أم - زوجة - أختين شقيقتين - أخت لأب - أخت لأم.

فالأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة.
والزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
والأختان الشقيقتان لهما الثلثان.
والأخت لأب محجوبة لعدم وجود باق بعد نصيب الأخوات
الذي أخذته الشقيقتان.
والأخت لأم لها السدس.

٧- الأخ أو الأخت لأم: وكل منهما يستحق السدس متى كان منفردا، ولم يوجد فرع وارث مطلقا، ولا أصل وارث مذكر.
مثال: مات عن: أم - أخت شقيقة - أخ أو أخت لأم.
فالأم لها السدس، لوجود عدد من الأخوة.
والأخت الشقيقة النصف.
والأخ أو الأخت لأم لها السدس.

مثال ثان: ماتت عن: أب - أم - أخت لأم - أخ لأم - أخ شقيق.

فالأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة.
والأب له الباقي تعصيبا.
ولا شيء للأخوة جميعا لحجبهم بالأب.

س: من الذي يستحق الثلث في الميراث؟.

ج: إن الثلث حق للأم وأولادها فقط على النحو التالي:
أ - الأم، تستحق الثلث متى لم يكن للميت فرع وارث ذكر أو أنثى، أو لم يكن له عدد من الأخوة مطلقا، سواء أكانوا وارثين أم لا.

مثال: مات عن: أم - أب - أخ لأم.
الأم لها الثلث.

والأب له الباقي تعصيبا.

ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالأب.

مثال ثان: ماتت عن: زوج - بنت - أب - أم.

فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث.

والبنت النصف لانفرادها.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والأب السدس فرضا والباقي تعصيبا إن كان هناك باق.

٢- **الإخوة لأم:** وهم من يسمون كذلك أولاد الأم، أو أخوة الميت من أمه فقط، وهؤلاء يرثون الثلث إذا اجتمعوا بأن كانوا أكثر من أخ أو أخت، والإرث بينهم يكون بالتساوي، للذكر مثل الأنثى، لأنه ليس إرثا بالتعصيب، بل بالفرض، وفيه يتساوى الذكر والأنثى، ويشترط لإرثهم الثلث هنا ألا يوجد الأصل المذكر كالأب أو الجد، وألا يوجد الفرع الوارث مطلقا.

مثال: مات عن: زوجة- أخت شقيقة- أخت لأب- أختين لأم.

فالزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة لها النصف لانفرادها.

والأخت لأب لها السدس تكملة للثلثين.

والأختان لأم لهما الثلث.

ويكون المسألة فيها عول.

مثال ثان: ماتت عن: زوج- أختين وأخين لأم- بنت- أم.

فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث.

والبنت لها النصف لانفرادها.

والإخوة لم محجوبون بالفرع الوارث وهو البنت.

والأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة ووجود الفرع الوارث.

س: من الذي يستحق الثلثين في الميراث؟.

ج: إن الثلثين حق لمن يستحقون النصف السابق ذكرهم عند التعدد فيما عدا الزوج، ولذا فهو حق لهؤلاء:

١- البنات فأكثر: وهن يستحقان الثلثين متى توفرت فيهن

شروط معينة، وهي:

أ- أن تكون واحدة فأكثر.

ب- ألا يوجد معهن من يعصبهن، وهو الذكر المساوي لهن في الدرجة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، والآية بيان لإرث البنات ونصها صريح في التحديد وأنه الثلثان عند تعددهن.

مثال: مات عن: بنتين - أب - أم.

فالبنات لهما الثلثان.

والأم لها السدس.

والأب له السدس فرضا والباقي تعصبا إن كان هناك باق.

٢- بنتا الابن فأكثر: وهن يأخذن الثلثين متى توفرت فيهن

شروط معينة، وهي:

أ- أن يكن اثنتان فأكثر.

ب- ألا يوجد معهن من يعصبهن، وهو الذكر المساوي لهن

في الدرجة، سواء أكان أخاهن أو ابن عم لهن.

ج- ألا توجد بنت صلبية أو أكثر.

مثال: مات عن: بنتي ابن - أخ شقيق - أخ لأم - أم.

فبنتا الابن لهن الثلثان.

والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث.

والأخ الشقيق له الباقي تعصيبا.

ولا شيء للأخ لأم، لحجبه ببنتي الابن.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر: وهن يأخذن الثلثين متى توفرت

فيهن شروط معينة، وهي:

أ- أن تكونا اثنتان فأكثر.

ب- ألا يوجد معهن من يعصبهن ممن هو في درجتهم.

ج- ألا يوجد بنت ولا بنت ابن.

د- ألا يوجد أصل ولا فرع وارث ذكر.

مثال: مات عن: أم - أختين شقيقتين - أخت لأب.

فالأم لها السدس.

والأختان الشقيقتان لهما الثلثان.

ولا شيء للأخت لأب، لاستغراق فرضها بالشقيقتين، والباقي

يرد على الأم والشقيتين بضوابط الرد التي تأتي في موضعها.

مثال ثان: ماتت عن: أم - أختين شقيقتين - أخ شقيق، أختين

لأب.

فالأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة.
والأخ الشقيق مع الأختين الشقيقتين يأخذان الباقي تعصيباً
للذكر مثل حظ الأنثيين.
ولا شيء للأختين لأب لحجبهما بالأخ الشقيق وعدد من البنات
الأشقاء.

٤- الأختان لأب فأكثر: وهن يأخذن الثلثين متى توفرت فيهن
شروط معينة، وهي:

أ- أن تكونا اثنتان فأكثر.

ب- ألا يوجد معهن من يعصبهن ممن هو في درجتهم.

ج- ألا يوجد بنت ولا بنت ابن.

د- ألا يوجد أصل ولا فرع وارث ذكر.

هـ- ألا توجد أخت شقيقة أو أكثر، ولا أخ شقيق.

مثال: مات عن: أختين لأب- أختين لأم- جدة.

فالأختان لأب لهما الثلثان.

والأختان لأم لهما الثلث.

والجدة لها السدس، ويكون في المسألة عول كما سيأتي في
مسائل العول بإذن الله.

مثال ثان: مات عن: زوجة- أختين لأب- أخت شقيقة- أم.

فالزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة لها النصف لانفراده.

والأختان لأب لهما السدس تكملة للثلثين.

والأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة.

مثال ثالث: ماتت عن: زوج- أختين لأب- أخ لأب- أم.

فالزوج له النصف، لعدم وجود الفرع الوارث.

والأم لها السدس، لوجود عدد من الإخوة.

والأختان لأب مع الأخ لأب لهم الباقي تعصيبا، للذكر مثل

حظ الأنثيين.

س: ما أحوال ميراث الأب؟.

ج: ذكر الفقهاء أن الأب له ثلاث حالات في الميراث عند

موت ابنه أو ابنته، وهي:

أ- أن يرث السدس فقط إن كان هناك فرع وارث ذكر.

مثال: مات عن: ابن- زوجة- أب.

فإن الزوجة تأخذ الثمن.

والأب السدس.

والابن الباقي تعصيبا.

ب- أن يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا إن كان هناك فرع وارث مؤنث.

مثال: مات عن: بنت - زوجة - أب.
فإن الزوجة تأخذ الثمن، لوجود الفرع الوارث.
والبنت تأخذ النصف لانفرادها.
والأب يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا.

ج- أن يرث بالتعصيب فقط إن لم يكن هناك فرع وارث.
مثال: مات عن: زوجة - أب - أخت شقيقة - أخ شقيق.
فإن الزوجة تأخذ الربع.
والأب يأخذ الباقي تعصيبا.
والإخوة الأشقاء محجوبون بالأب.

س: ما أحوال ميراث الأم؟.

ج: إن الأم لها في الميراث ثلاثة أحوال:

١- تأخذ السدس إن كان للميت فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين، وأيا ما كان نوعهم ذكور أو إناث، وسواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم.
مثال: مات عن: زوجة - بنت - أم.

فإن الزوجة تأخذ الثمن، لوجود الفرع الوارث.

والبنت النصف لانفرادها.

والأم السدس لوجود الفرع الوارث.

مثال ثان: ماتت عن: زوج - أخوين لأم - أم.

فإن الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

والأم السدس، لوجود الأخوين.

والأخوين لأم الثلث.

٢- تأخذ الأم ثلث التركة كلها إذا لم يكن هناك فرع وارث،

ذكرنا كان أم أنثى، ولم يكن هناك عدد من الأخوة مطلقا على

التفصيل السابق.

مثال ذلك: مات عن: زوجة - أم - أخت شقيقة.

فالزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

والأم لها الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة

مطلقا.

والأخت الشقيقة لها النصف لانفرادها.

٣- تأخذ ثلث الباقي متى كان في المسألة أحد الزوجين مع

الأب، وذلك فيما يعرف بالمسألتين الغراوين، وسميا بذلك لأن الأم

عُزِّتَ فيهما بإعطائهما الثلث لفظا لا معنى، وكذا يطلق عليهما

المسألتان العمريتان، لقضاء سيدنا عمر فيهما، ويطلق عليهما

كذلك الغريبتان، لمخالفتهما القواعد العامة في الميراث، وهي أن يكون مع الأم والأب زوج أو زوجة، فإنها ترث ثلث الباقي فقط، ولا ترث ثلث التركة كلها، وسبب ذلك أنها إذا ورثت ثلث التركة فإما أن تزيد على الأب في النصيب أو تكون ضعفه، وهي تساويه في الدرجة، وقاعدة الميراث عند التساوي في الدرجة بين الذكر والأنثى يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبيان ذلك أنه لو مات رجل عن: زوجة- أب- أم.
فالزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والأم تأخذ الثلث والأب الباقي تعصيباً، فيكون نصيبه أقل من ضعفها.
ولو ماتت عن: زوج- أب- أم.

فالزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
والأم الثلث، والأب الباقي تعصيباً، فيكون نصيبه نصف الأم، وهو يساويها في الدرجة، ولذا فإنها في هاتين المسألتين ترث ثلث التركة جريا على القاعدة العامة في الميراث عند تساوي الدرجة بين الرجل والمرأة.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة، استناداً إلى قضاء عمر رضي الله عنه بذلك، وهو من أفقه الصحابة رضي الله عنه، ووافقه من حضر منهم فيما قضى به ولم ينكروا عليه.

وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فجعل لها ثلث

التركة مطلقا، عملا بظاهر الآية التي جعلت لها الثلث مطلقا.
والعمل عند الفقهاء على قول الجمهور، لصراحته وقضاء عمر
ﷺ بذلك دون إنكار من الصحابة ﷺ فكان إجماعا.

س: ما أحوال ميراث الزوجين؟.

ج: إن ميراث الزوجين مبناه على قاعدة الميراث عند التساوي
في الدرجة، وهو للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا كان ميراث الرجل
ضعف ميراث الأنثى، وبيان ذلك فيما يلي:

أما الزوج فإنه يرث من زوجته في حالتين:

١- يرث الزوج الربع إن كان للزوجة فرع وارث مطلقا، ذكر أو
أنثى، منه أو من غيره من الأزواج.

مثال: ماتت عن: بنت ابن - زوج - أب.

فبنت الابن لها النصف.

والزوج الربع، لوجود الفرع الوارث.

والأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

٢- ويرث الزوج النصف إذا لم يكن لها فرع وارث مطلقا.

أما الرد على الزوج، فهو محل خلاف سيأتي عند الحديث عن
أحكام الرد.

مثال: ماتت عن: أب - أخ شقيق - زوج.

فالزوج له النصف.

والأب له الباقي تعصيبا.

ولا شيء للأخ الشقيق.

وأما الزوجة فإنها ترث في حالتين، وهما:

١- ترث الثمن إذا كان للزوج فرع وارث، ذكر كان أو أنثى،

من الزوجة أو من غيرها.

مثال: مات عن: زوجة- بنت- أخت شقيقة.

فالزوجة لها الثمن.

والبنت لها النصف.

والأخت الشقيقة لها الباقي عصبه مع البنت.

٢- ترث الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث، ذكر كان أو أنثى.

على أن الثمن أو الربع هو فرض الزوجية، فلو تعددن اقتسمن

الربع أو الثمن، ولا تتفرد كل واحدة بنصيب من التركة.

مثال: مات عن: زوجة- أخ لأم- أخ لأب.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخ لأم له السدس.

والأخ لأب له الباقي تعصيبا.

مثال ثان: مات عن: ثلاث زوجات- أب- أخ شقيق.

فالزوجات الثلاث لهن الربع يقتسمنه بينهن بالتساوي.

والأب له الباقي تعصيبا.

والأخ الشقيق لا شيء له، لحجبه بالأب.

ويشترط لوجود الإرث بين الزوجين شرطين كما سبق:

١- أن يكون الزواج صحيحا لا فاسدا، فالزواج الفاسد لا يرتب

آثاره، ومن ثم لا يكون بينهما توارث، كما لو تزوجها دون ولي

عند جمهور الفقهاء، أو كانت بينهما محرمة، كما لو تزوج الأخت

على أختها، أو على عمتها، أو خالتها، أو تزوجها في عدة طلاق

الرابعة، وهكذا.

٢- أن تظل الزوجية باقية حتى وقوع الوفاة، فالمطلقة رجعية

تكون زوجة متى توفي الزوج أثناء العدة، بخلاف المطلقة البائن،

وقد سبق ذكر ذلك تفصيلا في شروط الميراث.

س: ما أحوال ميراث الجد؟.

ج: الجد إما أن يكون صحيحا، وإما أن يكون فاسدا.

أما الجد الصحيح فهو من يدلي إلى الميت بذكر، كأب الأب

وإن علا، وهذا له أحوال في الميراث سأذكرها.

أما الجد الفاسد فهو من أدلى للميت بأنثى، مثل أب الأم، وأبي

أم الأب، وهذا الجد يسمى فاسدا، لأنه لا ميراث له، ولم يدل

للميت بواسطة ذكر.

وأما ميراث الجد فإنه غالبا يرث مثل الأب، ويقوم مقامه، إلا في أحوال اجتماع الأخوة الذكور أشقاء أو لأب، وبيان حالات ميراثه على النحو التالي:

١- يرث السدس إذا كان هناك فرع وارث مذكر، كالابن، وابن الابن وإن نزل.

مثال: مات عن: زوجة- ابن ابن- جد.
فالزوجة لها الثمن، لوجود الفرع الوارث.
والجد له السدس.
وابن الابن الباقي تعصبا.

٢- يرث السدس فرضا والباقي تعصبا إن كان هناك فرع وارث مؤنث، كالبنت، وبنت الابن.

مثال: ماتت عن: بنت- زوج- جد.
فالبنت لها النصف لانفرادها.
والزوج له الربع، لوجود الفرع الوارث.
والجد له السدس فرضا والباقي تعصبا.

٣- يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للوارث فرع وارث مطلقا، مذكرا كان أم مؤنثا.

مثال: مات عن: زوجة- أم- جد.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

والأم لها الثلث.

والجد له الباقي تعصيبا.

٤- يحجب الجد من الميراث بوجود الأب.

مثال: مات عن: ابن- أم- أب- جد.

الأم لها السدس.

والأب له السدس.

والجد محجوب بوجود الأب

والابن الباقي تعصيبا.

٥- إذا وجد الجد مع الأم فإن الأم تأخذ الثلث مطلقا، ولا

يعامل الجد كالأب، فتأخذ ثلث الباقي كما قلنا في حال ميراث

الأب في المسألتين الغراوين السابق ذكرهما، ولم يخالف في ذلك

إلا ابن مسعود، حيث أقامه مقام الأب في كل شيء.

مثال: مات عن: زوجة- أم- جد.

فالزوجة لها الربع.

والأم لها الثلث عند الجمهور، وثلث الباقي عند ابن مسعود.

والجد له الباقي تعصيبا.

٦- ميراث الجد مع الأخوة فيه خلاف يحتاج إلى تفصيل.

فإن كان الأخوة لأم، فإنه يحجبهم مطلقا.

أما إن كانوا أشقاء أو لأب، فإن في ميراثهم خلافا بين الفقهاء،

حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الجد يكون كالأب في الميراث يحجب الإخوة جميعا، سواء أكانوا أشقاء أم لأب، وروي هذا عن أبي بكر، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، وبهذا قال عطاء، وطاوس، والحسن، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق، وابن سريج.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾، فقد جعل القرآن الأجداد كلهم آباء، وأطلق عليهم ذلك المسمى، فكان ميراثه كالأب تماما، ويحل محله.

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: يرثني ابن ابني، ولا أرث أنا ابن ابني، وفي هذا الأثر تعجب ابن عباس أن يرثه ابن بنه ولا يرثه هو كما يحدث مع الأب.

ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى الأب ومن علا، والأدنى الابن ومن سفل، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة وجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة.

ولأن الجَد تعصِبا ورَحما يرث بكل واحد منهما منفردا، فكان أقوى من الأخ الذي ليس يدلي إلا بالتعصيب وحده.

ولأن الجَد يدلي بابن، والأخ يدلي بالأب، والابن أقوى من الأب، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب.

ولأن الأخ لو قاسم الجَد كالأخوين لوجب أن يقتسمها في كل فريضة ورث فيها جد كما يقاسم الأخ في كل فريضة ورث فيها أخ، فلما لم يقاسمه في غير هذا الموضع لم يقاسمه في هذا الموضع.

وذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الجَد يقاسم الإخوة في الميراث كواحد منهم، ولا يسقطهم، وروي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمران بن الحصين رضي الله عنه، وبه قال شريح، والشعبي، ومسروق، وعبيدة السلماني، والأوزاعي، والثوري.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، فلم يجز أن يخص الجَد بالمال دون الإخوة.

ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته، فلم يسقط بالجد، كالأبن طردا فهو يقاسم أخته وإن نزل، وبني الإخوة والعم عكسا، فهم لا يقاسمون من مثلهم في الدرجة.

ولأن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقي لا يحجب الإخوة، كالعم طردا وكالأب عكسا.

ولأن كل سببين يدلان إلى الميت لشخص واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، كالأخوين وكابني الابن، لأن الأخ والجد كلاهما يدلان بالأب.

ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد، لأنهم يعصبون أخواتهم ويحجب الأم عن أعلى الوجهين، ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحوال كلها بخلافهم، فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به.

ولأن كل شخصين إذا اجتمعا في درجة واحدة، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم، والآخر يتفرد بالتعصيب دون الرحم: كان المتفرد بالتعصيب وحده أقوى، كالأبن إذا اجتمع مع الأب، فلما كان الجد جامعا للأميرين والأخ مختص بأحدهما وجب أن يكون أقوى.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بمقاسمة الجد للإخوة الأشقاء أو لأب، وعدم حجبهم به، لأنه يمضي مع القاعدة العامة

والحكمة في الميراث التي تقول بتقديم الأصغر سنا على غيره، فالابن والأب وإن كانا في درجة متقاربة إلا أن الابن مقدم، ويأخذ أكثر لقدمه على الحياة، فكانت الحكمة كذلك متوافرة في مقاسمة الجد للإخوة وعدم حجبهم لهم.

وبناء على هذا الترجيح فإن كان الموجودون ذكورا كان كواحد منهم، وإن كان ذكورا وإناثا تم توزيع الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، على أنه متى وجد مع إخوة أشقاء، وإخوة لأب فإن الإخوة لأب محجوبون بوجود الأشقاء، ولا يدخلون في المقاسمة.

مثال: مات عن: زوجة - جد - إخوة أشقاء - إخوة لأب.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

والإخوة لأب محجوبون بالإخوة الأشقاء.

والجد مع الإخوة الأشقاء الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهناك شرط أخير هنا، وهو ألا يقل نصيب الجد في المقاسمة عن السدس، لأن هذا هو فرضه الأصلي، فإن كان أقل من ذلك فإنه يأخذ فرضه وهو السدس، ويأخذ الإخوة الباقي تعصيبا، وذلك لأن السدس فرض له بنص الحديث، فلا يقل عنه بحال.

مثال: مات عن: زوجة - وخمس إخوة أشقاء - وجد.

فالزوجة لها الربع.

والجد له السدس، لأن المقاسمة هنا تجعل نصيبه أقل من السدس.

والإخوة الأشقاء لهم الباقي تعصيباً.

س: ما أحوال ميراث الجدة؟.

ج: إن الجدة قد تكون صحيحة، أو غير صحيحة.

أما الجدة الصحيحة فهي التي لم تدل للميت بذكر بين أنثيين، وهي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد الصحيح، وهي أم أبي الأب. أما الجدة الفاسدة فهي التي تدلي للميت أو الميتة بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهذه تعد من ذوي الأرحام وليست من أصحاب الفروض.

وللجدة حالتان في الميراث:

١- الجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط، وهو السدس، ولا تزيد على ذلك، وذلك بشرط ألا توجد الأم، وترث الجدة لأب والجدة لأم السدس يقسمونه بينهما، فإن حملت الجدة الصفتين أخذت السدس فقط لها، كما لو كانت أم الأم، وأم الأب معاً، فلو تزوج ابنة خاله أو ابنة عمته وتوفي، وكانت الجدة موجودة، ولم توجد الأم فإنها ترث السدس فقط، لوجود صفة القرابتين فيها.

ودليل ميراثها ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: أبو بكر ما لك في

كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً؟
 فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه:
 حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك
 غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن
 شعبه، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب
 إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان
 القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً،
 ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما
 خلت به فهو لها).

مثال: مات عن: زوجة - أخت لأب - بنت - جدة.

فالزوجة لها الثمن، لوجود الفرع الوارث.

والبنت لها النصف، لانفرادها.

والجدة لها السدس.

والأخت لأب لها الباقي تعصياً مع البنت.

٢- تحجب الجدة بالأم، كما تحجب القربى منهن البعدى، فإن
 وجدت أم أم، وأم أم أم، فإن القريبة منهن تحجب البعيدة، وسواء
 أكان ذلك من جهة الأم أو الأب، فمن كانت أقرب للميت منهن
 من أي ناحية حجت الأبعد منهن.

مثال: مات عن: زوجة - أم أم - أم أم أم.

فهنا الزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.
وأم الأم لها السدس.

ولا شيء لأم أم الأم، لأنها محجوبة بالجدة الأقرب.

كما تحجب الجدة لأب بوجود الأب، فهو يحجب أمه، ولكنه لا يحجب الجدة من ناحية الأم.

مثال: ماتت عن: زوج - ابن - أب - جدة لأب - جدة لأم.
فالزوج له الربع، لوجود الفرع الوارث.
والأب له السدس.

والجدة لأم لها السدس.
والجدة لأب محجوبة بالأب.
والابن له الباقي تعصيبا.

س: ما أحوال ميراث الإخوة لأم؟

ج: إن الإخوة لأم لهم في الميراث ثلاثة أحوال:

١- يرث الأخ أو الأخت لأم السدس عند انفراده، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر، ولا الفرع الوارث مطلقا، نكرا كان أم أنثى.
مثال: مات عن: زوجة - أم - أخ شقيق - أخت لأم.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.
والأم لها السدس، لوجود عدد من الإخوة.

والأخت لأم لها السدس.

والأخ الشقيق له الباقي تعصيبا.

٢- يرث الإخوة لأم الثلث للذكر مثل الأنثى إذا لم يوجد الأصل الوارث المذكر، ولم يوجد الفرع الوارث مطلقا، ويقتسمونه بالتساوي بينهم.

مثال: ماتت عن: زوج- أخت لأب- أختان لأم- أخ لأم. فالزوج له النصف.

والأخت لأب لها النصف.

والأختان لأم والأخ لأم لهم الثلث، للذكر مثل الأنثى.

مثال ثان: ماتت عن: أب- أختين لأم- أخ لأم- بنت. فالبنت لها النصف لانفرادها.

والإخوة لأم محجوبون بالبنت وبالأب.

والأب له الباقي تعصيبا.

٣- يحجب الإخوة لأم بوجود الأصل الوارث الذكر، أبا كان أو جدا وإن علا، كما يحجبون بالفرع الوارث مطلقا، ذكرا كان أم أنثى وإن نزل.

ودليل ميراثهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ﴾.

مثال: مات عن: زوجة - أب - أم - إخوة لأم.
فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.
والإخوة لأم محجوبون بالأب.
والأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة.
والأب له الباقي تعصيباً.

س: ما المقصود بالمسألة المشتركة أو المشتركة؟.

ج: هذه المسألة من المسائل النواذر في الميراث، وقد عرفت أيام عمر رضي الله عنه، ويطلق عليها المسألة الحجرية، بسبب قول المطالبين بها: هب أن أبانا حجراً ألقى في اليم، وتسمى المنبرية، لأنه رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر، وتسمى بالمشتركة والمشركة، لأنه أشرك الإخوة جميعاً في التلث.

وصورة المسألة أن يكون هناك زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

فهنا يرث الزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، وترث الأم السدس، لوجود عدد من الإخوة، ويرث الإخوة لأم التلث، لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقاً، ولا يرث الإخوة الأشقاء شيئاً، وقد وقعت المسألة في عهد عمر رضي الله عنه، فقسمت هكذا، فجاءه الإخوة الأشقاء، وقالوا له: هب أن أبانا حجراً ألقى في اليم

أليست أمنا واحدة؟ فأشركهم في الثلث جميعا، ومن أجل هذا سميت بالمسألة المشتركة أو المشتركة.

وقد خالف في ذلك علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وقالوا: إن الإخوة الأشقاء ميراثهم بالتعصيب، فإن لم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض فلا ميراث لهم.

ولكن قول جمهور الفقهاء باتباع قضاء عمر رضي الله عنه فيها أولى بالترجيح، لأن الأشقاء أقرب إليه، ولا يعقل ألا يرثوا شيئا يرثه الإخوة لأم، خاصة أنهم أيضا إخوته من أمه.

س: ما أحوال ميراث البنات؟.

ج: إن البنت الصلبية لها ثلاثة أحوال في الميراث:

١- ترث النصف إذا كانت منفردة، ولم يوجد من يعصبها من الذكور.

مثال: مات عن: بنت - بنت ابن - زوجة.

فالبنت لها النصف لانفرادها.

وبنت الابن لها السدس تكملة لثلاثين.

والزوجة لها الثمن، لوجود الفرع الوارث.

٢- ترث الثلاثين عند التعدد، بنتان فأكثر، ولم يوجد من

يعصبهن من الذكور.

مثال: مات عن: بنتين - بنتا ابن - زوجة - أم.
فالبنتان لهما الثلثان.

وبنتا الابن لا شيء لهما، لاستغراق فرض البنات.
والزوجة لها الثمن، لوجود الفرع الوارث.
والأم لها السدس، لوجود الفرع الوارث.

٣- ترث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود الذكر
العاصب لها منفردة كانت أو متعددة.

مثال: مات عن: بنت - ابن - أب - أم.
فالأب له السدس.
والأم لها السدس.

والابن والبنت لهما الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الانثيين.

س: ما أحوال ميراث بنات الابن وإن نزل؟.

ج: إن بنات الابن وإن نزلن لهن خمس حالات في الميراث:

١- ترث الواحدة منهن النصف عند الانفراد، وعدم وجود من

يعصبها ممن هو في درجتها، حيث تأخذ مكان البنت الصلبية.

مثال: مات عن: بنت ابن - أب - زوجة.

فبنت الابن لها النصف.

والزوجة لها الثمن.

والأب له السدس فرضا، والباقي تعصيبا.

٢- ترث السدس عند وجود البنت الصلبية، سواء كانت منفردة أو متعددة، حيث تأخذ السدس تكملة للثلاثين، وعدم وجود من يعصبها ممن هو في درجتها من الذكور، سواء أكان شقيقا لها أم ابن عمها.

مثال: مات عن: بنت - بنتي ابن - أم.
فالبنت لها النصف.
وبنتا الابن لهما السدس تكملة للثلاثين.
والأم لها السدس.

٣- يرثن الثلاثين عند التعدد، وعدم وجود البنات الصليات، وعدم وجود من يعصبهن ممن هو في درجتهن.
مثال: مات عن: بنتي ابن - أب - أم.
فبنتا الابن لهما الثلثان.
والأم السدس.
والأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا إن كان هناك باق.

٤- يرثن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود من يعصبهن، ممن هو في مثل درجتهن بالنسبة للميت، أو أقل منهن في الدرجة حال اكتمال نصيب البنات وهو الثلثان، كما لو توفي

عن بنت ابن، وابن ابن ابن، فإنه يرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين إن استغرق نصيب البنات كما ذكرت.

علما بأن وجود العصبية لها قد يضرها إذا استغرقت الفروض كل التركة، ومثال ذلك: من ماتت وتركت: زوجا، وأبا، وأما، وبنتا، وبنت ابن، وابن ابن، فهنا يرث الزوج الربع، والبنت النصف، والأب السدس، والأم السدس، فلا يتبقى شيء للتعصيب، ولو كانت بنت الابن وحدها لورثت السدس تكملة للثلثين، ولعالت المسألة، وأخذت نصيبها من الأسهم، لكن وجود من يساويها في الدرجة جعلها تنتقل من الفرض إلى التعصيب، ولم يبق للعصبية شيء فلم ترث، وهو هنا يسمى الأخ المشؤوم، لأنه لولا وجوده لورثت أخته أو ابنة عمه.

٥- تحجب بنت الابن فلا ترث شيئا إذا وجد أكثر من بنت صلبية، أو بنت ابن أعلى منها درجة، أو وجد فرع وارث مذكر أعلى منها في الدرجة، كالابن وابن الابن الأعلى منها درجة. فإن كان الحجب بسبب وجود أكثر من بنت صلبية انتقلت للإرث بالتعصيب إن كان هناك من هو مثلهما، أو أقل منها في الدرجة، وهو ما يسمى بالأخ المبارك، لأنه لولا وجوده ما ورثت، مثال ذلك: من مات عن: بنتين صليبتين، وزوجة، وابن ابن، وبنت ابن، فإن الزوجة تأخذ الثمن، والبنتان الثلثين، والباقي لبنت

الابن وابن الابن وإن نزل بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا وجوده لما ورثت شيئاً لأن فرضها استغرق بالبنات، فانتقلت بالتعصيب وقد عصبها بوجوده.

مثال: مات عن: ثلاث بنات - بنتي ابن - زوجة - أم.

فالثلاث بنات يرثن الثلثين.

والزوجة لها الثمن.

والأم لها السدس.

وبنتا الابن محجوبتان، لأن الثلثين وهو نصيب البنات مستغرق بالبنات الثلاث، ولو وجد ابن ابن يساويها في الدرجة أو وجد ابن ابن وهو أقل منها في الدرجة فإنها يعصبها وتأخذ الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو من يسمى بالأخ المبارك كما ذكرت.

س: ما أحوال ميراث الأخت الشقيقة؟.

ج: إن الأخت الشقيقة لها في الميراث ست حالات، وهي:

١- ترث النصف على ما سبق بيانه عند انفرادها، وعدم وجود

من يعصبها، ولا يوجد للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل، وعدم

وجود الأصل الوارث المذكر أبا كان أم جدا عند عدم وجود شقيق

لها في قول من يقاسم الجد مع الإخوة.

مثال: مات عن: أخت شقيقة - أم - أخ لأب.

فالأخت الشقيقة لها النصف لانفرادها.
والأم لها السدس، لوجود عدد من الإخوة.
والأخ لأب الباقي تعصيبا.

٢- ترث الثلثين متى تعددن بالشروط السابقة.
مثال: مات عن: أختين شقيقتين - أخ لأب - زوجة.
فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان.
والزوجة لها الربع.
والأخ لأب الباقي تعصيبا.

٣- يرثن بالتعصيب بالغير، متى وجد لهن أخ ذكر، ولم يوجد أب، ولا فرع وارث ذكر.
مثال: مات عن: أخت شقيقة - أخ شقيق - أخ لأم.
فالأخ لأم له السدس.
والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق الباقي تعصيبا، للذكر مثل
حط الأنثيين.

٤- يرثن بالتعصيب مع الغير في حال وجود بنت، أو أكثر،
أو بنت ابن أو أكثر، ولم يوجد أب.
مثال: مات عن: زوجة - أم - بنت أو بنت ابن - أخت أو أكثر
شقيقة.

فالزوجة لها الثمن، لوجود الفرع الوارث.

والأم لها السدس.

والبنت لها النصف.

والأخت أو أكثر الشقيقات لهن الباقي تعصيباً مع البنت.

ودليل ذلك قوله ﷺ: (اجعلوا الخوات مع البنات عصبه).

وما رواه هزيل قال: أتى أبا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت

ابنتها، وابنة ابنها، وأختها، فقال: لابنتها النصف، ولأختها

النصف، وليس لابنة ابنها شيء، وأنت عبد الله بن مسعود، فإنه

سيقول لك مثل الذي قلت لك، فأتى عبد الله، فسأله، فحدثه بالذي

قال أبو موسى، قال {قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين}، لا بل

أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: لابنتها النصف، ولابنة ابنها

السدس تكملة الثلثين، وما بقي لأختها، فرجع إلى أبي موسى

فأخبره، فقال: لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الحبر بين

أظهركم).

مثال: مات عن: بنت - أخت شقيقة - أم.

فالبنت لها النصف لانفرادها.

والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيباً مع البنت.

٥- تشارك الأخوة لأم في حال المسألة المشتركة أو العمرية

السابق ذكرها.

مثال: ماتت عن: زوج- أم- أخوة لأم- أخت شقيقة، أخ شقيق.

فالزوج له النصف.

والأم لها السدس.

والإخوة لأم مع الأخت الشقيقة والأخ الشقيق لهم الباقي، للذكر مثل الأنثى.

٦- تحجب الأخت الشقيقة، منفردة كانت أو متعددة بالأب، أو الفرع الوارث متى كان مذكرا، أما الجد ففيه خلاف على ما سبق.
مثال: مات عن: أب- أخت شقيقة- أخ لأب- أخت لأم.
 الأب يأخذ كل التركة، ولا شيء للإخوة كلهم.

س: ما أحوال ميراث الأخت لأب؟.

ج: إن الأخت لأب تقوم في الميراث مع الأخت الشقيقة مقام بنت الابن مع البنت الصلبية، ولذا تتشابه معها في أكثر من حالة، وأما أحوالها في الميراث فلها ست حالات، وهي:

١- ترث النصف على ما سبق بيانه عند عدم وجود البنت،

أو بنت الابن، أو الأخت الشقيقة، وكانت منفردة، ولم يوجد معها من يعصبها.

مثال: مات عن: أخت لأب - أخت لأم - أم.

الأخت لأب لها النصف لانفرادها.

الأخت لأم لها السدس.

الأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة.

٢- ترث الأخت لأب الثلثين متى توفرت الشروط السابقة،
وكانتا اثنتين فأكثر.

مثال: مات عن: أم - أختين لأب - أختين لأم.

الأم لها السدس.

والأختان لأب لهما الثلثان.

والأختان لأم لهما الثلث.

٣- ترث السدس تكملة للثلثين في حال كانت الأخت الشقيقة
منفردة، ولم يوجد مع الأخت لأب من يعصبها، سواء أكانت
منفردة أو متعددة، فإنهن جميعا يرثن السدس تكملة للثلثين.

مثال: مات عن: أخت شقيقة - أخت لأب - أم.

فالأخت الشقيقة لها النصف.

والأخت لأب لها السدس، تكملة للثلثين.

والأم لها السدس.

٤- ترث بالتعصيب بالغير متى كان معها أخ في درجتها،

ويكون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين متى بقي شيء بعد أصحاب الفروض، ولم يوجد فرع وارث ذكر أو أب، أو جد عند جمهور الفقهاء كما سبق.

مثال: مات عن: أخت شقيقة - أم - أخ لأب - أخت لأب.
 فالأخت الشقيقة لها النصف.
 والأم لها السدس.
 والأخت للأب والأخ لأب لهما الباقي تعصيباً.

٥- ترث بالتعصيب مع الغير، كما هو الحال في الأخت الشقيقة عند وجود البنت، أو بنت الابن أو أكثر، ولم يوجد عاصب ذكر، ولا أخت شقيقة على ما سبق بيانه وبالشروط ذاتها.
مثال: مات عن: بنت - أم - أخت لأب.
 فالبنت لها النصف.
 والأم لها السدس.
 والأخت لأب لها الباقي تعصيباً مع البنت.

٦- تحجب الأخت لأب بوجود الإخوة الأشقاء، فإنهم يرثون بالتعصيب، ولا تأخذ هي شيئاً، وكذا إن انفردت ولم يوجد من يعصبها، ووجد أكثر من أخت شقيقة أو أخت شقيقة مع البنات.
مثال: مات عن: أختين شقيقتين - زوج - أخت لأب.

فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان.

والزوج له النصف.

والأخت لأب لا شيء لها.

مثال ثان: ماتت عن: أخت شقيقة - أخ شقيق - أخت لأب -

بنت.

فالبنت لها النصف.

والأخ الشقيق والأخت الشقيقة لهما الباقي تعصيباً.

ولا شيء للأخت لأب.

س: ما المقصود بالمسألة الأكدرية؟ وكيف يتم التوريث

فيها؟.

ج: سميت هذه المسألة بالأكدرية، لأنها واقعة امرأة من بني

أكدر، أو لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهب من ثلاثة أوجه:

أعمال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على

التعصيب، وقيل: سميت الأكدرية، لأن عبد الملك بن مروان سأل

عنها رجلاً اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها،

فنسبت إليه.

وصورة المسألة ماتت عن: زوج - وأم - وجد - وأخت لأب أو

لأبوين.

فالزوج له النصف.

والأم الثلث.

فالمسألة هنا من ستة، فالزوج له النصف والأم لها الثلث،
ويبقى سدس واحد.

وهنا اختلف الفقهاء في نصيب الجد والأخت.

فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن الأخت لأب أو لأبوين لا
تأخذ شيئاً، ويأخذ الجد السدس الباقي، وهو ما روي عن أبي بكر
الصديق، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

واستدلوا على ذلك بأن الأخت لا يفرض لها مع الجد شيء.

وذهب المالكية، والشافعية إلى أن الأخت يفرض لها النصف،
وللجد السدس، وتعمل المسألة إلى تسعة، وتقسم التركة على هذا
الأصل.

واستدلوا على ذلك بأن الأخت بطلت عصوبتها مع الجد، ولا
يوجد حاجب يحجبها، فتعمل المسألة إلى تسعة، وبعد توزيع
الأنصبة يعود الجد إلى الأخت، فيقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين،
فتصح المسألة من سبع وعشرين بضرب مقام المسألة، وهو ٣ في
أصلها الذي عالت إليه، وهو ٩، ومن ثم تصح المسألة على ما
بيننا.

والراجح هو القول الثاني أن الأخت لأب أو لأبوين تأخذ

النصف ويقاسمها الجد بعد ذلك، لأن هذا يمضي مع قاعدة الميراث في تفضيل القادم للحياة عن الخارج منها عند الخلاف، ولأن في هذا التقسيم نفعاً للطرفين، فكان أولى بالتقديم.

س: ما المقصود بالمسألة الخرقاء؟.

ج: هي مسألة اجتمع فيها: أم، وأخت، وجد.

وسميت هذه المسألة الخرقاء، لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها، وسميت مثلثة عثمان رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أثلاثاً، وسميت مربعة ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أرباعاً.

وقد اختلفت فيها أقوال الصحابة على ستة أقوال:

أحدها: وهو قول أبي بكر ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم، والفقهاء: أن للأم الثلث، والباقي للجد.

والثاني: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن للأم السدس وللأخت النصف، والباقي للجد، لأنه لا يفضل أما على جد. والثالث: وهو قول عثمان رضي الله عنه: أن للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

والرابع: وهو قول علي رضي الله عنه: أن للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد، لأنه لا يفضل أما على جد.

والخامس وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن للأخت النصف والباقي

بين الأم والجد نصفان.

والسادس: وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة، وبهذا يقول الشافعي.
والراجح مضيها على قاعدة الميراث، فالأم لها الثلث، والباقي تقع فيه المقاسمة بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

س: ما المقصود بالعصبة بالنفس؟ وما جهاتها؟

ج: العصبة ما تكون من جهة القرابة الحقيقية، وهي إما أن تكون عصبة بالنفس، أو عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير.
أما العصبة بالنفس فهي تشمل كل قريب من الذكور ينتسب إلى الميت لا بواسطة أنثى.

وسموا عصبة، لالتفافهم عليه في نسبه كالتفاف العصائب على يده.

وقال آخرون: بل سموا عصبة لقوة نفسه بهم، ولقوة جسمه بعصبه.

والعصبة بالنفس تشمل الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، ويشمل الأخوة الذكور الأشقاء ولأب، وكذا العم وإن علا، وأبناء العم وإن نزلوا.

ودليل ميراث العصبات بالنفس ما رواه ابن عباس رضي الله

عنهما، عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

ومن هنا قال الفقهاء إن للعصوبة بالنفس أربع جهات، وهي:

١- **جهة البنوة**، فأقرب عصابات الميت إليه بنوه، لأنهم بعضه، ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر، وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض، ثم بنو البنين، لأنهم بعض البنين، ولأن الأب معهم ذو فرض كهو مع البنين، ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين، ثم بنو بني البنين وإن سفلوا.

٢- **جهة الأبوة**، وهي تشمل الأب والجد وإن علا، فإذا عدت جهة البنوة، فلم يكن ولد ولا ولد ولد وإن سفل فالأب حينئذ أقرب العصابات بعدهم، لأن الميت بعضه، ولأنه لما كان أقربهم من ولده الميت كان الأقرب من بعدهم من ولد الميت، ولأن سائر العصابات بالأب يدلون وإليه ينسبون، فكان مقدما على جميعهم، فإن لم يكن بعد الأب إخوة فالجد، وإن كان إخوة فعلى خلاف سبق بيانه في مقاسمة الجد للإخوة، ثم بعد الجد أبو الجد، ثم جد الجد، ثم أبو جد الجد، ثم جد الجد، ثم هكذا أبدا حتى لا يبقى أحد من عمود الآباء، لما فيهم من الولادة والتعصيب.

٣- **جهة الإخوة**، إذا لم يكن جد، لأنهم والميت بنو أب قد

شاركوهم في الصلب، وراكضوهم في الرحم، ولأنهم يأخذون شبها من البنين في تعصيب أخواتهم، فيقدم منهم الأخ للأب والأم على الأخ للأب، لقوته بالسبيين على من تفرد بإحداهما، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (وأعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) وأصل ميراثهما مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فيكون حكم الإخوة مع الأخوات كحكم البنين مع البنات في اقتسامهم المال، للذكر مثل حظ الأنثيين بعد فرض إن كان مستحقا، ثم بعد الأخ للأب والأم الأخ للأب، وهو مقدم على ابن الأخ للأب والأم لقرب درجته، ثم بنو الإخوة، وهم مقدمون على الأعمام وإن سفلوا، لأنهم من بني أبي الميت، والأعمام بنو جده، فيقدم من بني الإخوة من كان لأب وأم، ثم من كان لأب، ثم بنو بنيتهم وإن سفلوا، يقدم من كان أقرب في الدرجة، وإن كان لأب على من بعد، وإن كان لأب وأم، فإن استوت درجتهم قدم من كان منهم لأب وأم على من كان لأب.

٤- **جهة العمومة**، وتشمل أعمام الميت، وهم لأنهم بنو الجد، ولأن النبي ﷺ ورث عم سعد بن الربيع ما فضل عن فرض زوجته وبنيتيه، فيقدم العم للأب والأم على العم للأب، لإدلائه بالسبيين، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابني العم للأب، ثم بنو

بنيهم على هذا الترتيب وإن سفلوا، مقدمين على أعمام الأب، ثم أعمام الأب يقدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب، ثم بنوهم وبنو بنيهم، على ما ذكرنا في بني الأعمام، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام ابن الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام أبي جد الجد، ثم بنوهم، هكذا أبدا حتى يستنفذ جميع العصابات، لا يقدم بنو أب أبعد على بنو أب هو أقرب، وإن نزلت درجتهم، وإذا استووا قدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب فقط.

وليس الإخوة للأم من العصابة، لإدلائهم بالأم التي لا مدخل لها في التعصيب، ولا الأعمام للأم من الورثة، لأنهم ذوو أرحام.

أما كيفية إرث العاصب بالنفس، فإنه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يفوز بكل التركة إن لم يوجد صاحب فرض، وإن تعددت العصابات رجحت الأقرب منها، على ما بينته سابقا في جهاتهم.

س: ما المقصود بالعصابة بالغير؟ وما كيفية إرثها؟.

ج: العصابة بالغير يقصد بها كل أنثى صاحبة فرض وجد معها ذكر من درجتها، وهم محصورون في أربع جهات فقط، وهي:

- ١- البنت مع الابن، سواء أكانت منفردة أم متعددة.
- ٢- بنت الابن مع ابن الابن، سواء أكانت منفردة أم متعددة، وكذا بنت الابن مع ابن ابن الابن حال عدم ميراثها بالفرض.
- ٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، سواء أكانت منفردة أم متعددة.

- ٤- الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء أكانت منفردة أم متعددة. فهنا يشترط فيها شروط:
- ١- أن تكون أنثى، فلا ميراث بالتعصيب مع الغير بالنسبة لذكر، لأنه عصبه بنفسه.

- ٢- أن يكون العاصب الذكر معها مساويا لها في الدرجة، فإن اختلف في الدرجة لم يكن لها ميراث بالتعصيب، كالأخت الشقيقة مع الأخ لأب، أو العكس، بل ترث إما بالفرض، أو تحجب به حسب درجة القرابة وحال المسألة.

- ٣- أن تكون صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض فلا ميراث لها بطريق العصبه، كالعمة مع العم، فإنها لا ترث بالتعصيب، لأنها لم تكن صاحبة فرض، وكذا بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب مع ابن الأخ لأب، وهكذا في كل العصبات البعيدة ممن ليس للأنثى فرض، فإنها لا ترث بالفرض، فلا ترث بالتعصيب.

س: ما المقصود بالعصبة مع الغير؟ وما كيفية إرثها؟.

ج: وهذا آخر أنواع العصابات، ويقصد بالعصبة مع الغير كل أنثى صاحبة فرض وجد معها بنت صلبية أو بنت ابن، ولم يكن معها ذكر مساو لها في الدرجة، كما لو كانت أخت شقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن.

ويشترط لميراثها هنا ما يلي:

١- أن توجد بنت صلبية أو بنت ابن أو أكثر، وتوجد أخت شقيقة أو أخت لأب منفردة أو أكثر من واحدة، فإنها ترث معها الباقي تعصيبا كما بينت، للحديث المذكور سابقا: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)، وهنا تكون في قوة أخيها الشقيق أو لأب، فتحجب غيرها الأبعد منها درجة، وترث الباقي تعصيبا.

٢- ألا يوجد ذكر مساو لها في الدرجة، كما لو وجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق، أو وجد مع الأخت لأب أخ لأب.

٣- ألا يوجد ذكر عاصب أقرب منها في الدرجة، كما لو وجد أخ شقيق مع أخت لأب، أو وجد الأب أو الابن، مثال ذلك: من مات عن: بنت- وبنت ابن- وأخ شقيق- وأخت لأب، فهنا تأخذ البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والأخ الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخت لأب.

٤- أن الأخت الشقيقة أو لأب إن انفردت ولم توجد بنت

صلبية ولا بنت ابن ولم يوجد عاصب أقرب منها، فإنها تأخذ بالفرض فقط، فيكون لها النصف حال الانفرد، والثلاثان حال التعدد على ما بينته سابقا.

س: هل يمكن وقوع الميراث من جهتين؟.

ج: قد يقع الميراث من جهتين، ويكون له في هذه الحالة الإرث بكل حالة على حدة، ومثال ذلك: أن يكون الرجل زوجا لامرأة وهو ابن عم لها، ولا وارث لها أقرب منه درجة، ففي هذه الحالة يأخذ النصف فرضا، ويأخذ الباقي تعصيبا، أو يكون لها وراث مؤنث، فيأخذ الباقي بعده.

مثال ذلك: إذا ماتت وتركت بنتا، وزوجا هو ابن عم لها فقط، فإن البنت ترث النصف، والزوج يرث الربع فرضا، ويرث الباقي تعصيبا بصفته ابن عام لها ولم يوجد عاصب أقرب منه.

ولكن إذا تعددت الجهتان ولكن الميراث واحد فإنه يرث باعتبار واحد فقط، مثال ذلك: الجدة أم الأب وأم الأم، فإنها تأخذ السدس فقط ولا يتعدد فرضها كما بينت سابقا.

مثال ذلك: أن تزوج المرأة ابن ابنها من بنت ابنها الآخر، ويموت هو أو هي، فإنها في هذه الحالة ترث السدس فقط باعتبارها جدة لأم وجدة لأب في آن واحد.

س: ما المقصود بالعصبة السببية؟.

ج: وهذا نوع من العصابات ذكره الفقهاء قديما عند وجود الرق، حيث كان الرجل يعتق العبد أو الأمة، فإن لم يكن له وارث ذكر فإن المعتق يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو يرث كل ماله إن لم يكن له وارث.

وهي إرث من جانب واحد، وهو المعتق، أما العبد العتيق ذكرنا كان أو أنثى فلا يرث مولاة.

وهذه الدرجة من العصبية أقل في حالها من العصبة النسبية، فتأتي بعد ميراث ذوي الفروض وذوي الأرحام، فلا يرث الرجل معتقه إلا عند عدم وجود واحد من هؤلاء.

س: ما المقصود بالحجب؟ وما أنواعه؟.

ج: الحجب في اللغة: المنع، يقال: حجبه عن الشيء، أي منعه عنه، وسمي حاجب السلطان حاجبا، لأنه يمنع الناس عن الدخول عنده.

وفي الاصطلاح: هو المنع من الميراث بوجود وارث أقرب منه يمنعه من كل الميراث أو بعضه.

وقيل: هو منع شخص قام به سبب الإرث، وتحقق شرطه، وانتفت موانعه من الإرث كاملا، أو من بعض حقه، لوجود من هو أولى منه.

والحجب نوعان:

١- **حجب حرمان**، وهو عبارة عن منع الشخص من ميراثه كله بسبب وجود شخص آخر أقرب منه.

ومثال ذلك: حجب الجد بوجود الوالد، وحجب الأخوة بوجود الأب، وحجب بنت الابن بوجود البننتين الصليبتين، إن لم يكن معها شقيق أو ابن عم يعصبها.

وهذا النوع من الحجب يقع على كل الورثة ما عدا ستة أشخاص، فإنهم لا يحجبون مطلقاً، وهم الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والابن، والابنة.

وغير هؤلاء من أصحاب الفروض المذكورين سابقاً يقع عليهم حجب الحرمان على ما بينت في شروط إرث كل واحد منهم كما سبق، وكذا يقع حجب الحرمان كاملاً على الذكور والإناث عند الإرث بالتعصيب حينما يكون هناك من هو أقرب درجة.

٢- **حجب نقصان**، وهو عبارة عن نقصان مقدار الفرض في الميراث، فيكون له فرض أقل مما لو لم يوجد من هو أعلى منه أو من حجه حجب نقصان.

ومثال ذلك: حجب الزوج من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث، وحجب الأم من الثلث إلى السدس عند وجود عدد من

الإخوة مطلقاً، وعند وجود الفرع الوارث، ومثل حجب بنت الابن من النصف إلى السدس تكملة للثلثين عند وجود البنت الصلبية، وهكذا على ما بينته سابقاً في شروط الميراث لأصحاب الفروض.

س: ما الفرق بين الحجب والحرمان؟.

ج: قد يتشابه الحجب والحرمان وهو من موانع الميراث، وهنا يتبادر السؤال حول الفرق بينهما، إذ هما يتفقان في عدم الإرث، وعدم استحقاق شيء من التركة.

ولكنهما يختلفان في أمرين مهمين:

الأول: المحجوب توافرت فيه شروط الميراث، وانتفت موانعه، بخلاف المحروم فقد توافرت فيه الشروط، ولكن وجد مانع يمنعه من الميراث، فلم يستحق شيئاً، ولولا المانع لاستحق الإرث فرضاً أو تعصيباً، كالقتل واختلاف الدين، فإن القاتل محروم وليس محجوباً، فقد توفرت فيه الشروط ولكن وجد ما يمنعه، ومثله كذلك اختلاف الدين.

الثاني: أن المحجوب قد يؤثر وجوده في المسألة، فيتسبب في حجب غيره، ولا يأخذ هو شيئاً، ومثال ذلك: وجود جمع من الأخوة مع الأب، فإن الأب يحجبهم حجب حرمان، وهم يحجبون الأم حجب نقصان، فيؤثرون في إرثها وينقلونه من الثلث إلى السدس

رغم أنهم لا يستفيدون شيئاً، مثال ذلك: من مات عن: زوجة-
 وأم- وأب- وأخوة أشقاء، فهنا تأخذ الزوجة الربع، والأم السدس،
 لوجود عدد من الإخوة، والأب الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخوة،
 ولولا وجودهم لأخذت الأم ثلث الباقي كما سبق، فهم هنا لم يرثوا
 شيئاً، وكان وجودهم سبباً في حجب غيرهم.

ومثاله كذلك: من ماتت عن: زوج- وأب- وأم- وبنت- وبنت
 ابن- وابن ابن، فهنا يرث الزوج الربع، والبنت النصف، والأب
 السدس، والأم السدس، فلا يتبقى شيء للتعصيب، ولو كانت بنت
 الابن وحدها لورثت السدس تكملة للثلاثين، ولعالت المسألة وأخذت
 نصيبها من الأسهم، لكن وجود من يساويها في الدرجة جعلها
 تنتقل من الفرض إلى التعصيب، ولم يبق للعصبة شيء فلم ترث،
 وهو هنا يسمى الأخ المشؤوم، لأنه لولا وجوده لورثت أخته أو ابنة
 عمه كما بينت سابقاً.

وهذا بخلاف المحروم فوجوده في المسألة كعدمه، لا يأخذ
 شيئاً ولا يؤثر على ميراث غيره، ومثال ذلك: من مات عن: ابن
 قاتل- وزوجة- وأب- وأم، فهنا الابن القاتل ممنوع من الميراث
 بسبب القتل، والزوجة تأخذ الربع، لأن القاتل كأنه غير موجود في
 المسألة، والأم تأخذ ثلث الباقي على قول الجمهور، ويأخذ الأب
 الباقي تعصيباً.

س: ما المقصود بأصل المسألة؟.

ج: لكي يتم توزيع التركة يلزم تقسيم الفروض الواجبة فيها إلى أسهم، ثم يخرج قيمة كل سهم، ثم بعد ذلك يأخذ كل وارث نصيبه من الأسهم.

وهذا ما يعرف في علم الميراث بأصل المسألة، وقد عرف بأنه: أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر، فإن كان الوارث عاصبا أو صاحب فرض يرد عليه الباقي فلا داعي لاستخراج الأصل، لأنه سيفوز بالتركة كلها.

وإن وجد عصابة فقط فإن أصل المسألة يكون عدد رؤوسهم، فمثلا إذا مات عن ستة أولاد فإن الأسهم تكون من ستة، وإن ترك أبناء وبنات كانت البنت بسهم والولد بسهمين، فلو ترك ثلاثة ذكور وخمسة بنات كانت المسألة من أحد عشر، لكل بنت سهم، ولكل ولد سهمان.

أما إن كان في المسألة أصحاب فروض وعصابات، أو أصحاب فروض فقط، فنرى في المسألة العدد الذي يقبل القسمة على جميع الأنصبة، فلو كان في المسألة مثلا ربع، ونصف، وثلث، فإن أصلها يكون من (٨) وإن كان فيها ربع، ونصف، وسدس كان أصلها من (١٢) وإن كان في المسألة ثلث، فإن الأصل يكون من (٢٤)، وعلى هذا فإن أصل المسألة يمكن أن

يكون من ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٦ أو ٨ أو ١٢ أو ٢٤ فقط.

ولنضرب أمثلة لتوضيح ذلك:

- مات عن: بنت - وأب، فأصل المسألة هنا من ٢ لأن البنت ستأخذ النصف، والأب الباقي تعصيباً.

- مات عن: أب - وبنتين، فأصل المسألة هنا من ٣، لأن البنيتين يأخذان الثلثين، لكل واحدة سهماً، والأب يأخذ الباقي تعصيباً.

- مات عن: أم - وبنتين، فأصل المسألة هنا يكون من ٦، لأن البنيتين يأخذان الثلثين، والأم السدس، والباقي رد، كما سيأتي في مسائل الرد.

- مات عن: زوجة - وأم - وأخوة لأم، فأصل المسألة هنا من ١٢، لأن الزوجة تأخذ الربع، والأم السدس، والأخوة لأم الثلث، وكلها تقبل القسمة على ١٢.

- مات عن: زوجة - وبنتين - وأم، فأصل المسألة هنا من ٢٤ لأنه العدد الذي يقبل القسمة على كل الأنصبة، لأن الزوجة تأخذ الثمن، والأم السدس، والبنيتين الثلثين، وما يقبل القسمة على الجميع هو ٢٤، فكان هو أصل المسألة.

وبعد ذلك نضرب مثالا لكيفية تقسيم التركة على عدد الأسهم، فمثال ذلك: مات عن: زوجة - ابن - أب - أم - وترك مائتين

وأربعين ألفاً.

فالزوجة تأخذ الثمن، لوجود الفرع الوارث.

والأم تأخذ السدس، لوجود الفرع الوارث.

والأب يأخذ السدس، لوجود الفرع الوارث المذكور.

والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

وهنا يكون أصل المسألة من ٢٤، ونبدأ في تحديد الأسهم.

الزوجة تأخذ الثمن، وبقسمته على ٢٤ يكون الناتج ٣ أسهم.

والأم تأخذ السدس، وبقسمته على ٢٤ يكون الناتج ٤ أسهم.

ومثلها الأب ٤ أسهم.

والابن يأخذ الباقي بعد جمع الأسهم السابقة، فيكون له ١٣

سهما المتبقية من طرح الأسهم السابقة من ٢٤.

ثم نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة الذي يمثل عدد كل

الأسهم، فيكون الناتج $240000 \div 24 = 10000$ (عشرة آلاف)

ثم نضرب قيمة السهم في عدد الأسهم، فيكون للزوجة ثلاثون

ألفاً، ولكل واحد من الأب والأم أربعون ألفاً، والباقي لابن.

وهكذا في كل مسألة من مسائل الميراث.

س: ما المقصود بتصحيح المسائل؟.

ج: يقصد بتصحيح المسائل تعديل أصل المسألة ليتوافق مع

أسهم الورثة.

وبيان ذلك أن الأسهم التي يستحقها الورثة إما أن تكون بقدر أصل المسألة، أو أقل أو أكثر، فإن كانت مثل أصل المسألة فإننا هنا لا نكون بحاجة إلى تصحيح، لأن المسألة صحيحة بنفسها. مثال ذلك: مات عن أم - وجد - وأربعة أبناء ذكور.

فالأم تأخذ السدس، والجد السدس، ولكل منهما سهم، والباقي للأبناء بالتعصيب، وأصل المسألة هنا من ٦ يأخذ الجد والأم كل واحد منهما سهمًا، ويتبقى أربعة أسهم لكل واحد من الأبناء سهم، فيكون المجموع ستة أسهم، وهو مساو لأصل المسألة، فتكون صحيحة بنفسها.

أما إذا كان عدد الأسهم أكبر أو أقل من أصل المسألة، فإننا هنا نكون بحاجة إلى تصحيح حتى يمكن توزيع التركة على الورثة.

مثال ذلك: مات عن زوجة - وابن - وبنت - وأب.

فإن الزوجة هنا تأخذ الثمن، والأب يأخذ السدس، والابن والبنت الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو رجعنا لأصل المسألة هنا لوجدنا ما يقبل القسمة على الجميع هو رقم ٢٤، فيكون للزوجة ثلاثة أسهم، ولأب أربعة، والباقي للبنت والابن وهو ١٧، ولا يمكن قسمة هذا العدد من الأسهم عليهما، لأنه سيكون قسمته على ثلاثة، والأسهم المتبقية لا يصلح قسمتها على

ثلاثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فما الحل هنا؟.

ذكر الفقهاء أن المسألة هنا تحتاج إلى ما يسمى بالتصحيح، وهو يكون بضرب أقل عدد من الأسهم، وهو ٣ الذي تستحقه الزوجة في ٢٤ وهو أصل المسألة، فيكون المجموع ٧٢ سهماً ويقسم ذلك على الورثة، وبتقسيمه يكون للزوجة ٩ أسهم، ولأب ١٢ سهماً، والباقي بين البنت والابن وهو ٥١، وبقسمتها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين يكون للبنت ١٧ سهماً، وللابن ٣٤ سهماً فيكون مجموع الجميع ٧٢، وتصحح المسألة وتسلم من الكسر.

س: ما المقصود بالعول؟ وما حكمه؟.

ج: العول في اللغة: يرد بأكثر من معنى، فيرد بمعنى الزيادة، يقال: عال الشيء، بمعنى زاد، ويرد بمعنى الميل في الحكم، والجور، يقال: عال فلان يعول عولا إذا جار في حكمه، وأعال الرجل، إذا كثر عياله.

والمراد منه هنا الزيادة في المسألة عن أصلها.

ولذا عرف في الاصطلاح بأنه: زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة بحيث لا تتسع لها التركة، مما يلزم معه رفع التركة إلى عدد أكثر من أصل المسألة ثم تقسم عليه التركة بحيث يدخل النقصان على كل الأسهم.

ومن هذا التعريف يظهر أن العول يأتي من زيادة عدد الأسهم

عن أصل المسألة، وبالمثال يتضح المقال: فلو ماتت امرأة وتركت زوجا، وأختين شقيقتين. فإن الزوج يأخذ النصف، والأختان يأخذان الثلثين، فيكون أصل المسألة من ٦، وعند قسمة الأسهم نجد أنها عالت إلى أكثر من ذلك، فالزوج يأخذ ٣ أسهم، والأختان يأخذان ٦، فتعول المسألة من ٦ إلى ٩، وهنا يلزم جعل أصل المسألة هو عدد الأسهم، وليس الأصل الحسابي الذي قسمت عليه، فيدخل النقصان على الجميع.

ومثال آخر: ماتت وتركت: زوجا، وبنتين، وأما، وأبا.

فالزوج يأخذ الربع.

والبنتان يأخذان الثلثين.

وكلا من الأم والأب لكل واحد منهما السدس.

ولو رجعنا لأصل المسألة الذي يقبل القسمة على الجميع هنا

لوجدناه ١٢، ولو قسمنا على النحو الآتي:

الزوج الربع، فيأخذ ٣ أسهم.

والبنتان الثلثان، فيأخذان ٨ أسهم.

والأم السدس، سهمان

والأب السدس، سهمان.

ولو جمعنا عدد الأسهم هنا لوجدناها $١٥ = ٣ + ٨ + ٢ + ٢$ فتكون

المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٥ وهذا ما تقسم عليه التركة،

وليس على ١٢، ويقال حينئذ في المسألة عول.

ومن هذين المثالين وغيرهما يظهر أن الحل في مسائل العول هو أن تقسم التركة على عدد الأسهم الذي وصلت إليه، وليس على أصل المسألة الذي يقبل القسمة على الجميع كما هو الحال في المسائل الصحيحة، أو ما تسمى المسائل العادلة.

س: ما المقصود بالرد؟ وعلى من يكون؟.

ج: إن الرد على عكس مسائل العول السابقة، فإذا كان العول يعني زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة، فإن الرد على العكس من ذلك، فعدد الأسهم أقل من أصل المسألة، ومن هنا عرف الفقهاء الرد بأنه: صرف الباقي من الفروض إلى أصحاب الفرض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب، وهنا يكون صاحب الفرض قد أخذ نصيبين، نصيبه بالأسهم، ونصيبه بالرد. ومن هذا التعريف يظهر أن الرد لا يقع في المسألة إلا إذا توافر شرطان، وهما:

- ١- ألا تستغرق الأسهم أصل المسألة، أو بمعنى آخر أن يقل عدد الأسهم المستحقة للورثة عن أصل المسألة.
 - ٢- ألا يوجد عاصب في المسألة، لأن العاصب يرث الباقي بعد أصحاب الفروض، فلا يتصور وجود الرد في المسألة.
- وبالمثال يتضح المقال: فلو مات عن: زوجة- وبنت، فإن

الزوجة تأخذ الثمن، والبنت تأخذ النصف، وهنا يكون أصل المسألة من ثمانية، فيكون نصيب الزوجة سهما، ونصيب البنت أربعة أسهم، ويتبقى ثلاثة أسهم، فتزد على البنت.

وطريقة الرد تكون بإخراج الزوجين من المسألة، ثم اعتبار الباقي من الأسهم تركة جديدة توزع على باقي الورثة.
فلو فرضنا مثلا أن رجلا مات عن: زوجة- وبنت- وبنت ابن.

فإن الزوجة تأخذ الثمن، لوجود الفرع الوارث.
والبنت تأخذ النصف، لانفرادها.

وبنت الابن تأخذ السدس، تكملة للثلثين.

وهنا يكون أصل المسألة من ٢٤، فتأخذ الزوجة ثلاثة أسهم بقسمتها على ٨، ثم تقسم التركة على البنت، وبنت الابن بنسبة ميراث كل منهم لو كانا منفردين.

فإن لم يوجد أحد الزوجين فإن التركة تقسم على عدد الأسهم التي خرجت، ويكون هو أصل المسألة.

فمثلا لو مات عن: بنت- وبنت ابن- وأم.

فإن الأم تأخذ السدس.

والبنت النصف.

وبنت الابن السدس.

ويكون أصل المسألة من ٥ بدلا من ستة، لأن الأم تأخذ سهما، وكذا بنت الابن، والبنت تأخذ ثلاثا، فيكون أصل المسألة خمسة بدلا من ستة.

س: ما المقصود بالمناسخة؟ وما حالاتها؟.

ج: المناسخة أن يموت بعض الورثة قبل قسمة المال، ويتفرع ذلك إلى بطن ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى.
والمناسخة لا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: ألا تؤدي المناسخة إلى تغير حال التركة أو الورثة، وفي هذه الحالة تعد المناسخة كأن لم تكن، ويحدث ذلك حين يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول دون تغيير، وهنا يعد الميت الثاني ومن بعده من الأموات كأنهم لم يوجدوا، وكأن الميت الأول مات عن الموجودين دون واسطة.

مثال ذلك: مات عن: خمسة أبناء فقط، مات بعضهم قبل قسمة التركة، كأن مات واحد أو أكثر منهم وليس له ورثة، فإن من بقي منهم يرثون الميت الأول، وكأن من مات بعده لم يوجد أصلا.

ومثاله كذلك: مات عن: ثلاثة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقائق، مات أحد الإخوة، ثم آخر، ثم أخت، ثم أخت، ثم أخت، فتقسم التركة كلها على ثلاثة، للذكر سهمان، وللأنثى سهم، وهذه

المسألة مختصرة، ولذا أطلق الفقهاء عليها مسمى الاختصار.

الثانية: وهي قريبة من المسألة السابقة، لكونها سهلة ولا تعقيد فيها، ويحدث ذلك حين يكون ورثة كل ميت ثان لا يرثون غيره.
 مثال ذلك: مات عن ثلاثة أبناء، ثم مات الابن الأكبر قبل القسمة عن أربعة أبناء، ثم مات الأصغر قبل القسمة عن ثلاثة أبناء، وبقي الابن الأوسط، فإن ورثة الأكبر لا يرثون غير أبيهم، وكذلك ورثة الأصغر لا يرثون غير أبيهم، فيرث الأوسط نصيبه كما لو كان أخويه باقيين على قيد الحياة، ويوزع ما ورثه الأخوان الآخرين كل على ورثتهما.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني أو من بعده يرثون غيره، بالإضافة إلى ميراثهم من الميت الأول.
 مثال ذلك: مات عن زوجة - بنت - أخ شقيق.
 ثم تموت البنت قبل القسمة عن الموجودين، إضافة إلى زوج.
 وفي هذه الحالة ننظر إذا كانت سهام الميت الثاني تنقسم على ورثته دون كسر صحت المسألتان من أصل المسألة الأولى، واعتبرتا وكأنهما مسألة واحدة.

مثال ذلك مات عن: زوجة - أم - أخ لأم - عم.
 ثم مات العم قبل القسمة وترك: ابنا - وبنتا.

فهنا يكون للزوجة الربع.

ويكون للأم الثلث.

ويكون للأخ لأم السدس.

ويكون للعم الباقي تعصيبا.

وبإخراج الأسهم نجد أن أصل المسألة من ١٢.

فيكون للزوجة ٣ أسهم.

ويكون للأم ٤ أسهم.

وللأخ لأم ٢ سهمان.

والباقي للعم ٣ أسهم.

والعم ترك ابنا وبنتا، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ

الابن سهمين، والبنت سهمًا، وتصح المسألة بهذا.

أما إذا كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على الورثة فإننا

نقوم بجل كل مسألة على حدة، ونضرب أصل المسألة الأولى في

أصل الثانية، ونوزع لكل منهما بقدر الأصل الذي ظهر من

مسألته، وبذلك تصح المسألتان.

وبالمثال يتضح المقال:

فلو فرضنا أن رجلا مات عن: زوجة - أخت شقيقة - أخت

لأب - أخت لأم.

ثم ماتت الأخت الشقيقة عن: أخت لأب - أخت لأم - زوج.

فهنا نضع حلا لكل مسألة، ثم نقسم بينهما على النحو التالي:
المسألة الأولى:

الزوجة تستحق الربع.

الأخت الشقيقة النصف.

الأخت لأب السدس، تكملة لثلاثين.

الأخت لأم السدس.

ويكون أصل المسألة هنا من ١٢، فهو الذي يقبل القسمة على الجميع.

فتأخذ الزوجة الربع، وقدره ٣ أسهم، لأن $١٢ \div ٤ = ٣$.

وتأخذ الأخت الشقيقة النصف، وقدره ٦ أسهم.

وتأخذ الأخت لأب السدس، وقدره سهمان.

وتأخذ الأخت لأم السدس، وقدره سهمان.

وبجمع هذه الأسهم نجد أن المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣ سهما.

المسألة الثانية:

الزوج يستحق النصف.

والأخت لأب النصف.

والأخت لأم السدس.

والأصل الذي يقبل القسمة على الجميع هو ٦.

فيكون للزوج النصف، وقدره ٣ أسهم، لأن $٣ = ٦ \div ٢$

ويكون للأخت لأب النصف، وقدره ٣ أسهم.

ويكون للأخت لأم السدس، وقدرهم سهمان.

وبهذا يكون مجموع الأسهم ٧ فيكون المسألة قد عالت من ٦

إلى ٧، وعدد الأسهم هنا لا يصلح قسمته على عدد الورثة.

وهنا نجمع بين المسألتين عن طريق ضرب الناتج من الأولى

في الناتج من الثانية وهو $٧ \times ١٣ = ٩١$ سهما

ونبدأ توزيع التركة بضرب عدد كل أسهم من المسألة في

أصلها على النحو التالي:

الزوجة تأخذ الربع ٣×٧ وهو أصل مسألتها الأولى بعد

إخراج أسهم الشقيقة = ٢١ سهما.

الأخت لأب: تأخذ من الأولى $٢ \times ٧ = ١٤$ ، ومن الثانية

$٣ \times ٦ = ١٨$ ومجموعهما معا = ٣٢ سهما

والأخت لأم تأخذ من الأولى $٢ \times ٧ = ١٤$ ، ومن الثانية

$١ \times ٦ = ٦$ ويكون مجموع أسهمها = ٢٠ سهما

والزوج يأخذ النصف، وهو ٣×٦ وهو أصل الثانية، فيكون

المجموع ١٨ سهما.

ولو جمعنا هذه الأسهم كلها لكان ٩١ سهما، وهو مجموع

المسألتين.

وهكذا نعمل في كل مسألة لحل المناسخت.

س: هل يكون لذوي الأرحام ميراث؟.

ج: ذوو الأرحام هم من يدلون إلى الميت بأنثى، وذوو الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي كل من انتسب إلى الميت بقرابة، سواء كانت القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم، وقد عرفوا بأنهم: كل قرابة ليس بذى فرض ولا عسبة.

والأصل أنه لا ميراث لهم عند وجود أصحاب الفروض غير الزوجين، أو جود عاصب، فإن لم يوجد أحد فإنهم يرثون التركة، أو يرثون الباقي بعد فرض أحد الزوجين عند من يقول بإرثهم.

وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على قولين:

فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن ذوي الأرحام يرثون، وروي هذا عن علي، وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة بن الجراح، وبهذا قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي، وطاوس، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، معناه بعضهم أولى من بعض، فدل على أنهم يكونون معهم في المناصرة، فيكون لهم الحق في الميراث عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

وما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف: (أن رجلاً رمى رجلاً
بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فكتب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله
مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)، والحديث
صريح في إرث الخال من ابن أخته وهو من ذوي الأرحام، فدل
على جواز إرثهم عند عدم وجود ذوي الفروض والعصبات.

وذهب المالكية، والشافعية إلى أنهم لا يرثون، وروي هذا عن
زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنه، وبهذا قال سعيد بن المسيب،
وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي.

واستدلوا على ذلك بآيات المواريث، فقد نص الله تعالى فيها
على بيان سبب إرث أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر
لذوي الأرحام شيئاً، وما كان ربك نسياً، وأدنى ما في الباب أن
يكون توريت ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت
بخبر الواحد والقياس.

وما رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ميراث العمة والخالة، فسكت وهو راكب، فسار هنيهة، فقال:
حدثني جبرائيل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما).

وما رواه عطاء (أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث
العمة والخالة، فأنزل عليه: لا ميراث لهما).

وما رواه عمران بن سليمان (أن رجلاً مات، فأنت بنت أخته النبي ﷺ في الميراث، فقال: لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: عجا للعمة، تورث، ولا ترث.

ولأن مشاركة الأنثى لأخيها أثبتت في الميراث في انفرادها، ألا ترى أن بنات الابن لا يأخذون شيئاً مع وجود الأولاد الأعلى درجة، وإن شاركن ذكورهن وصرن به عسبة، فلما كان بنات الإخوة والأعمام يسقطون مع إخوتهن ولا يرثن، كان أولى أن يسقطن بانفرادهن.

ولأن كل ولادة لم يحجب بها الزوجان إلى أقل الفرضين لم يورث بها، كالولادة من زنا، فبنت البنت لا تحجب الزوج ولا الزوجة إلى الفرض الأقل، فلم يكن لهما إرث.

ولأن المسلمين يعقلون أي يدفعون الدية عن الميت إن قتل خطأ ولا عاقلة له، فوجب أن يسقط بهم ذوو الأرحام كالمولى.

والراجح هو القول الأول الذي يرى إرثهم إن لم يوجد أصحاب الفروض والعصابات، لقوة دليلهم، ولأن منع النبي ﷺ لميراثهم حين طلبوه يحمل على أنه كان معهم أصحاب فروض، أو يريدون فرضاً لهم، ولم يرد بذلك كتاب ولا سنة.

س: ما أصناف ذوي الأرحام؟.

ج: ذكر الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام أصنافا لهم، فذكر الحنفية أنهم أربعة أصناف:

١- صنف ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٢- وصنف ينتمي إليهم الميت، وهم الجد الفاسد، والجدة الفاسدة.

٣- وصنف ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات كلهن، وبنات الإخوة كلهم، وأولاد الإخوة لأم.

٤- وصنف ينتمي إلى جدي الميت، وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم، والعلمات وبنات الأعمام كلهم، وأولاد هؤلاء، ومن يدلي بهم.

وذكر الحنابلة أنهم أحد عشر صنفا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعلمات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

س: كيف يتم توريث ذوي الأرحام عند من يقول بإرثهم؟.

ج: نظرا لكون ذوي الأرحام مما هو مختلف في توريثهم، فبدهي أن يقع الخلاف في طريقة توريثهم، لأن الميراث تولى الله

عز وجل تقسيمه بنصوص صريحة، فلم يقع فيه خلاف بين الفقهاء كما ذكرت سابقا إلا في بعض المسائل القليلة، وتوريث ذوي الأرحام لم يرد نصا في الكتاب والسنة، ومن ثم وقع الخلاف في توريثهم، ووقع الخلاف في طريقة التوريث عند من يقول بإرثهم، وهم الحنفية، والحنابلة.

حيث اختلفوا في طريقة التوريث على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن توريث ذوي الأرحام يجري كتوريث العصبات، فيستحق الأقرب من أصنافهم الميراث عند الانفراد، ويشترك فيه مع غيره عند الاجتماع والتوافق في الدرجة، ويجري الترحيح بينهم بقوة الدرجة من الميت، ثم بقوة القرابة، فيحجب الأقرب منهم الأبعد.

واستدلوا على ذلك بأن ذوي الأرحام يرثون على سبيل العصبية، لأنهم يرثون بسبب القرابة النسبية، وليس لهم سهم مقدر كما في العصبات، فوجب قياسهم على العصبية الحقيقية.

وعلى ذلك من مات عن بنت بنت - وبنت بنت بنت، كانت الأولى أولى بالإرث من الثانية، ولو كانت هناك بنت بنت - وبنت أخت كانت بنت البنت أولى منها في الميراث، وهكذا حسب صنفهم المذكورة سابقا.

على أنهم اختلفوا عند اتحاد الدرجة، واختلفا في الذكورة

والأنوثة، هل يكونا باعتبار الأبدان، فيقسم المال بينهم بالتساوي، أم يكون على أصل القرابة الواصلة إلى الميت.

فمثلا لو مات عن بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت فالمال بينهما نصفان على قول أبي يوسف باعتبار الأبدان، وعند محمد أثلاثا باعتبار الأصول، باعتبار أن الثانية ترث ما كان يرثه أصلها لو اجتمعا.

وذهب الحنابلة إلى أن طريق توريثهم بالتزليل، بمعنى أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الوارث، فتجعل بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت بنت الابن بمنزلتها، وبنات الإخوة بمنزلة آبائهن، وبنو الأخوات وبناتهن بمنزلة أمهاتهن، والخال والخالة وأبو الأم بمنزلة الأم، والعمات والعم من الأم بمنزلة الأب، وإذا انفرد ذو رحم، ورث المال كله، وإن اجتمع منهم جماعة، فأدلووا بشخص واحد، وكانوا في درجة واحدة، فالمال بينهم على حسب مواريتهم منه، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، سقط البعيد منهم، كما يسقط بعيد العصابات بقربهم، وإن لم يسقط بعضهم بعضاً، قسمت المال بينهم على حسب مواريتهم منه.

وبعبارة أشمل يكون كل واحد منهم مكان أصله، فإن كان أصله محجوباً حجب، وإن كان وارثاً ورث على قدر نصيبه. فيجعل ولد البنت كالبنات، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم.

فمن مات عن: بنت بنت- بنت أخ - بنت عم.
يفرض كأن الميت مات عن: بنت - أخ - عم.
فيكون المال بين البنت والأخ، ولا شيء للعم، أي لبنت البنت
نصيب أمها، وهو النصف بالفرضية، ولبنت الأخ نصيب أبيها
بالتعصيب، ولا شيء لبنت العم، لأن أباها محجوب.
واستثنوا من هذه القاعدة الأخوال، والخالات، فجعلوهم بمنزلة
الأم، لا بمنزلة من أدلوا بهم وهم الأجداد.
واستثنوا أيضا الأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام، فجعلوهم
بمنزلة الأب، لا بمنزلة من أدلوا بهم، وهم الأجداد.
فمن مات عن خالة وعمة كان للخالة الثلث، ولعمة الثثان،
كما لو مات الميت عن أب كان للأم الثلث، ولأب الباقي، وهو
الثثان، فيُعطى نصيب الأم للخالة، ونصيب الأب للعمة.
واستدل أصحاب هذه الطريقة على ذلك بأنه لم يرد نص من
القرآن أو السنة يوضح كيفية توريث ذوي الأرحام، ولا يمكن إثبات
الإرث بالرأي، فلا سبيل إلى ذلك إلا بإعطاء ذي الرحم ما يُعطى
لمن يدلي به لو كان حيا.

ولأن هذا هو قضاء الصحابة رضي الله عنهم المشهور الثابت عنهم، حيث
كانوا ينزلون ذوي الأرحام منزلة من أدلوا بهم إلى الميت، ثم
يعطونهم نصيبهم، وهذا ثابت عنهم في تنزيل العمة منزلة الأب،

وتنزيل الخالة منزلة الأم، وتنزيل بنت البنت منزلة البنت، وتنزيل بنت الأخت منزلة الأخت، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة، فيكونون مكان مورثهم في كل شيء، وقد أخذ القانون المصري بقول الحنفية، فجعل ميراثهم كميراث العصابات، فيحجب الأقرب منهم الأبعد، وهو مذهب يسير، وعلى كل فإن القولين صواب، لأن ميراث ذوي الأرحام مما هو مختلف فيه، وليس محل اتفاق، وليس فيه نص صريح قاطع في ميراثهم، فكان كل قول اجتهدا، فيقر على اجتهداه.

س: متى يجري الرد على أحد الزوجين؟.

ج: سبق القول أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الرد لا يجري في ميراث الزوجين، فمتى كان هناك رد في المسألة فإن أحد الزوجين يأخذ نصيبه من التركة، ولا يأخذ من المال المردود في التركة شيئاً، فإن كان المورث قد ترك أحداً من ذوي الأرحام فإنه يأخذ الباقي بعد ميراث الزوجين إن لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصة عند الحنفية والحنابلة.

فمثلاً من مات عن: زوجة - وبنت بنت - وابن بنت.

فإن الزوجة تأخذ الربع، لعد وجود الفرع الوارث.

وبنت البنت وابن البنت يأخذون الباقي باعتبارهما من ذوي

الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين على طريقة الحنفية، ويأخذون الباقي متساويين على طريقة الحنابلة، باعتبار أنه ينظر إلى من يرث منه كل منهما، وهما يرثان معا عن بنت فيقتسمان الباقي.

أما على قول من يمنع توريث ذوي الأرحام، فإن الباقي يرد على أحد الزوجين، وكذا يرد المال على أحد الزوجين إن لم يوجد فرع وارث ولا أي أحد من ذوي الأرحام، فهو يأخذ نصيبه بالفرض والباقي بالرد.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، حيث جاء فيه أن يكون لأحد الزوجين كل التركة فرضا وردا إذا لم يوجد وارث صاحب فرض غيرهما، ولم يوجد عاصب، ولم يوجد أحد من ذوي الأرحام.

س: ما الحكم إن لم يوجد وارث أصلا؟.

ج: إذا لم يوجد للشخص وارث بطريق الفرض ولا بطرق ذوي الأرحام فقد ذكر الفقهاء أن المستحق للإرث هنا ثلاثة حسب الترتيب:

١- المقر بالنسب لغيره من أقربائه، ومعنى ذلك أنه لو أقر بنسب واحد لغيره ممن له صلة قرابة به، فإنه يرثه، كما لو أقر بولد أنه حفيده، أو أقر بأنه أخوه، أو ابن أخيه، فهنا لم ينسب

الولد لنفسه، بل نسبه لغيره، وهنا يرثه إن لم يكن هناك وارث، لأنه أقر بنسبه، أما لو أقر بنسبه لنفسه، فإنه يكون من الورثة، ولا يترك إقراره.

٢- من أوصى له بأكثر من الثلث، فلو أوصى لشخص بمال أكثر من الثلث فإن وصيته تمضي، ولا يجوز الإنقاص منها، لأنها تنقص لحق الورثة، ولا وارث هنا، فتتفد وصية الميت كاملة ولو جاوزت الثلث، بل ولو بلغت المال كله.

٣- بيت المال، وهو وارث من لا وارث له، فمن لم يكن له وارث ولا واحد من ذوي الأرحام، ولا وصية له ومات، فإن ماله يذهب إلى بيت مال المسلمين باعتبارهم ورثته على العموم، وتصرف في المصالح العامة.

س: ما كيفية ميراث الغرقى، والحرقي، والهدمي، ومن في حكمهم؟.

ج: يقصد بالغرقى، والحرقي، والهدمي المتوارثين الذين ماتوا بحداث عم كثيرا منهم، كمن ماتوا بالغرق، أو الحرق، أو الهدم، أو انقلاب سيارة مثلا، أو طاعون، أو الاصطدام، أو ماتوا في غربة أو جهات مختلفة، وكذلك قتلى المعارك.

والغرقى: جمع غريق، وهو الهلاك "هلاك الإنسان الحي"

بالماء، كأن يكونوا في سفينة، فتغرق بهم جميعا.

والحرقى: جمع حريق، أي محروق بالنار إذا ألقى فيها تزهق روحه ويفارق الحياة.

والهدمى: وهم من ماتوا بانهدام بيت عليهم أو جدار أو غيره. فإذا مات متوارثان أو أكثر بأحد هذه الأسباب وما شابهها من حوادث الموت الجماعي المفاجئ -وما أكثرها في هذا الزمان- فإن السؤال الذي يتبادر هنا: ما هي الطرق المثلى لتوريث هؤلاء الموتى في حال جماعي؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تفصيلا لكل حالة من حالاتهم، فإن الغرقى، والهدمى، والحرقى، ومن ماثلهم لهم خمس حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يُعلم بيقين أن أحدهم قد مات قبل الآخر، أي يُعلم المتقدم موتا منهم، ولو كان ذلك بلحظة واحدة.

وهنا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المتأخر منهما يرث من المتقدم متى تحققت شروط الإرث الأخرى، وانتفت موانعه، لتحقق شرط الميراث وهو حياة الوارث بعد موت المورث، ثم يوزع ميراث المتأخر (ويشمل ماله السابق، وما ورثه من الهالك المتقدم معه) يوزع هذا المال جميعه على ورثته الأحياء.

الحالة الثانية: أن يُعلم بيقين أنهم ماتوا جميعا في آن واحد،

بأن يتحقق موتهم جميعاً في وقت واحد، فهنا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا توارث بينهم، فلا يرث أحدهم الآخر إجماعاً، لأن من شروط استحقاق الإرث: التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا، ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط، وفي هذه الحالة يوزع مال كل واحد منهم على ورثته الأحياء.

الحالة الثالثة: أن يُعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر من غير تعيين، كما لو شهد شاهد أن أحدهما سبق الآخر، ولكن لا يستطيع أن يحدده، فلا يدري هل هو الأب أو الابن؟ وهل هو الزوج أو الزوجة؟.

كما لو انهدم بيت على أخوين شقيقين، وعُلم موت أحدهما يقيناً، وسمع صراخ الآخر تحت الأنقاض، ثم يموت بعد ذلك، ولا يدري من السابق في الوفاة بعينه.

الحالة الرابعة: أن يُعلم وقت الحادثة أو بعدها أن أحدهم قد مات قبل الآخر، ثم يشتبه الأمر، أو يُنسى بعد ذلك لسبب ما، كطول المدة مثلاً.

الحالة الخامسة: أن يُجهل الحال، فلا يُعلم هل ماتوا جميعاً في وقت واحد، أو سبق أحدهم الآخر، فالأمر إذاً مجهول.

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة اختلف فيها الفقهاء على قولين:
 فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
 والإمام أحمد في رواية إلى عدم التوارث بينهم مطلقاً، ومال كل
 واحد منهم لباقي ورثته الأحياء، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق،
 وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي رضي الله عنه، وبه قال عمر بن
 عبدالعزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما أحاط بواقع الغرقى ومن في حكمهم من
 الجهالة، ومعلوم أن المجهول كالمعدوم في الأصل، فيكون تقدم
 أحدهما على الآخر معدوماً، فلا يرث أحدهما من صاحبه.

ولأن هذا هو قضاء الصحابة رضي الله عنهم الثابت عنهم في قتلى الإمامة،
 وموتى طاعون "عمّواس"، وفي قتلى موقعتي الجمل وصفين، فقد
 روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه لم يتوارث من قتل يوم
 الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد
 منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

وما رواه يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن
 عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل؟
 قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من
 الأموات.

وما رواه الزهري قال: مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه

الحي، ولا يرث الموتى بعضهم بعضا.

ولأن من شروط استحقاق الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولو للحظة، وهذا الشرط غير متحقق منه هنا، والميراث لا يُبنى على الشك.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى توريث بعضهم من بعض في الحالات الثلاث الأخيرة، وروي هذا عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال شريح، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، والحسن، وحמיד الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق. واستدلوا على ذلك بما ورد في طاعون عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض.

والراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء القائل بأنه لا توارث بين الغرقى، والحرقي، والهدمي، ونحوهم في الحالات الثلاث الأخيرة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن القول بتوريثهم من بعضهم البعض تناقض ظاهر، إذ يلزم من القول به أن يكون الشخص وارثا ومورثا، بل حيا وميتا في آن واحد، وهذا باطل.

وعلى القول بتوريثهم من بعض، فإن كل واحد منهما يرث

الآخر باعتباره متأخرا عليه في الوفاة، ثم يعكسون، فيُورثون السابق من المتأخر باعتباره متأخرا عليه في الوفاة.

س: ما كيفية توريث الحمل؟.

ج: يطلق الحمل -كما هو معروف- على الجنين في بطن أمه، وهو هنا في خصوص الميراث يعرف بأنه: كل ما في بطن الأدمية المتوفى عنها من ولد يرث، أو يحجب، أو يؤثر على غيره من الورثة في جميع التقادير أو بعضها لو انفصل حيا. وقد عرف كذلك بأنه: كل جنين لو انفصل حيا لَوَرِثَ. أو: هو من كان في رحم أمه حين موت مورثه ممن يرث أو يحجب بكل تقدير أو ببعضها عند خروجه حيا.

وقد ذكر الفقهاء شروطا لميراث الحمل، وهي:

الشرط الأول: تحقق وجود الحمل في بطن المرأة حين موت

المورث، ولو كان نطفة في الرحم، ويعرف ذلك بما يلي:

أ- أن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، سواء كانت فراشا لزوج يطا، أو غير فراش بأن كانت مطلقة مثلا، لأن حياته دليل على أنه كان موجودا قبل موت المورث.

ولأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ»، مع قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فإن الحمل والفصال ثلاثون شهرا، أي: سنتان وستة أشهر، والإرضاع: حولان كاملان، أي: سنتان، فيبقى ستة أشهر هي أقل مدة الحمل. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطا، وهذا ما يؤيده علم الطب الحديث في الأقوال التي يذكرها الأطباء.

ب- أن تلد المرأة الحمل بعد ستة أشهر من موت المورث، وقبل مضي زمن أكثر مدة الحمل، وليست تحت زوج آخر يطؤها في هذه المدة، أي: ليست فراشا لزوج. فإن كانت المرأة تحت زوج آخر يطؤها في هذه المدة، فإن الحمل لا يرث من الميت، لاحتمال أن يكون من وطءٍ حادث بعد موت المورث.

وإن كانت المرأة لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج، أو غيبتها، أو تركها الوطء عجزا أو امتناعا، فإن الحمل يرث، لأنه متحقق الوجود حين موت المورث، كما لو كانت غير فراش.

أما إذا ولدته المرأة حيا بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من حين موت المورث، ففي هذه الحالة لا يرث مطلقا، لأن ولادته بعد هذه المدة دليل على حدوثه بعد موت المورث.

وشرط بعضهم: أن تكون المرأة قد تزوجت بعد وفاة المورث.

ولكن ما هي أكثر مدة الحمل التي يمكن القول بكونه من الزوج المتوفى؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال كثيرة، وتعددت أقوال الفقهاء المتقدمين، حتى تعددت في المذهب الواحد نفسه، فقال الحنفية: إن أكثر الحمل سنتان.

وذهب الإمام مالك في رواية إلى أنه لا حد لأكثر الحمل، بل المرجع في ذلك إلى الواقع الموجود، وما عُرف من أمر النساء، وبهذا قال الشوكاني.

وذهب المالكية في قول إلى أن أكثر مدة الحمل سبع سنين، وقيل: خمس سنين، وقيل: أربع، وقيل: ثلاث سنين.

ولكن هذه الحالات نادرة لا يقاس عليها في تحديد مدة معينة لأكثر الحمل، لأن النادر لا حكم له، ولا يقاس عليه.

أما الغالب والمعمول به فهو أن أكثر مدة الحمل عشرة أشهر، وهذه المدة هي التي حددها الطب الحديث لأقصى مدة الحمل، وهو المشاهد في حياتنا، حيث أكد كثير من الأطباء والمتخصصين في مجال النساء والتوليد: أن المدة الطبيعية للحمل هي (٢٨٠) يوما، تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة،

وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا، فإن مدة الحمل الحقيقية هي (٢٨٠-١٤=٢٦٦ يوما).

وما زاد على ذلك فهو خطأ في الحساب نتيجة وَهْمٍ من المرأة الحامل، بسبب كون عاداتها الشهرية غير منتظمة، فتتقطع عنها أحيانا، وتظن أنها حامل، وهي ليست حاملا، وربما كان الوهم أحيانا بسبب ما يُعرف بالحمل الكاذب، الذي يتصل به مباشرة الحمل الحقيقي، فتتوهم المرأة أنها طوال المدة السابقة كانت حاملا حملا حقيقيا، والواقع بخلاف ذلك، حيث إن الحمل الكاذب لا يُكتشف إلا عن طريق التحاليل والأجهزة الحديثة، وهذه الأشياء لم تكن موجودة في الماضي، فكانت المرأة تظن أنها حامل طوال هذه الفترة كما ذكرنا.

أما الآن وقد وجدت هذه الأجهزة الحديثة، والتي لا تخطئ في إثبات الحمل أو نفيه، فالمشاهد لنا أن أكثر مدة الحمل هي عشرة أشهر، وهذا ما أكدته أغلب الأطباء المتخصصين في هذا المجال، لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين عن طريق الحبل السري، فيكون هذا سببا في موت الجنين، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أن يولد الحمل حيا حياة مستقرة، ومعرفة ذلك بوجود علامة من علامات الحياة كالصراخ -بأن يستهل صارخا- والعطاس، والضحك، والرضاعة بالتقام الثدي، وكل ما يدل على خروج المولود من بطن أمه حيا، من حركة طويلة تدل على الحياة، أما الحركة اليسيرة، والاضطراب، والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة، فلا عبرة بذلك، لاحتمال كونها حركة المذبوح، فلو انفصل الحمل ميتا بأن ابتدأ انفصاله وهو ميت، سواء تحرك في البطن أو لا، وسواء نزل بنفسه أو لا، أو انفصل بعضه وهو حي، ثم مات قبل تمام انفصاله لم يرث.

الشرط الثالث: وجود السبب المقتضي للإرث بين الحمل والميت من قرابة نسبية، وانتقاء المانع، وهذا الشرط وإن كان مفهوما من تعريف الحمل ومضمون الشرط الأول، إلا أن إفراده بالنص أجلي وأولى.

ومتى توفرت في الحمل الشروط المذكورة فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على توريثه.

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات الدالة على الميراث، فهي لم تفرق بين كونه مولودا أو حملا في البطن ينتظر ولادته.

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استهل الصبي

وُورِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).

وعموم أدلة المواريث من السنة، والتي لم تفرق بين الحمل وغيره.

وكذا أجمع الفقهاء منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على توريث الحمل والإرث عنه إذا تحققت شروط الإرث المعتبرة، وانتفت موانعه.

س: ما كيفية تقسيم التركة التي بها حمل؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا رضي الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل، فإن التركة توقف قسمتها، وتوضع تحت يد أمينة انتظاراً لخروج الحمل من بطن أمه.

وهذا هو الأولى، خروجاً من الخلاف، واحتياطاً لنصيب الحمل، ولتكون القسمة مرة واحدة بدلاً من الاختلاف والاختلاط.

فإن لم يتفق الورثة على الانتظار، وطالب بعضهم بالقسمة فإن كانت المدة المتبقية على الولادة قريبة، فلا تقسم التركة حتى يوضع الحمل، لأنه لا ضرر على الورثة في ذلك، لأن الانتظار في المدة القصيرة لا يضر أحداً من الورثة، وهو أضبط للقسمة وأيسر في القيام بها.

أما إذا كانت المدة المتبقية على الولادة بعيدة، فهنا ضرر

بالورثة، ومن ثم تقسم التركة متى طالب بها أحدهم، على أن تكون القسمة حينئذ على سبيل الاحتياط والتقدير، بمعنى أن يحتفظ للحمل بالأحوط، فإن استحقه بعد الولادة واتضح حالته أخذه، وإلا رُدَّ الحق إلى مستحقيه من الورثة.

وبالتالي فإن أمر الحمل هنا لا يخلو عن خمس حالات:
الأولى: أن يكون الحمل محجوباً بالغير -أي بأحد الورثة- على كل تقدير بين الذكورة والأنوثة، أو هما معاً، ففي هذه الحالة لا ينظر إلى الحمل، لأنه لا عبرة به، لأنه غير وارث، ومن ثم توزع التركة على الورثة الموجودين، ولا ينظر للحمل على الإطلاق.

مثال ذلك: مات عن : أب - ابن - أم حامل.
 فإن الحمل بعد ولادته سيكون أخاً للمتوفى أو أختاً له، وهو لا يرث بوجود الابن والأب، فلم يكن مؤثراً، ولا ينتظر لولادته.

الثانية: ألا يكون للمورث وارث سوى الحمل، أو كان له ورثة آخرون، ولكنهم يحجبون حجباً كلياً بالحمل، ولو على بعض التقديرات.

ففي تلك الحالة توقف التركة، ولا تقسم حتى يولد الحمل.

مثال ذلك مات عن: أخ شقق، زوجة ابن حامل.

فإن الحمل إن كان ذكرا يكون ابن ابن، وهو يحجب الأخ مطلقا، وإن كان أنثى لا يحجب الأخ. فعملا بالأحوط توقف التركة، ولا تقسم حتى يولد الحمل، ويتضح أمره.

الثالثة: أن يكون الحمل وارثا على تقدير دون تقدير، فيرث إن كان أنثى، ولا يرث إن كان ذكرا، أو العكس. ففي هذه الحالة يعتبر التقدير الذي يرث عليه الحمل، لأنه يعتبر في حقه ما هو أنفع له.

مثال مات عن: أختين شقيقتين - أم - زوجة أب حامل. فإن الحمل لا يرث على تقدير أنه أنثى، لأن الأخت لأب (وهي الحمل) مع الأختين الشقيقتين لا شيء لها إن لم تُعَصَّب، وعلى فرض أنه أخ يرث الباقي بالتعصيب، لذا يفرض الحمل ذكرا، ويوقف له نصيبه.

الرابعة: ألا يختلف نصيب الحمل باختلاف الذكورة والأنوثة، بمعنى أن له فرضا لا يختلف بكونه ذكرا أو أنثى، وفي هذه الحالة تقسم التركة على أحد الفرضين، ويوقف للحمل ما يستحقه.

مثال: توفي شخص عن: زوجة - أم حامل من غير أبيه. فإن الحمل سيكون أخا أو أختا لأم، ويكون نصيب الأخ لأم

والأخت لأم واحد وهو السدس، فأيهما فرض له صح فرضه،
فتقسم التركة حالا، ويوقف له نصيبه.

الخامسة: أن يكون الحمل وارثا على أي تقدير، ولكن
النصيب يختلف باختلاف التقديرات، ففي هذه الحالة يعامل الحمل
بأحسن حالاته، ويعتبر له ما هو أنفع، ويعامل الورثة المصاحبون
له بالأضر.

وتقديرات الحمل مختلفة، والغالب في حالات الحمل إحدى
التقديرات التالية، وما سواها لا يعتد بها لندرتها، وهذه التقديرات
هي:

- ١- أن ينزل ميتا.
- ٢- أن ينزل حيا ذكرا.
- ٣- أن ينزل حيا أنثى.
- ٤- أن ينزل حيا ذكرا وأنثى.
- ٥- أن ينزل حيا ذكرين أو أكثر.
- ٦- أن ينزل حيا أنثيين أو أكثر.

كل هذه التقديرات الستة يكثر وقوعها في حياة الناس، وما زاد
عن ذلك فهو نادر، والنادر لا عبرة به، ولا حكم له، فله حكمه
الخاص، فلا يحتاج إلى تقدير، يضاف إلى ذلك أن الزيادة على
الذكور والأنثيين لا تؤثر في الميراث، لما هو معروف أن أقل

الجمع في الميراث اثنان، فلو بان الحمل أختين كان كما لو بان ثلاثة أو أربعاً بلا فرق في ذلك.

ونعود إلى الحالة الخامسة، وهي كون الحمل يرث على أي تقدير، فإنه يعطى الأنفع له، ويعامل بأحسن حالاته، وأحسن حالاته أن يأخذ نصيب ذكرين أو أنثيين.

والضابط في ذلك: أنه متى زادت الفروض في المسألة عن الثلث، فإرث الأنثيين أكثر، لأنه يفرض لهن الثلثان، ويدخل النقص على الورثة بالمحاصصة، وإن نقصت الفروض عن الثلث، فإرث الذكرين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى للحمل ميراث الذكرين والأنثيين.

أمثلة:

١- فلو مات عن: أم حامل من أبيه - عم.

فلأم السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين، لأن الفروض لم تستغرق الثلث.

٢- ولو كان معهم زوجة فلها الربع، وللأم السدس، ويوقف للحمل إرث أنثيين، لأن الفروض زادت على الثلث، والأختان لهما الثلثان، فوقف لهما ذلك.

٣- ولو مات عن: أخوين لأم - زوجة أب حامل من أبيه.

فلأخوين الثلث، والباقي للحمل، وهنا يستوي ميراثه بالذكرين

والأنثيين، لأن الفروض بقدر الثلث.

ولا يوقف للحمل أكثر من ذكرين أو أنثيين، لأن ما زاد عليها نادر، والنادر لا حكم له.

س: ما الخنثى المُشكِـل؟ وما حالاته وعلاماته؟.

ج: وهذه مشكلة توجد في الواقع وإن كانت قليلة، والخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو هو الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خناث، وخناثى، مثل حبالى. وفي الاصطلاح: الخنثى شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا.

أي أنه له آلة ذكورة، وآلة أنوثة معا، أو ليس له شيء منهما أصلا، بأن كان له ثقب يخرج منه البول.

وينحصر الخنثى في أربع جهات:

أ- البنوة.

ب- الأخوة.

ج- العمومة.

د- الولاء.

ولا يكون الخنثى أباً، ولا أما، ولا جدًا، ولا جدة، لأنه لو كان أباً أو جدًا لكان ذكرا، ولو كان أما أو جدة لكان أنثى، كما لا يكون زوجا ولا زوجة، لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره.

ولا يخلو الخنثى من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الخنثى غير مُشكّل، وهو الخنثى الذي اتضح حاله، وأمكن إلحاقه بأحد الجنسين، بحيث تترجح فيه علامات الذكورة، فيأخذ أحكامها، أو تترجح فيه علامات الأنوثة، فيأخذ أحكامها.

والعلامات التي تميز الخنثى منها ما يكون قبل البلوغ، ومنها ما يكون بعد البلوغ.

فأما التي تكون قبل البلوغ: فهي طريقة خروج البول، فحيث خرج البول من إحدى الآلتين ترجح ذلك الجانب، لأن منفعة الآلة في الصغر خروج البول فقط، فهو المنفعة الأصلية، وما سواها من المنافع يحدث بعد البلوغ.

وأما التي تكون بعد البلوغ: فهي علامات البلوغ المشهورة عند الفقهاء، والتي يميزون بها بلوغ الذكر وبلوغ الأنثى، وهي على سبيل المثال: نبات اللحية والشارب، والميل إلى النساء، فأى هذه العلامات ظهر عليه فهو ذكر.

والحيض، والحبل، والميل إلى الرجال، فأى هذه العلامات ظهر عليه فهو أنثى.

ويقبل قول الخنثى فيما خفي من هذه الأمور، ولا بأس من الاطلاع على ما خفي منها بالطرق المعتبرة شرعا، والتي يذكرها

الفقهاء عند الشك، ويمكن اليوم مع تقدم الطب كشف ذلك بالوسائل الطبية الحديثة، وإجراء العمليات والعلاج بالهرمونات الجنسية، لتحديد جنس الخنثى.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الخنثى الذي له آلتان، وأمكن التمييز بينهما يورث بحسب ما يظهر فيه من علامات مميزة، وأهمها: كيفية تبوله، فإن بال من آلة الذكورة ورث ميراث رجل، وإن بال من آلة الأنوثة ورث ميراث أنثى، وتكون الآلة التي لا يبول منها كالعضو الزائد.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُلٌ وذكرٌ من أين يورث؟ قال: يورث من حيث يبول).

وعن الحسن بن كثير أن علياً رضي الله عنه سئل في خنثى قال: انظروا مسيل بوله فورثوه منه.

وإن بال من الآلتين معاً، فالحكم للأسبق منهما. واستدلوا على ذلك بما روي (أن النبي ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال: ورثوه من أول ما يبول منه).

فإن استويا في السابق، فالحكم للأكثر خروجاً منه، فإن كان أكثر البول خروجاً من آلة الذكورة فهو ذكر، وإن كان أكثر البول

خروجاً من آلة الأنثى فهو أنثى، لأن الكثرة من المرجّحات القوية المعتبرة في أصول الشرع.

وبالتالي فميراث الخنثى في هذه الحالة لا إشكال فيه، تطبق عليه القواعد العامة في الميراث، فيرث ميراثاً واحداً، إما نصيب ذكر، وإما نصيب أنثى.

الحالة الثانية: أن يكون الخنثى مشكلاً غير متضح الحال، وهو الخنثى الذي له آلتان، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين، لعدم ظهور علامة مميزة، لكن يرجى اتضاح حاله مستقبلاً، كالخنثى الصغير الذي مات مورثه ولم يبلغ بعد.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في توريثه على قولين:

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية إلى أنه يعامل في الميراث بأسوأ الأمرين بالنسبة له ذكراً أو أنثى، فإن كان لا يرث باعتبار كونه رجلاً أو باعتبار كونه أنثى لم يكن له شيء من الميراث، وإن كان يرث على أحد التقديرين أقل من الآخر عومل به، غير أن الشافعية يقولون بوقف الباقي لحين تبين أمره، وبهذا قال أبو ثور، وداود، وابن جرير.

واستدلوا على ذلك بأن الأقل ثابت بيقين وفي الأكثر شك، ولا يثبت الاستحقاق مع الشك.

مثال: ماتت عن: زوج- أخت شقيقة- خنثى مشكل لأب.

فالزوج له النصف.

والأخت الشقيقة النصف.

والخنثى المشكل إن اعتبر رجلا لم يكن له شيء من الميراث،
لأنه يكون أخا لأب فيرث الباقي تعصبا وليس هناك باق، وإن
اعتبر أنثى فإنها ترث السدس تكملة لثلاثين ويكون في المسألة
عول.

وعلى قول أبي حنيفة ومحمد يعتبر هنا رجلا ولا يكون له من
الميراث شيء، وهذا أسوأ التقديرين.

وذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن
الخنثى المشكل يعامل بالتقديرين جميعا، فيقدر كونه رجلا، ثم
يقدر كونه امرأة ويجمع النصيبان ويعطى النصف منهما، وبهذا
قال ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، واللؤلؤي
وشريك، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، وضرار بن سرد،
ونعيم بن حماد.

مثال: ماتت عن: زوج- أخوين لأم- أم- خنثى مشكل لأب.

فالزوج له النصف.

والأخوين لأم لهما الثلث.

والأم لها السدس.

والخنثى المشكل إن اعتبرناه رجلا أخذ الباقي وليس هناك باق

لاستغراق الفروض للتركة، وإن اعتبرناه أنثى كان لها النصف لأنها أخت لأب، ونصيبها يكون النصف وتعمل المسألة.
وهنا يكون له الربع لأنه نصف الجمع بين الأمرين.
واستدلوا على ذلك بأن حالتي الخنثى تساويتا، فوجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما فإنهما يقتسمانها.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الخنثى المشكل يعامل بالتقديرين جميعا، فيقدر كونه رجلا، ثم يقدر كونه امرأة ويجمع النصيبان ويعطى النصف منهما، لقوة دليله، ولأنه الأولى بمراعاة حال الجميع، فلا يظلم الخنثى ولا يظلم الورثة، لأن حاله لم يتبين.

س: من هو المفقود؟ وما حالاته؟.

ج: المفقود في اللغة: اسم مفعول مأخوذ من الفعل فَقَدَ، وهو أصلٌ يدل على ذهاب الشيء وضياعه، أو هو ما يختفي بعد أن كان موجودا.

وفي الاصطلاح: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلا يُدرى مكانه، ولا تُعلم حياته ولا موته، سواء أكان سبب ذلك سفره، أم حضوره قتالاً، أم أسره في أيدي الأعداء، أم نحو ذلك من وسائل الفقد والضياع.

وقد أحسن السرخسي حين عبر عنه بأنه: المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر، كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره، واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد.

وللمفقود باعتبار غيبته حالتان، وهما:

الأولى: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم أو سياحة، وانشغل بأحد هذه الأشياء عن العودة إلى أهله وذويه، أو من وقع في الأسر، ومعلوم أن الأسير قد لا يتمكن من العودة إلى أهله.

الثانية: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كمن ركب سفينة غرقت في البحر، أو طائرة وقعت ولم يعثر على جثته، أو فُقدَ في معركة، أو أُخْتُطِفَ فلم تُعلم له حياة ولا موت.

وأما عن انتظار المفقود، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة، أو تمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة، بين قائل إنه ينتظر حتى يتأكد موته أو حياته، كما هو الحال عند الحنفية، وقائل إنها أربع سنين كما هو قول المالكية، ومن فرق بين حالة ظن السلامة وحالة ظن الهلاك.

والراجح أنه يرجع في تحديدها إلى اجتهاد القاضي في كل حالة بحسبها، وذلك لما يلي:

- ١- أن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير تحرّ أو اجتهاد.
- ٢- أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة، وأنه لم يرد تحديد لهذه المدة في الشرع، فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد القاضي، لأنها لا تنضبط، وخلاف القائلين بتحديد يدل على عدم انضباطها، إذ لو انضبطت لما وقع هذا الخلاف، سواء في ذلك أن تكون الغيبة ظاهرها السلامة، أو ظاهرها الهلاك.
- ٣- أن تحديد المدة بقدر معين لا دليل عليه، وما لا دليل عليه يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، ليحكم بموجبات الأحوال.
- ٤- أن الزمن الحديث توفرت فيه وسائل الاتصال والإعلام والمواصلات، مما جعل العالم كله كالبلد الواحد، فيمكن فيها البحث عن المفقود بأسرع وقت ممكن، وهذا يختلف عن الزمن السابق، فتقدير المدة لا ينضبط، وبالتالي يترك لاجتهاد القاضي تبعاً للأحوال، والأمكنة، والأزمنة، والمفقودين.

س: ما كيفية توريث المفقود والإرث منه؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في المفقود

الحياة حتى يثبت خلافه، فماله وحقوقه الشرعية له، ولا يقسم شيء من ذلك على الورثة حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بموته.

فإذا ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذي تثبته البينة لا من يوم فقده، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته، لا من مات منهم في مدة الانتظار، لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخرا عن وفاتهم، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها، ومن شروط استحقاق الإرث التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث.

وأما توريث المفقود من مورثه الذي مات في مدة انتظاره، فيفرق فيه بين ثلاث حالات، بيانها على النحو التالي:

الأولى: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد للمورث، أو يحجب من معه من باقي الورثة حجب حرمان، وفي هذه الحالة يوقف جميع مال المورث حتى يتضح أمر المفقود، فإن بان أنه حي أخذ المال كله، وإن بان أنه ميت، أو مضت المدة المضروبة لانتظاره والتي حددها القاضي فلم يعد وحكم القاضي بموته أخذ الورثة المال، كل بحسب نصيبه.

مثال ذلك: لو كان المفقود أخا لأخته المتوفاة في مدة فقده،

ولم يكن له وارث غيرها، ومثله أيضا: لو هلك شخص عن أخ شقيق، وابن مفقود، فإن الابن على فرض أنه حي يحجب الأخ الشقيق، فيوقف المال كله حتى يتضح أمر المفقود، فإن كان حيا أخذ المال كله، وإن كان ميتا فالمال للأخ الشقيق.

الثانية: أن يكون المفقود لا يرث بحال، لكونه محجوبا حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين، كما لو كان المفقود أخا شقيقا، وفي الورثة الذين هلك عنهم المورث ابن، ففي هذه الحالة تقسم تركة المورث بين ورثته الموجودين، ولا اعتبار للمفقود في هذه الحالة، لأن وجوده كعدمه، فهو لا يرث لحجبه بالابن.

الثالثة أن يكون المفقود مشاركا لغيره من الورثة الموجودين حين وفاة المورث، وعلى فرض حياته يؤثر على بعض الورثة الذين معه، فتوريثه في هذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، ولكن الراجح الرأي القائل بأنه يقدر للمفقود حالتان، حالة باعتبار حياته، وحالة باعتبار موته، ثم تقسم المسألة مرتين، وينظر لمن مع المفقود، فإن كان إرثه لا يتأثر به قلة وكثرة أعطياته الأقل معاملة له بالأضرر، ولأنه هو المتيقن له، وإن كان يرث في إحدى المسألتين، ولا يرث في الأخرى فلا يعطى شيئا، ويوقف الأحوط للمفقود حتى يتبين أمره، ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على

نصيب المفقود، لأنه لا يخرج عنهم، فإن بان أنه حيّ أخذه، وإلا رُدَّ الحق إلى مستحقيه من الورثة، ولأن هذا القول هو الأحوط والأضمن لحق المفقود وحق من معه من الورثة، إذ الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، ولأنه لا ضرر في القول به على الورثة، لأن هذا نصيبهم المتيقن.

س: ما حكم الموقوف للمفقود من مال مورثه؟.

ج: يفرق هنا بين ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعلم أن المفقود كان حيا حين موت مورثه، فهنا يكون المال الموقوف من نصيبه، فيدفع إليه إن جاء حيا، أو يقتسمه ورثته مع بقية أمواله عند الحكم بوفاته بعد ذلك.

الثانية: أن يُعلم أن المفقود قد فارق الحياة قبل موت مورثه، فهنا يدفع المال الموقوف على مستحقيه من ورثة الميت الآخر "المورث" وليس إلى ورثة المفقود، لأنه ليس لهم فيه حق.

الثالثة: أن يستمر الجهل بحال المفقود حتى يحكم القاضي بموته، فالراجع في هذه الحالة أن الموقوف يرجع إلى ورثة الميت الأول "المورث"، ولا حق فيه لورثة المفقود، لأن الإرث لا يثبت مع الشك.

أما إذا مضت المدة التي حددها القاضي فلم يرجع، فيغلب

على الظن أنه قد مات، إذ لو كان حيا لرجع، أو وصل عنه خبر، والظن الغالب مرجح على الشك.

س: ما الحكم إذا رجع المفقود حيا بعد الحكم بموته؟.

ج: إذا رجع المفقود حيا بعد انتهاء المدة المضروبة لانتظاره والحكم بموته فإنه وبعد الحكم بموته وقسمة ماله على ورثته يسترد ما بقي من ماله في يد الورثة، وأما ما استهلكه الورثة من أمواله التي آلت إليهم عن طريق الإرث فإنه لا يسترد منه شيئا، لأنهم تصرفوا فيها بناءً على حكم قضائي صحيح، فلا ضمان عليهم، وكذا لا يطلب منهم تعويضا عنها.

س: هل يرث ولد الزنا من أبيه؟.

ج: إن ولد الزنا هو ما نتج عن علاقة محرمة بين رجل وامرأة، فإن كان هذا الولد مجهول الحال، فإنه لا يرث ولا يورث باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، ويكون ماله لبيت المال، لأن مبنى الميراث على المناصرة، ولا مناصرة بينه وبين غيره.

ولكن يتبادر هنا سؤال: ما الحكم إذا اعترف رجل بولد الزنا على أنه ابنه ثم مات، فهل يرث منه؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن مجهول النسب إن أقر به شخص ولم يقر بأنه ولد زنا فإنه يثبت نسبه منه، ويرث الولد منه

إذا توفي بعد ذلك.

أما إذا لم يقر بنسبه أحد، أو أقر بنسبه وأنه نتيجة الزنا فلا يثبت نسبه للمقر به، لأن علاقة الزنا مهذرة، ولا حرمة لها، ولا يثبت النسب إلا بالفراش الصحيح، وهنا ينسب الطفل لأمه، ولا يرث ممن أقر به.

مثال ذلك: مات عن: أم - بنت - ابن من الزنا.

فإن الأم تأخذ السدس، والبنت النصف، ويرد عليهم الباقي، ولا شيء لابن الزنا.

س: ما حكم ميراث ولد اللعان؟.

ج: سبق القول أن اللعان يكون إما برمي الزنا، وإما بنفي الولد، أو بهما معا، فإن رمى الزوجة بالزنا دون نفي الولد فإن الولد يرث منه، لكونه منسوباً إليه نسبا صحيحا.

أما إن نفى الولد وتمت الملاعنة على الوجه الذي ذكرته سابقا في كتاب فرق النكاح، وحكم القاضي بالفرقة ونفي الولد، فإنه يعامل معه معاملة ابن الزنا، ولا يرث منه على ما سبق بيانه.

س: ما المقصود بالتخارج؟ وكيف يتم؟.

ج: يقصد بالتخارج أن يتصالح أحد الورثة مع الباقيين على أن يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة أو من

غيرها.

والتخارج في الميراث له حالات ثلاث، هي:

- ١- أن يكون التخارج في مقابل مال يدفعه أحد الورثة للمتخارج، وفي هذه الحالة تقسم التركة كما لو كان الوارث باقيا، ويحل الوارث الذي دفع المال له محله في التركة، ويأخذ نصيبه.
- ٢- أن يكون التخارج في مقابل مال يدفعه كل الورثة، لتخلص التركة لهم، وهنا تقسم التركة على جميع الورثة حسب الشرط الذي تم في عقد التخارج.
- ٣- أن يتفق أحد الورثة على التخارج نظير شيء معين يأخذه من التركة، كما لو كانت التركة عقارات متعددة، فصالحهم على أخذ أحدها، وهنا يقسم الباقي على الورثة حسب أنصبتهم بعد إخراج المتخارج منها.

س: ما كيفية قسمة التركات؟.

ج: بعد أن يتحدد للورثة أنصبتهم من الفروض يأتي دور قسمة التركة عليهم.

والمراد من قسمة التركات: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من مال مورثه، كما ذكرنا في التعريف.

وهذه القسمة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وكل ما يذكره الفرضيون في مصنفاتهم من بيان شروط الإرث، وأركانه،

وأساببه، وموانعه، وبيان الوارثين من الرجال والنساء، وبيان كيفية تأصيل المسائل، وتصحيحها، والرد، والعول، وحالات الإرث بالتقدير والاحتياط، وغير ذلك، إنما هو وسيلة لتسهيل قسمة التركات على المستحقين من الورثة، لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث في تركة مورثه.

ومن المعلوم أن التركات على نوعين هما:

الأول: ما يمكن قسمته وتوزيعه على مستحقيه بالأجزاء، وهو ما كانت التركة فيه من الأمور المتعددة المتساوية مقداراً وقيمة، كالدرهم، والدنانير، والريالات، والجنيهات، والدولارات، وما يكال أو يوزن، كالشعير، والأرز، ونحوهما، أو ما يقدر بالعدّ أو بالذرع (أي ما يقاس بالذراع) كالقدان ونحوه، والقيراط وما مثله.

ويتم قسمة هذا النوع من الأموال بالخطوات الآتية:

١- نقوم بجل المسألة، ثم نصحبها إن احتاجت إلى تصحيح، كما بينت في المراد من تصحيح المسائل، وبعد ذلك نبين سهام كل وارث فيها.

٢- نقوم بقسمة التركة على أصل المسألة، ويكون الناتج هو قيمة السهم الواحد.

٣- نقوم بضرب عدد أسهم كل وارث \times قيمة السهم، والناتج مع كل وارث يكون نصيبه من التركة.

مثال توضيحي:

مات عن : أم - بنت - عم.

وخلف تركة مقدارها ٣٦٠٠٠ جنية.

فالأم تستحق السدس، لوجود الفرع الوارث.

والبنت تسحق النصف.

والعم يستحق الباقي بالتعصيب.

وهنا يكون أصل المسألة من ٦.

تستحق الأم سهما واحدا.

والبنت ثلاثة أسهم.

والعم سهمان.

قيمة السهم الواحد $36000 \div 6 = 6000$ جنية.

نصيب الأم: $1 \times 6000 = 6000$ جنية.

نصيب البنت: $3 \times 6000 = 18000$ جنية.

نصيب العم: $2 \times 6000 = 12000$ جنية.

الثاني: ما لا يمكن قسمته وتوزيعه على مستحقيه بالأجزاء،

كالحيوانات، والعقارات، والسيارات، ونحوها مما يتلف بالقسمة.

وتقسمه هنا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تُقَوَّم هذه التركة بالنقد، أو تباع، فحينئذ

يعمل فيها بالطريقة السابقة في قسمة النوع الأول، لأن التركة

صارت نقداً، والنقد مما ينقسم بالطريقة السابقة.

الحالة الثانية: أن تقسم على حالها، عقارات، أو سيارات، أو نحوها، فحينئذ تقسم بطريقة النسبة، بمعنى أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم يعطى من التركة بقدر تلك النسبة.

مثال ذلك: مات رجل عن: أخت شقيقة - أم - أخت لأب - أخوين لأم، وترك عمارة سكنية.

فنصيب كل وارث من العمارة على النحو التالي:

أصل المسألة ٦، وعالت إلى ٧.

أخت شقيقة: (نصف) ٣ : ٧ = (ثلاثة من سبع من العمارة)

أم (سدس): ١ : ٧ = (فلها واحد من سبع من العمارة)

أخت لأب: (سدس) ١ : ٧ = (فلها واحد من سبع من

العمارة)

أخوين لأم: (ثلث) ٢ : ٧ = (فلهما اثنان من سبع من

العمارة) لكل واحد منهما واحد من سبع.

فإن بيعت قسم الثمن على هذا، وإن بقيت ولم تبع، يتم قسمتها

مهاياة على ذلك بمعنى أن يكون لكل واحد منها مقدارا ينتفع به،

إن أمكن قسمتها مهاياة مكانية، أو ينتفع كل واحد بها زمنا معيناً

بحسب أسهمه، إن كانت المهاياة زمنية.

س: ما كيفية الإرث بالوصية الواجبة؟.

ج: يقصد بالوصية الواجبة تلك الوصية التي أوجبها قانون الأحوال الشخصية في مصر من أجل توريث فرع لم يكن وارثا، ولذا فهي تحمل اسم الوصية شكلا، ولكنها في الواقع توريث الفرع المحبوب نصيب مورثه، بحيث لا يزيد على الثلث.

وصورة المسألة هنا أن يموت الرجل أو المرأة في حياة أبيه، وله أخوة ذكور، وترك أولادا أو إناثا، ويموت الجد بعد ذلك، فلا يرث أبناؤه من أبيه، وهو جدهم، لحجبهم بالذكور الأعلى منهم درجة، أو كانوا إناثا، وكان هناك بنتان صليبتان أو أكثر، فإنهن يأخذن الثلثين، ولا يرث بنات الابن شيئا، فهنا أوجب لهن أو لهن القانون المصري الإرث بالوصية الواجبة متى توافرت شروطها، وبشرط ألا يزيدوا في الميراث عن ثلث التركة.

وهذه الوصية تشبه الميراث من ناحية، والوصية من ناحية، فإنها تشبه الوصية في عدم زيادتها على الثلث، وتشبه الميراث في توزيعها على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين، وأنها تكون للأقربين الذين لا يرثون.

وقد صدر بهذه الوصية القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، وتم نشره في جريدة الوقائع المصرية المختصة بنشر قوانين الدولة في العدد رقم ٦٥، الصادر يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥هـ،

الموافق ١٩٤٦/٧/١م، وتم العمل بموجبه بدء من تاريخ ١٩٤٦/٨/١م في المحاكم الشرعية، ثم المحاكم المدنية بعد إلغاء العمل بالمحاكم الشرعية.

أما من لهم الوصية الواجبة بحسب هذا القانون فقد بينته المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ منه، حيث بينت المادة ٧٦ من القانون أنه إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب، في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وألا يكون هذا الفرع قاتلا لأصله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدل بهم للميت ماتوا بعده.

وهذه الوصية مقدمة على غيرها من الوصايا، فلو أوصى الميت بغيرها كانت هي الأولى بالتقديم، فإن كان قد أوصى لغيرهم

فإن أصحاب الوصية الواجبة يأخذون قدرهم أولاً، ثم ينفذ الباقي مما زاد من الثلث.

أما طريقة استخراج هذه الوصية فتكون على النحو التالي:

١- يفرض الفرع الذي توفي في حياة أبيه وأمه حياً، ثم تقسم التركة على الورثة جميعاً الأحياء منهم الأموات.

٢- يعطى الفرع الذي مات أصله في حياة والده مقدار ما استحقه بالوصية إن كان أقل من الثلث، وهو ميراث والدهم أو والدتهم المتوفاة، فإن زاد عن الثلث رد إلى الثلث.

٣- تؤخذ الوصية الواجبة من أصل التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة الموجودين حقيقة بتوزيع جديد من غير نظر إلى الفرع المتوفى في حياة والده، فيعطى كل وارث حقه.

٤- إذا تعدد الأصول والفروع المستحقون للتركة انتقل ميراث كل أصل إلى فرعه، وإن تعددت الطبقات حجب كل أصل فرعه.

وبهذا ينتهي باب المواريث، وننتقل إلى باب الوصايا بفضل الله تعالى.

باب الوصايا

س: ما الوصية؟ وما حكمها؟.

ج: الوصية في اللغة: مشتقة من الفعل الثلاثي وَصَى، وهو يرد بأكثر من معنى، فيرد بمعنى الوصل، وبمعنى العهد، وبمعنى الفرض.

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء للوصية في المذاهب الأربعة، وأشملها القول بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعده. وإنما كان هذا التعريف أشملها لأنه جعل الوصية عقدا، حيث تكون لازمة بعد وفاة الموصي، كما حدد أقصى ما يمكن الإيصاء به وهو الثلث، وأنه يجب في ماله بعد الموت.

والوصية مشروعة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وقد كانت الوصية واجبة كنوع بديل للميراث، ومرحلة من مراحلها، ثم نسخ ذلك بحديث: (لا وصية لوارث) ولكن بقي أصل الوصية مرغبا فيها، وأمورا بها بنص الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، شرع الميراث مرتبا على الوصية، فدل أن الوصية جائزة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإِشهاد على حال الوصية، فدل أنها مشروعة.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبیت ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده مكتوبة، قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي).

وما رواه معاذ بن جبل ؓ أن النبي ﷺ قال: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم، أو قال حيث أحببتهم)، والحديث فيه الحث على الوصية، والتنبيه لفضلها.

وما رواه عامر بن سعد (أن سعد بن أبي وقاص ؓ وهو سعد بن مالك كان مريضاً، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أوصي بجميع مالي؟ فقال: لا، فقال: بثلاثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصف مالي؟ قال: لا، قال: فبثلاث مالي؟ فقال ﷺ: الثلث، والثلاث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).

وما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الرجل ليعمل

والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار).

وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الوصية، والحث على عليها وعلى فعلها في الأقربين وغيرهم ممن هم في حاجة لذلك. كما أن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون لمن بعدهم من أقارب وغيرهم، من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعاً من الأمة على ذلك.

ولأن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربية زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث، أو تداركا لما فرط في حياته، وذلك يكون بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها.

ولأن بالناس حاجة إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، فشرعها الشارع تمكيناً منه جل وعلا من العمل الصالح، وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح.

س: ما الحكم التكليفي للوصية؟

ج: اتفق فقهاء المذهب الأربعة على أن الوصية تكون واجبة

إذا كان على المرء دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، أو كان معلقا بدين لله تعالى، كحج، أو قربة، أو غيرها، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه.

واختلفوا بعد ذلك في حكمها على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة إلى أن الوصية مندوبة، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو ثور.

واستدلوا على ذلك بحديث عامر بن سعد السابق، والذي فيه (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو سعد بن مالك كان مريضا، فعاده رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصي بجميع مالي؟ فقال: لا، فقال: بثلاثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصف مالي؟ قال: لا، قال: فبثلث مالي؟ فقال ﷺ: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)، فإن النبي ﷺ حاور سعدا رضي الله عنه في ذلك، ولو كانت واجبة ما حاوره، فكلامه ﷺ هنا دليل على استحبابها لا وجوبها، ولو كانت واجبة لبين له ذلك، وما أخر البيان عن وقت الحاجة.

وما رواه الأسود بن يزيد قال: (ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدي -

أو قالت: حجري - فدعا بالطست، فلقد انخنت في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ مات ولم يوص).
 يوص).

وتركه ﷺ الوصية دليل على أنها مندوبة لا واجبة، إذ لو كانت واجبة ما تركها ﷺ، ولما مات دون وصية.

وما رواه معاذ بن جبل ؓ أن النبي ﷺ قال: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم، أو قال حيث أحببتم)، وقوله ﷺ: "حيث شئتم" دليل على التخيير في الوصية وفي كيفية وضعها، فلا يصح القول بوجوبها مع هذا الحديث.

ولأن الوصية عطية من المرء لا تجب في حياته، فلا تجب بعد مماته.

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الوصية واجبة، وبهذا قال الحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والزهري، وأبو مجلز، وإسحاق، ومطرف، وابن جرير، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فقوله: (كتب) بمعنى فرض، فدل على أن الوصية

واجبة.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد جعل الله تعالى الميراث تاليا للوصية، فدل على وجوبها، لأنها مقدمة على الواجب وهو الميراث، فكانت واجبة مثله.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبیت ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده مكتوبة، قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي)، وقوله: "ما حق" يعني أنه واجب عليه، ولذا ألزمه به النبي ﷺ في هذا الحديث.

والراجح قول جمهور الفقهاء الذي يرى أن الوصية مندوبة، لقوة أدلتهم، ولأن أدلة القول الثاني في الآية إنما كانت واجبة قبل نزول آيات المواريث، وقد نسخت هذه الآية بها، وكون الوصية مقدمة في الذكر عن الميراث اهتماما بها فقد يظن البعض أنها لا تتفد لكونها مندوبة، فبين سبحانه وجوب إخراجها متى أوصى بها، ولكن ذلك لا يدل على وجوب الوصية.

س: هل تجري على الوصية الأحكام التكليفية؟.

ج: إن الوصية تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد سبق القول أن الوصية مشروعة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، وأما الأحكام التكليفية فإنها تكون واجبة متى كانت للنص على

دين لله تعالى، أو كانت لأحد من الناس، أو كانت للتذكير بسداد دين، أو رد ودیعة، أو ما ماثل ذلك.

وكذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية في الأصل مندوبة كما بينت في السؤال السابق.

وهذان حکمان من الأحكام التکلیفية الخمسة التي ذكرها الفقهاء والأصوليون، وقد تكون الوصية كذلك محرمة، وهذا إذا كان محل الوصية شيئاً محرماً، أو كان الغرض منها الضرر بالورثة، أو بأحد منهم، كما لو كانت الوصية بأن يذبح شيء على قبره، أو أن تدق له الطبول يوم وفاته، أو أن يستأجروا له نوائح تبكي عليه، أو أن يشربوا الخمر، أو يتعاملوا بالربا، فكل هذا محرم، أو أوصى بحرمان شخص من الميراث.

وقد تكون الوصية مكروهة إذا فعل ما هو غير الأولى في الشرع، كما لو أوصى لشخص بعيد، ولديه قريب محتاج، فهو الأولى بالوصية.

وقد تكون الوصية مباحة إذا استوى فعلها وتركها، وذلك كما لو أوصى للأقارب والأجانب الأغنياء، أو أوصى ببيع أو شراء أو إجارة في أشياء غير محرمة.

ما حكم الحيف في الوصية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحيف في الوصية

غير جائز شرعا، ويقصد بالحييف في الوصية الظلم والميل، وذلك بمجاوزة الحد المحدود شرعا، بأن يوصي لبعض ورثته، أو يوصي بأكثر من ثلث ماله على الإضرار بورثته.

وإنما امتنع ذلك لحق الورثة، لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال، وتعلق حقهم به، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث، ول حاجته إليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (الحييف في الوصية أكبر الكبائر).

وهو من الجنف الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾، فالجنف هنا هو الحييف والظلم في الوصية، سواء في قدرها، أو في المراد بها.

س: ما أركان الوصية؟.

ج: اختلف الفقهاء في أركان كل عقد من العقود على قولين: فذهب الحنفية إلى أن كل عقد له ركن واحد، وهو الصيغة. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن كل عقد له أركان ثلاث، وهي الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه. ولو طبقنا ذلك على الوصية لوجدنا أن الحنفية يقولون إن ركن

الوصية هو الصيغة فقط، والباقي شروط لصحتها، وإن اختلفوا هل يلزم فيها القبول أم لا كما سأبينه بعد قليل.
أما جمهور الفقهاء فيرون أن أركانها تشمل مع الصيغة: الموصي، والموصى له، والموصى به.

س: هل يلزم قبول الموصى له للوصية؟.

ج: لما كانت الوصية في طبيعتها عقد تبرع، وكانت متعلقة بالمال، فإن الفقهاء اختلفوا في مدى لزوم قبول الموصى له بالوصية من عدمه، وكان خلافهم على قولين:
فذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزم قبول الموصى له للوصية متى كانت لمعين، فإن لم يقبلها بطلت.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، فنصت على أنه لا يلزم للإنسان شيء إلا بسعيه، فدللت على لزوم قبوله، ليضاف إليه هذا السعي.

ولأن الشيء الموصى به قد يكون سببا لضرر الموصى له، فقد يكون شيئا معيبا يحتاج إلى نفقة، فيسبب له تعباً وإرهاقا ماديا، كما لو أوصى له بخيلٍ مريض، أو كلب يحتاج إلى معالجة، أو ما ماثل ذلك.

ولأن الوصية محل للمنة والتفضل، وقد يتضرر من هذه المنة

بأكثر من قيمة الوصية، وقد يكون هذا الأمر عنده أكثر قيمة منها، فكان قبوله لها لازماً.

وذهب زفر من الحنفية إلى أن قبول الموصى له للوصية غير لازم، بل تصح ولو لم يقبل بها. واستدل على ذلك بأن الوصية كالميراث خلافة عن الموصي، والميراث لا يشترط فيه القبول، فكذا الوصية.

والراجح قول جمهور الفقهاء الذي يرى لزوم قبول الموصى له للوصية لإنفاذها، لقوة أدلتهم، ولأن الوصية تخالف الميراث، فلم يصح قياسها عليها، فالميراث ناشئ عن الخلافة العامة ولا منه فيه، بخلاف الوصية.

س: ما الوقت الذي يلزم فيه القبول أو الرد؟.

ج: إذا كان الراجح أن قبول الموصى له للوصية أمر لازم، فإن السؤال هنا: ما الوقت اللازم للتعبير عن هذا القبول؟. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن قبول الوصية ورفضها إنما يكون بعد وفاة الموصى له.

واستدلوا على ذلك بأنه في حياته يمكنه الرجوع عنها في أي وقت، فهي عقد غير لازم.

ولم يخالف في ذلك إلا زفر من الحنفية، فذهب إلى أنه يجوز قبول الوصية وردها أثناء حياة الموصي نفسه، فإن قبلها جازت، وإن ردها بطلت.

واستدل على ذلك بأن الوصية تجب له بمجرد عقدها، فكان له القبول والرفض.

والراجح قول جمهور الفقهاء، لأن الوصية غير لازمة بمجرد عقدها أو كتابتها، بل تلزم بوفاة الموصي وقبول الموصى له، فكان قبوله عقيب الوفاة وليس قبلها.

س: هل تنعقد الوصية بالكتابة؟

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأخرس والعاجز عن النطق لأي سبب يكون له عقد الوصية بطريق الكتابة، وتقوم لديه مقام النطق.

فإن كان قادرا على النطق، فهل تنعقد الوصية بكتابته دون نطقه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن الوصية تنعقد بالكتابة ولو كان قادرا على النطق.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل به)، فقد عفا الله تعالى عن كل ما يحدث المرء به نفسه، ما لم ينتقل إلى العمل بالقول، أو الكتابة، أو غيره من وسائل التعبير، فدل على جواز الوصية بالكتابة لأجل ذلك.

ولأن الكتابة حجة في الأحكام تقوم مقام الكاتب، وقد كان ﷺ يبعث بكتبه ورسائله إلى الناس لدعوتهم إلى الإسلام، فدل على أنها حجة في أخطر الأمور، فكانت الوصية أولى بذلك. ولأن الكتابة تثبت بها الحقوق أمام القاضي إذا أثبتها الدائنون في أوراق مكتوبة، ودلت على ذلك آية الدين، والوصية نوع دين يجب بعد الوفاة، فكانت الكتابة حجة فيها.

وذهب الحنابلة في وجهه إلى أن الوصية لا تتعقد بالكتابة من القادر على النطق.

واستدلوا على ذلك بأنه لا ضرورة للكتابة للقادر على النطق، فكانت غير حجة في الوصية، ويلزم النطق بها.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، لأن الكتابة معبرة عن النفس أكثر من النطق، حتى أمر الله بها في الديون، فأوصى بكتابتها، فكانت الوصية من باب أولى، لأنها إذا صحت فيما يجب على المرء سدا له فلا أن تجب فيما هو أقل كالوصية أولى.

س: هل يلزم الإشهاد على الوصية مع الكتابة؟.

ج: إذا كانت الكتابة في الوصية صحيحة كما هو القول
الراجح السابق ذكره فإن السؤال هنا: هل يلزم مع ذلك الإشهاد
على المكتوب، أم يكفي الكتابة فقط؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى
أنه يجب الإشهاد على الوصية المكتوبة، ولا يكفي فيها كتابته
فقط.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ
بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ
الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا
نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ
الْأَثِمِينَ﴾، فقد اشترطت الآية وجود الشهود للوصية، فدل على أنها
واجبة.

وذهب الحنابلة إلى أن الإشهاد على الوصية المكتوبة ليس
بواجب.

واستدلوا على ذلك بأن المعتبر هنا معرفة الخط، والتأكد من
أنها وصيته، وذلك يعرف بكل طريق، فلم تكن الشهادة لازمة.

والراجح هو قول الجمهور بلزوم الإشهاد على الوصية، فتوقيع شاهدين على الوصية يمنع من التلاعب والتزوير، فقد يُتهم الورثة بالتزوير، وتتعرض الوصية للضياع وعدم التنفيذ، فكانت الشهادة عليها لازمة.

س: هل تنعقد الوصية بالإشارة؟

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الموصي إن كان أخرسا أو فاقدا للنطق بأي سبب، فإن إشارته إذا كانت مفهومة تصح بها الوصية.

واختلفوا بعد ذلك في صحة الوصية منه بالإشارة إن كان قادرا على النطق، وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن إشارة الناطق ولو كانت مفهومة لا تنعقد بها الوصية.

واستدلوا على ذلك بأن الناطق ليس في حاجة إلى الإشارة، فلزمه التعبير باللفظ، نفيا لأي إبهام في الوصية.

وذهب المالكية إلى أن إشارة الناطق إذا كانت مفهومة تنعقد بها الوصية.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا

وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)، فهنا اعتمد النبي ﷺ على الإشارة مع قدرته على النطق، فدل على أن الإشارة والعبارة سواء.

والراجح قول جمهور الفقهاء، لأن النبي ﷺ لم يقصد بالحديث التسوية بينهما، وإنما كان قوله طريقا لبيان عدة الشهور، وليس عقدا من العقود، أما العقود فهي أمر يحتاج إلى إثبات، وما دام قادرا على النطق فلا يكون لديه طريق إلا هو فليلتزم به.

أما من عقل لسانه لمرض، أو غيره، ويرجى شفاؤه، فهل تصح وصيته بالإشارة أم ينتظر برؤه؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب جمهور الحنفية، والحنابلة في المذهب إلى أن من اعتقل لسانه لا يعتد بإشارته، بل ينتظر برؤه ونطقه بالوصية. واستدلوا على ذلك بأنه غير ميؤوس منه، فانتظر إلى وقت برئه، ثم يوصي بعد ذلك، ولم تصلح إشارته المفهمة بديلا عن نطقه المرجو.

وذهب الحنفية في قول، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه إلى أن إشارة معتقل اللسان صحيحة، وتقوم إشارته مقام نطقه.

واستدلوا على ذلك بأنه في حكم الأخرس، ولا يعرف وقت برؤه، فكانت إشارته المفهومة في الوصية قائمة مقام نطقه.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى صحة وصيته، لأن الوصية متعلقة بما بعد الموت، وقد يموت وهو يريد الإيلاء فكيف نمنعه عن فعل الخير إن كانت إشارته مفهومة؟.

س: هل يصح إضافة الوصية أو تعليقها بشرط؟.

ج: إن الوصية عقد من عقود التبرعات، وهي عقود يصح فيها الجهالة، والتعليق، والإضافة.

والمقصود بإضافة الوصية أن يضيفها لوقت في المستقبل، مثال ذلك: أن يقول في وصيته: أوصيت بشقتي هذه لفلان بعد خمس سنوات من وفاتي، فهنا ينتفع بها الورثة بعد وفاته المدة المذكورة، ثم تنتقل الرقبة إلى الموصى له.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة إضافة الوصية إلى زمن مستقبل، وأن شرط الإضافة يعمل به ويكون صحيحا، وذلك لأن الوصية من عقود التبرعات كما ذكرت، وهي مما يقبل التعليق والإضافة إلى المستقبل.

وأما التعليق فيقصد به أن يضع لنفاذ الوصية شرطا بحيث إن وجد الشرط وجدت الوصية وإلا بطلت، مثال ذلك: أن يقول

الموصي: أوصيت لفلان بشقة أو منزل بصفة كذا إن قمت بشرائه، أو وصل إلى ملكي بأي طريق، فإن وصل إلى ملكه كان موضعاً للوصية.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة تعليق الوصية بالشرط، وذلك لأن الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يقع فيها التنجيز، وإنما تحتاج إلى وقت، فكان التعليق غير مؤثر فيها، فإن وجد الشرط صحت، وإلا لم تكن هناك وصية. ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً، وهي:

١- أن يكون المعلق عليه أمراً مستقبلاً، فلو كان أمراً ماضياً فإن الوصية تكون منجزة وليست معلقة، كما لو قال: إذا ملكتها، وقد كان مالكا لها بالفعل.

٢- أن يكون المعلق عليه أمراً ممكن الوقوع وليس مستحيلاً، إذ لو كان مستحيلاً ما كانت هناك وصية، كما لو قال: أوصيت له بكذا إذا طار في الهواء، أو تنفس داخل الماء، فإن الوصية هنا لا تجوز.

س: ما القدر الجائز في الوصية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوصية لا تصح إلا في الثلث فقط، فإن زاد على ذلك بطل ما زاد، إلا إذا أجازته الورثة. واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح الصريح الذي رواه عامر

بن سعد عن أبيه عليه السلام، قال: (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة).

وما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم، أو قال حيث أحببتهم).

فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين قدر الوصية، وأنه الثلث فقط.

والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والثلث كثير). قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا (يعني قللوا منه) من الثلث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كثير.

فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم له الثلث، وقال إنه كثير، مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، فإنه قال في الحديث: (إن لي مالا كثيرا، ولا يرثني إلا ابنتي).

وقال أبو عبد الرحمن: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً، لقول النبي ﷺ: (الثلث، والثلث كثير).
ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه جاءه شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا شيخ كبير، ومالي كثير، ويرثني أعراب موالي كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فلم يزل يحط حتى بلغ العشر.

وقال إسحاق: السنة في الوصية أن يكون بقدر الربع، إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله حرمة شبهاً أو غيرها، فله استيعاب الثلث.

س: ما الحكم إن زادت الوصية على الثلث؟.

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية في المذهب، والحنابلة إلى أن الوصية إذا زادت على الثلث، وكان للموصي من يرثه، فإنها تكون صحيحة موقوفة على إجازة الورثة.

واستدلوا على ذلك بما رواه عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، قال: (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن

تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيِّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)، فقد نص الحديث على كون المنع لأجل حق الورثة، فإن تنازلوا عن حقهم، وأجازوا ما زاد على الثلث كانت الوصية صحيحة.

وذهب المالكية في قول، والشافعية في وجه إلى أن الوصية بأكثر من الثلث تكون باطلة فيما زاد على الثلث، وينفذ منها الثلث فقط.

واستدلوا على ذلك بالحديث السابق، حيث قالوا إنه حدد مقدار الوصية بالثلث، فإن زادت على ذلك كانت باطلة مطلقا، لأنه لا تأثير لإجازة الورثة على ما أبطله الشرع.

وما رواه عمران بن حصين (أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع. قال: أوفعل ذلك؟ قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه. قال: فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق)، والحديث صريح في أن ما زاد على الثلث يكون باطلا ولا يصح، سواء أجازة الورثة أم لا، فإن النبي ﷺ هنا لم يسأل عن ورثة له، وعما إذا أجازوا الوصية أم لا.

والراجح هو القول الأول الذي يرى صحة الوصية بما زاد على الثلث متى أجازها الورثة، لقوة أدلتهم، ولأن الزيادة حق الورثة، فكأنها كانت عطية منهم أو هبة منهم للموصى له، فكانت نافذة بإجازتهم.

س: هل يعد إجازة الورثة ما زاد على الثلث وصية أم هبة؟.

ج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية بأكثر من الثلث لا تتم فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة كما سبق، ولكن السؤال هنا: هل تعد إجازتهم هنا تنفيذا للوصية أم هبة منهم للموصى له؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب إلى أن إجازة ما زاد على الثلث تنفيذ لوصية الموصي، وليس هبة من الورثة.

واستدلوا على ذلك بأن إجازة الورثة للقدر الزائد تشبه إجازة المرتهن لتصرف الراهن في المال المرهون، فهو تصرف وإن جار على حقه فهو في ملك المرتهن، فكذلك الوصية.

ولأن الموصي صدر منه سبب الوصية، وكل من صدر منه السبب يثبت منه الملك، فكان القدر الزائد واقعا على ملك الموصي، وليس على ملك الورثة.

ولأنه تصرف مصادف للملك، وحق الوارث إنما يثبت بعد تنفيذ الوصية، فكان تنفيذه من وصية الموصي.

وذهب المالكية في المشهور، والشافعية الصحيح، والحنابلة في وجه إلى أن الإجازة هي عطية مبتدأة من قبل الوارث. واستدلوا على ذلك بأن الورثة أجازوا الزيادة على الثلث للموصى له، فأشبهت الهبة، لكونها تبرعا بالمال. ولأن الوصية بالزائد عن الثلث منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، لأن الزائد عن الثلث حق الورثة، فيكون تصرف الموصي لغوا، ويكون التصرف من الورثة ابتداء عطية أو هبة.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أنها تنفيذ لوصية الموصي وليس هبة من الورثة، لأنهم أجازوا الفعل ولم يبتدئوه، فكان واقعا على وصية الموصي وليس فعلهم، ولأن أصل الفعل كان من الموصي، فكان التابع منه كذلك، وكل ما في الأمر أنهم تنازلوا عن القدر الزائد، وليس تبرعا مبتدأ.

ونظرا لكون الإجازة لما زاد على الثلث تنازلا من الورثة عن حقه فإنه يشترط لمجيز الوصية من الورثة ما يلي:

١- أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون عاقلا، بالغاً، رشيداً، لأنه يتنازل عن جزء من حقه في الميراث، فاستلزم ذلك أن يكون من

أهل التبرع.

٢- أن يكون عالما بما يجيزه، فإن جهل ما يجيزه بطلت إجازته، وذلك لأن الإجازة إما تمليك يصدر من المجيز، وإما إسقاط، وكلا منهما يستلزم العلم به قبل التنازل عنه.

ما الوقت المعتبر لإجازة الورثة للزائد عن الثلث؟.

ج: إذا كانت الإجازة تنفيذا للوصية، واشترط فيها أن يكون الوارث أهلا للتبرع، وأن يكون عالما بما يتنازل عنه، فمن البدهي كذلك التعرف على الوقت المعتبر لإجازة الورثة للزائد عن الثلث. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا أجاز الورثة الزائد بعد وفاة الموصي فإن إجازتهم تكون نافذة ولا رجوع فيها. واختلفوا بعد ذلك فيما إذا أجازوها في حياة الموصي على ثلاثة أقوال:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا تصح الإجازة في حياة الموصي، ولكنها لا تكون لازمة له. واستدلوا على ذلك بأن الورثة أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوا، فلم يلزمهم، كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع.

وذهب بعض فقهاء التابعين، ومنهم الحسن، وعطاء، وابن أبي

ليلي، وحمد، والزهري، والأوزاعي إلى أن الإجازة تكون صحيحة ولازمة، ولو صدرت في حياة الموصي.

واستدلوا على ذلك بأن الحق في الزائد عن الثلث للورثة، فكان لهم التنازل عنه في أي وقت، كما لو رضي المشتري بعيب المبيع، وأجازه قبل البيع.

وذهب المالكية إلى التفرقة بين وقوع الإجازة في حال الصحة أو حال المرض، فلو كانت الإجازة في حياة الموصي، ولكن في حال مرضه، فإنها تكون صحيحة ونافذة، وإن كانت في حياته حال الصحة، فلا تكون لازمة، ويجوز لهم الرجوع عنها.

واستدلوا على ذلك بأن الإجازة في حال المرض تكون مشابهة لما وقع بعد الموت، لاتصاله بالموت، فكأنه كان في حال الموت، بخلاف الإجازة في حال الصحة.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أن الإجازة حال حياة الموصي لا اعتبار لها، سواء في صحته أو مرضه، لأن الحق لم يثبت لهم بعد فكيف يصح وقوع الإجازة منهم، أما بعد الموت فقد أصبحت من حقهم فكان لهم إجازتها، ولأن الوصية تكون في التركة بعد قضاء الديون، ولم يملك الورثة المال بعد، ولم يدروا ما يصفى لهم من التركة، فلم تكن إجازتهم معتبرة.

س: ما الحكم إذا زادت الوصية على الثلث ولم يكن هناك وارث؟.

ج: إذا لم يكن هناك وارث وكانت الوصية بثلث التركة فإنها تكون نافذة وصحيحة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، فإن زادت على ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
فذهب الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى جواز الوصية ولو زادت على الثلث متى لم يكن هناك وارث.

واستدلوا على ذلك بما رواه عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، قال: (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)، فقد نص الحديث على كون المنع لأجل حق الورثة، فإن لم يكن هناك ورثة لم توجد العلة، فجازت الزيادة على الثلث.
ولأن الرجل يجوز له التصدق بجميع ماله، فكذا يجوز له الوصية بجميع ماله إذا لم يكن له ورثة.

وذهب المالكية، والشافعية في المذهب إلى عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث ولو لم يكن هناك وارث.

واستدلوا على ذلك بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم، أو قال حيث أحببتم)، والحديث هنا صريح على أن الوصية لا تزيد على ذلك، لأن الحديث لم يفرق بين وجود الورثة وغيرهم.

ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال، لأنه يخلف الورثة في استحقاق ماله، لأن بيت المال يعقل عنه عند عدم وجود الورثة، فيكون له الوصية بالثلث فقط.

ولأن الوصية لما ردت إلى الثلث مع وجود الوارث ردت إلى الثلث مع وجود بيت المال، لأن ماله لبيت مال المسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت.

والراجح هو القول الأول الذي يرى جواز الوصية بجميع المال عند عدم الوارث، وذلك لقوة دليلهم، ولأن المعنى الذي تم تحديد الثلث لأجله هو مراعاة حق الورثة، والورثة هنا غير موجودين، فلم يكن المعنى موجوداً، فكانت الوصية بما زاد على الثلث جائزة عند عدم وجود الورثة.

س: ما وقت تقدير الثلث في الوصية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إخراج الوصية يكون بعد تجهيز الميت على نحو ما بينت سابقا، وبعد قضاء ما عليه من ديون للعباد أو لله، ثم بعد ذلك يخرج الثلث.

ولكن يحدث أن تزيد قيمة الثلث، أو ينمو نماء متصلا أو منفصلا بعد موت الموصي، أو بعد تحديد الوصية بما يزيد على الثلث، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وقت تقدير الثلث على ثلاثة أقوال:

فذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن وقت تقدير الثلث هو يوم موت الموصي. واستدلوا على ذلك بأن هذا اليوم هو وقت تملك الوصية ولزومها، وفيه يثبت الملك للموصى له، غير أنه يتوقف على قبوله.

وذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية إلى أن وقت تقدير الثلث هو يوم التنفيذ والقسمة. واستدلوا على ذلك بأن وقت التقدير هو وقت تنفيذ الوصية، وفيه يثبت الملك.

وذهب بعض الشافعية إلى أن اعتبار وقت تقدير الثلث هو

يوم الوصية.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية عقد، والعقود إنما تعتبر بأولها، وأولها يوم الوصية ذاتها.

ولأن الوصية كالنذر، والنذر يعتبر في يوم نذره، فكذلك الوصية.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أن اعتبار تقدير الثلث في الوصية هو يوم موت الموصي، وذلك لأن هذا هو اليوم الذي تستحق فيه الوصية، فكان المعتبر في تقديرها.

س: هل تصح الوصية بمال الغير؟.

ج: وصورة المسألة هنا أن يقوم شخص بالوصية بمال غيره، فهل تصح هذه الوصية، وإذا صحت كيف تنفذ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعية في الصحيح إلى أن الوصية بمال الغير صحيحة إن كانت بمال معين، وأجازها صاحب المال بعد موت الموصي.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية صحيحة منعقدة، ولكنها موقوفة على إجازة صاحب المال.

وذهب المالكية، والشافعية في وجه إلى أن الوصية بمال الغير

باطلة.

واستدلوا على ذلك بأن شرط الوصية أن يكون المال مملوكا للموصي، وهو هنا غير مملوك له.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الوصية بمال الغير باطلة، وذلك لأن الإيضاء بمال الغير لا يجوز، لأن تصرف الفضولي قد يكون مقبولا وصحيحا إذا كان في عقد يدور بين المعاوضة والتبرع، أما في عقود التبرعات فلا يقبل فيها تصرف المرء في ماله إن لم يكن رشيدا، فما بالك بتصرف غيره في ماله.

س: هل تصح الوصية بغلة شيء أو ثمرته؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة الوصية بالثمرة والغلة لشيء من الأشياء متى حدده بعينه.

واستدلوا على ذلك بأن الشيء قد حدده بثمرة أو غلة معينة، فجاز الوصية بها.

ولأن الثمرة والغلة توهب وتورث، فكذا يوصى بها، ولكن هل تكون الثمرة على التأبيد أم تحدد بمدة معينة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين الثمرة والغلة، فقالوا إن أوصى بالغلة فإن ذلك يكون على التأبيد ما لم توجد قرينة تدل على

خلاف ذلك، وإن كانت الوصية بالثمرة فإن ذلك يكون على التأقيت
 فيأخذ ما كان موجودا وقت وفاة الموصي فقط.
 واستدلوا على ذلك بأن الثمرة اسم للموجود حقيقة، فكان ما هو
 موجود منها وقت الموت هو الموصى به.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الوصية بالغلة
 والثمرة تكون على التأبيد، فيأخذ ما كان موجودا وما سيوجد بعد
 ذلك، ما لم توجد قرينة بخلاف ذلك، كما لو أوصى بغلة مزرعة
 معينة لمدة خمس سنوات مثلا.
 واستدلوا على ذلك بأن الأصل في الغلة والثمرة أن تكون على
 التأبيد.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الوصية بالغلة والثمرة
 تكون على التأبيد، لقوة أدلتهم، ولأن الإطلاق في الوصية بالثمرة
 والغلة يقتضي التأبيد، وحمله على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل،
 ولا دليل.

س: هل يجوز الوصية بالمنافع؟ وكيف يتم تنفيذها؟.

ج: المنفعة في اللغة: تطلق على ما يتوصل به الإنسان إلى
 مطلوبه.

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف المنفعة بين الفقهاء على

قولين:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع تطلق على ثمرات الأعيان، سواء أكانت أعراضاً، أو أعياناً، أم متولدة منها.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أن المنافع تطلق على الأعراض التي تقوم بالأعيان، كالسكنى بالنسبة للدار، والانتفاع بالركوب بالنسبة للدابة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوصية بالمنافع صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأن المنفعة يصح تملكها بعقد المعاوضة، فصحت الوصية بها كالأعيان.

كما أن الوصية عقد تبرع فيتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها.

ولأن ملك العين وملك المنفعة لا تقع الملازمة بينهما تامة بحيث لا تقبل الافتراق، بل يمكن التصرف في إحدهما دون الأخرى، فجازت الوصية بالمنفعة دون العين.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، حيث قالوا ببطلان الوصية بالمنافع.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية بالمنفعة تعد وصية بمال

الوارث، لا بمال الموصي، لأن المنفعة تحدث بعد موته، فكانت حادثة على ملك الوارث، فلا تصح.

ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة، والعارية تبطل بموت المعير، فكذلك الوصية تبطل بموت الموصي إن كانت بالمنفعة فقط.

وقولهم محل نظر، لأن الوصية هنا وقعت على ما يلزم العين من منفعة بغض النظر عن وقت الاستفادة بها، بدليل أنه يصح الوصية مضافة إلى المستقبل فينتفع الوارث بها حتى حلول وقت انتقالها إلى الموصى له، فكذلك يصح الوصية بالمنفعة مع بقاء الرقبة في ملك الورثة.

أما تنفيذ هذه الوصية فتأتي حسب صورة المنفعة، فإن كانت المنفعة مقيدة بزمن معين، فإنها تبدأ من وقت التعيين إذا جاءت بعد وفاة الموصي، فإن انتهت المدة المحددة ولا يزال على قيد الحياة فإن الوصية تبطل لانتهاء مدتها، وإن بقي منها شيء فإنها تمتد لنهاية المدة المحددة.

أما إن كانت المدة محددة ولكنها مبهمة البداية والنهاية، فإن الفقهاء اختلفوا في تحديدها بناء على اختلافهم في وقت تقدير الثلث السابق ذكره.

وأما إن كانت الوصية مطلقة عن الزمن، كما لو قال: أوصيت له بمنفعة داري دون تحديد مدة معينة، فإن الوصية تكون مطلقة، أو مؤبدة، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الوصية على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الموصى به يعود بعد الوصية إلى ورثة الموصي. واستدلوا على ذلك بأن الموصي أوصى لشخص بعينه، فدل على أنه خصه بالوصية دون غيره، فلم تورث عنه، وتنتقل إلى ورثة الموصي.

وذهب المالكية إلى أن الموصى به يورث لورثة الموصى له، إلا إذا قام الدليل على أن المراد مدة محددة. واستدلوا على ذلك بأن الإطلاق يقتضي إرث المنفعة لورثة الموصى له إلى حدود المدة المحددة، أو نهاية منفعة الشيء الموصى به.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أنها تتحدد بحياة الموصى له، لأن الوصية بمنفعة الشيء إذا ارتبطت به مدة بقائه كانت كأنها منفعة برقبته، وهنا تتغير الوصية، وتخرج عن المراد منها.

س: على من تكون نفقة العين الموصى بها؟.

ج: إذا كانت الوصية بالمنفعة جائزة على النحو السابق فإن العين التي يتم استيفاء المنفعة عنها قد تحتاج إلى نفقات للصيانة أو غيرها، فعلى من تكون هذه النفقة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة إلى أن نفقة العين الموصى بها تكون على الموصى له بالمنفعة.
واستدلوا على ذلك بأن الموصى له هو المنتفع بالعين فبدهي أن تكون نفقتها عليه، تطبيقاً لقاعدة: الغنم بالغرم، فكما يغنم نفعها يغرم نفقتها.

وذهب الشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب إلى أن نفقة العين الموصى بنفعها تكون على مالك العين من الورثة أو غيرهم، وهذا مقتضى قول المالكية.

واستدلوا على ذلك بأن النفقة تابعة لمالك الرقبة، كالعين المؤجرة تكون صيانتها على المؤجر وليس على المستأجر.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أن النفقة تكون على الموصى له، لأنه ينتفع بالعين، فكانت نفقتها عليه، ولا يعقل أن ينتفع هو بالعين ويقوم الورثة أو غيرهم بدفع نفقتها، وقد قال ﷺ:

(الخراج بالضمان) وقضى بذلك في أكثر من حديث.

س: ما الحكم إذا باع الورثة العين الموصى بمنفعتها؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا قام الورثة ببيع العين الموصى بمنفعتها إلى الموصى له بالمنفعة فإن البيع يكون صحيحا ونافذا، حيث تجتمع للموصى له هنا منفعة العين وملكيته، ولا تعارض في ذلك، بل هو جمع للأمرين في يد واحدة، وينتهي حالة الاشتراك في العين.

أما إذا تم بيعها إلى غير الموصى له فهل يصح البيع أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن البيع يكون صحيحا متوقفا على إجازة الموصى له، فإن أجاز البيع بطلت وصيته ونفذ البيع. واستدلوا على ذلك بأن حقه متعلق بالعين، فإن أجاز البيع كان دليلا على تنازله ضمنا عن حقه، فكان ساقطا ويصح البيع.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن البيع يكون صحيحا ونافذا، وتنتقل ملكية الرقبة إليه، وتظل منفعة العين بيد الموصى له لحين استيفاء حقه منها، وتنتقل إلى المالك الجديد.

واستدلوا على ذلك بأن حق الموصى له لا يتأثر بهذا البيع،

لأن حقه ثابت في المنفعة، ولم يزل عنها، فبقي كما هو ولم يمنع من صحة البيع.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بصحة البيع، وبقاء منفعة العين بيد الموصى له لحين استيفاء حقه منها، وذلك لقوة دليلهم، ولأن ملكية الرقبة للورثة، فلم تكن الوصية بالمنفعة مانعة من بيع حقهم فيها، ولم يؤثر ذلك في الوصية، فكان جائزا نافذا.

س: هل يصح الوصية بمنفعة العين المستأجرة؟.

ج: قد يملك أحد الناس منفعة العين بعقد الإجارة مدة معينة من الزمن، ويوصي بالمنفعة لأحد الناس، فهل تصح وصيته وتتفد بعد موته أم لا؟.

لا شك أنه متى انتهى عقد الإجارة في حياة الموصي، فإن الوصية تكون باطلة، لعدم وجود محلها، فقد انتهى العقد وعادت العين إلى مالكها.

أما إن بقيت مدة من العقد بعد وفاة المستأجر الموصي بها فإن الفقهاء اختلفوا في صحة الوصية هنا بناء على اختلافهم في فسخ عقد الإجارة بموت المستأجر، فمن رأى أن الإجارة تفسخ بالموت أبطل الوصية بها، ومن رأى أنها لا تفسخ بالموت أجاز الوصية بها في بقية مدة الإجارة، وعلى هذا فإن الفقهاء اختلفوا

في هذه الوصية على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الوصية بمنفعة العين المستأجرة لا تصح.

واستدلوا على ذلك بأن الإجارة تبطل بموت المستأجر، فلم تكن هناك منفعة يوصي بها.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الوصية بمنفعة العين المستأجرة صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأن الإجارة من العقود اللازمة التي لا يبطلها الموت، فإن أوصى بمنفعتها جازت تلك الوصية وكانت المنفعة بقدر مدة الإجارة الباقية.

والراجح هو القول الثاني لجمهور الفقهاء والذي يرى صحة الوصية بمنفعة العين المستأجرة، وتكون الوصية محددة بمدة الإجارة الباقية بعد موت المستأجر الموصي بها، وذلك أن الإجارة من العقود اللازمة، وهي لا تفسخ بالموت، والمنفعة نوع مال يوصى به، فكما تصح الوصية بمنفعة المال المملوك له كذلك تصح الوصية بمنفعة المال المستأجر منه.

س: هل يجوز استبدال المنفعة الموصى بها إلى غيرها؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا أوصى رجل

لآخر بمنفعة عين معينة للموصى له، وأطلق له طريقة الانتفاع، بأن قال له أوصيت لك بالمنفعة، ولم يحدد ما إذا كانت انتفاعا بنفسه أو بغيره، فإنه يحق له الانتفاع بكل ألوانه.

واختلفوا بعد ذلك فيما لو قيده بمنفعة معينة، هل يجوز له استبدالها بغيرها أم لا، وكان خلافهم على قولين:
فذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجوز للموصى له استبدال
المنفعة الموصى بها إلى غيرها.

واستدلوا على ذلك بأن الناس يختلفون في طريقة الاستعمال، وتقييد الموصي بمنفعة معينة لا يجعل له الحق في استبدالها بغيرها.

وذهب الحنفية في قول، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجوز للموصى له أن يستبدل الوصية بغيرها من المنافع.
واستدلوا على ذلك بأن الموصى له ملك المنفعة بالوصية ملكا تاما، فكان له استبدالها بغيرها وأخذ العوض عنها.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى جواز استبدال المنفعة بغيرها، لأن الاستبدال لا يتم إلا بموافقة الورثة، فأشبه تنازلهم عما زاد عن الثلث، ولأن الموصى به منفعة، فجاز له طلب استبدالها بغيرها متى كانت ممكنة ووافق عليها الجميع، خاصة أن الوصية

ليست بعقد لازم، وإنما هي عقد تبرع، فكانت المسامحة فيه أصلاً.

ما الذي يشترط في الموصي؟.

ج: ذكر الفقهاء شروطاً في الموصي، وهو من ينشئ الوصية بلفظه، أو كتابته، أو إشارته على النحو السابق، وكانت هذه الشروط محل اتفاق في بعضها وخلاف في بعضها الآخر، وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، والاختيار، والعدالة، والقدرة على تنفيذ الوصية، وسوف أذكرها في أسئلة متتالية فيما يلي:

س: ما حكم وصية الصبي؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم صحة الوصية من الصبي غير المميز، لأنه لا يفقه معناها، ولا يدرك أثرها، فلم يصح وقوعها منه.

ولأن شرط الوصية أن يكون الموصي أهلاً للتوصية، والصبي غير المميز ليس أهلاً لها، فلم يصح وقوعها منه، وإن وقعت كانت باطلة ولا تنفذ.

واختلفوا بعد ذلك في وصية الصبي المميز على ثلاثة أقوال:
فذهب الحنفية، والشافعية في الصحيح إلى أن وصية الصبي المميز باطلة.

واستدلوا على ذلك بما رواه علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يُكشف عنه).

ورفع القلم عن الصبي حتى البلوغ يدل على عدم صحة تصرفاته وعدم مؤاخذته عليها، فدل على بطلان وصيته.

ولأن الوصية إخراج للمال بلا عوض، فهي نوع تبرع، والتبرع المحض ضرر للصبي، فلم يصح منه.

ولأن قول الصبي المميز غير ملزم له، لقصور أهليته، فلم تصح وصيته.

وذهب المالكية، والشافعية في وجه إلى أن وصية الصبي المميز صحيحة في الجملة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فقد أمر الله تعالى بفعل الخيرات، وهو لفظ عام يشمل الجميع، والصبي مميز وقد أوصى بالخير، فكان مقبولا منه.

وما رواه عمرو بن سليم الزرقي (أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاما يفاعا (لم يحتلم) من غسان، ووارثه بالشأم، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي

أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم)، فهنا أوصى لها وهو صبي مميز، وحكم عمر رضي الله عنه بصحة وصيته، بل وأمره بذلك، فدل على صحة الوصية من الصبي المميز، وقد اشتهر هذا القول ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فدل على صحة وصية الصبي المميز في الجملة.

وما رواه الشعبي قال: رُفِعَ إلى شريح وصية غلام لم يحتلم، فقال شريح: من أصاب الحق أجزنا وصيته. ولأن الوصية عمل خير يحصل على ثوابه دون ضرر يقع عليه، لأنها لا تنتقل عن الملك إلا بعد الموت، ومتى بلغ وأراد الرجوع فيها رجع، فلم تكن سببا لوقوع ضرر.

وذهب الحنابلة إلى أن الصبي المميز وصيته صحيحة بشرط أن يكون قد بلغ عشر سنين، وتكون وصيته في المعروف، ووافقت وجه الحق، ووضع الأشياء في مواضعها الصحيحة. واستدلوا على ذلك بأدلة القول السابق، غير أنهم حملوها على كونها واقعة في صواب وفي معروف، ولم تقع إلا ممن بلغ عشر سنين فأعلى، لأنه في هذه السن يمكنه معرفة وجه الصواب.

والراجح هو القول الأول الذي يرى بطلان وصية الصبي ولو كان مميزا، لأن الوصية تبرع محض، حتى ولو كانت بعد الموت،

لأن الموت لا يعرف وقت الوصية، فربما مات بعد الوصية مباشرة فانقل المال إلى غير من يستحقه، ومعرفة وجه الخير أمر متعذر يحتاج إلى رشد واجتهاد، ومن هنا كانت وصيته باطلة حتى يبلغ.

س: ما حكم وصية المجنون؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوصية من المجنون المطبق وهو من لا يفريق أبداً باطلة.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مُرَّ على علي بن أبي طالب عليه السلام بمجنونة بني فلان زنت، فأمر عمر بن الخطاب عليه السلام برجمها، فردها علي بن أبي طالب، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين، أمرت برجم هذه؟ قال: نعم. قال: وما تذكر أن رسول الله قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم. قال: صدقت. قال: فخلى عنها).

وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفريق).

والحديث بروايته صريح في أن المجنون لا يؤخذ على تصرفه حتى يفريق، فإن أفاق كان مسؤولاً عن تصرفه بعد الإفاقة، والوصية تصرف يضر بالموصي، فوجب أن يكون عاقلاً حتى

يدرك خطورته.

ولأن المجنون ليس لديه قصد صحيح يؤاخذ به، فلا يعد تصرفه صحيحاً.

أما المجنون جنونا متقطعا، بأن كان يفيق مرة، ويعقل أخرى، فإن عقوده وتصرفاته حال إفاقة تكون صحيحة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لأنه تصرف وقع من عاقل بالغ، فكان معتبرا.

أما إن أوصى وصية ثم جن بعدها، فهل تكون وصيته صحيحة أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن من أفاق وأوصى بوصية ثم جن كانت وصيته صحيحة، ولا تبطل بطرء جنونه إذا كان يفيق بعدها، فإن أطبق جنونه كانت باطلة.

واستدلوا على ذلك بأن عقد الوصية غير لازم يمكن للموصي الرجوع عنه، والعقود اللازمة يشترط لبقائها حكم إنشائها، وقد أنشأها وهو عاقل فيشترط استمرار ذلك.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن طرء الجنون بعد إنشاء الوصية لا يؤثر فيها وتظل صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية وسائر العقود يشترط فيها توفر

الشروط أثناء عقدها، ولا يشترط استمرار ذلك بعده، فكانت وصيته صحيحة ولا يبطلها طرؤ الجنون بعدها.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، لأن الوصية عقد، والعقود لا يبطلها طرؤ جنون بعد عقدها، فلو باع شيئاً ثم جن فإن العقد يظل سارياً، وكذا لو أوصى، كما أن الحكمة من تشريع الوصية تدارك ما فاتته من حياته، وقد فعل ذلك في وقت عقله، فلا نمنعه منه بعد ذلك بأمر خارج عن إرادته، يضاف إلى ذلك أن الوصية وقعت ممن هو أهل لها، والأصل أن تظل باقية لا يبطلها أحد إلا بإبطال الموصي بها، فإن مات ولم يبطلها وجب تنفيذها على اعتبار استمراره عليها وهو عاقل.

س: ما حكم وصية السكران؟.

ج: إن السكر قد يكون بحلال، وقد يكون بحرام، فالسكر بحلال أن يشرب شيئاً خطأ أو مكرها فيسكر منه، كما لو شرب خمرا يظنه عصيراً، أو شرب دواء للعلاج فسكر منه، أو أكره على شرب المسكر، فهنا لم يدخل السكر على نفسه، فكان سكره بحلال.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وصية السكران بحلال باطلة، ولا تقع.

واستدلوا على ذلك بأن السكران هنا لا يدرك ما يفعل، فلم يكن فعله لازماً له ولا نافذاً، فهو كالنائم والمغشى عليه، فلم يكن تصرفه معتبراً، خاصة أن الوصية تصرف هو تبرع محض.

أما من سكر بمحرم فقد أدخل السكر على نفسه، وهو كل من شرب شيئاً عالماً بأنه مسكر، وشربه باختياره، وسكر منه، ثم أوصى بوصية، فهل تكون وصيته صحيحة أم باطلة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في وجه إلى أن وصية السكران بحرام صحيحة ونافذة، فلو مات قبل أن يفيق وجب تنفيذها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فقد خاطب الله تعالى المؤمنين بعدم قربان الصلاة أثناء سكرهم، وكان ذلك قبل تحريم الخمر، فدل على أنهم مكلفون، فتكون تصرفاتهم صحيحة.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه)، وقد جعل ﷺ حداً على السكران لاعتبار تصرفه وفعله، فكانت وصيته صحيحة.

ولأن السكران بمحرم عاص بفعله، فتكون عبارته معتبرة، زجرا له عن سكره، فتكون وصيته معتبرة.

وذهب المالكية، والحنابلة في المذهب إلى أن وصية السكران باطلة، فلو مات قبل أن يفيق لم تنفذ.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فقد نهاهم عن الصلاة أثناء السكر ليدركوا ما يقولون، فدل على أن قولهم أثناء السكر غير معتبر.

وما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (أصبت شارفا يوم بدر، فأنختها عند باب رجل من الأنصار أريد أن أحمل عليهما إذخرا أبيعه، ومعى رجل صائغ من بني قينقاع، وأنا أريد أستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب في البيت يشرب، وقينة تغنيه: أبا حمزة ذي الشرف النواء، قال: فثاب إليهما بالسيف، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، قال: قلت لابن شهاب: ومن السنام قد جب أسنمتهما، قال: فنظرت إلى أمر فظعني، قال: فأتيت رسول الله ﷺ ومعى زيد بن حارثة، وخرجت معه حتى أتى حمزة، قال: فتغيظ عليه، قال: فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد أبي، قال: فرجع رسول الله ﷺ يقهر عنه)، فهنا غضب حمزة عليه السلام، وذبح الناقة، وتلفظ بطريقة غير مناسبة مع النبي ﷺ،

وكان ذلك وقت سكره، ولم يعتبر النبي ﷺ بقوله، بل تركه ومضى، فدل على أن قول السكران غير معتبر، فلا تعتبر وصيته. ولأن السكر يخرج المرء من عقله حتى لا يعرف السماء من الأرض، ولا المرأة من الرجل، فكان قوله غير معتبر، وتصرفه من باب أولى، فلا تصح وصيته، لأنها نوع تصرف في المال.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى بطلان وصية السكران بحرام، فلو مات قبل أن يفيق لم تنفذ، لأن الوصية تصرف في المال دون مقابل، فكانت مشروطة بالإدراك والمعرفة، والسكران فاقد للإدراك، فلم تكن وصيته مقبولة ولا نافذة.

س: هل تصح وصية السفیه؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الموصي أن يكون رشيداً، وهو البالغ العاقل المكلف الذي يحسن التصرف في ماله، فإن كان الموصي سفياً، وهو من لا يحسن تدبير ماله ولا يحسن التصرف فيه، فهل تصح وصيته أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب إلى أن وصية السفیه صحيحة ونافذة.

واستدلوا على ذلك بأن عبارة السفیه صحيحة، وهي صادرة من

أهلها، ومضافة إلى محلها، فينعقد العقد بها قياساً على نفاذ العقوبة والطلاق في حقه.

ولأن المعنى الذي ثبت بموجبه الحجر عليه هو الخوف على ضياع ماله، وهو غير موجود في الوصية، فالمال ثابت له في حياته، وفي ميزان حسناته بعد وفاته، فلم يكن هناك مانع من صحة وصيته وإنفاذها.

ولأن السفیه كغيره من الراشدين قد تفوته بعض العبادات، وهو مكلف بها، ويريد تداركها عن طريق الوصية، فكان فيها نفع له، فكانت نافذة في حقه.

وذهب الشافعية في وجهه، والإمام أحمد في رواية إلى أن وصية السفیه غير صحيحة ولا تنفذ.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، فقد نهى الله تعالى عن إعطاء السفهاء الأموال، وبين الحكمة من ذلك ألا يضيعوها، وبينت أن لهم فيها الرزق والكسوة فقط دون الوصية، فدل على بطلان وصيته.

ولأن الأدلة التي شرعت الحجر على السفیه منعه من التصرف في ماله بالبيع والشراء، فكان تصرفه بالوصية باطلاً، لأنها تبرع محض.

والراجح هو القول الأول الذي يرى صحة الوصية من السفية، لأن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت، وهو لا يتصرف في كل ماله، بل في حدود الثلث فقط، وفي الوصية نفع له في الآخرة، وهو أولى من نفع الدنيا، فكان صحيح وصيته أولى.

س: ما حكم وصية المرتد؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم وصية المرتد على قولين:
فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن وصية المرتد موقوفة، فإن أسلم صحت وصيته، وإن مات على رده بطلت.

واستدلوا على ذلك بأن ردة الموصي سبب لإباحة دمه بعد الاستتابة، ولا يزول ملكه بالردة، كزنا المحصن، فإنه يرجم ولا يزيل ذلك ماله.

وذهب المالكية، والحنابلة في قول إلى أن وصية المرتد باطلة ولا تنفذ.

واستدلوا على ذلك بأن عصمة نفس المرتد وماله إنما تثبت بإسلامه، فزوال إسلامه يزيل عصمته.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أن وصية المرتد صحيحة ولكنها موقوفة على إسلامه، فإن أسلم صحت وصيته، وإن استمر

على رده بطلت، وذلك لقوة دليلهم، ولأن المرتد لا يحكم برده نهائياً إلا بعد الاستتابة، فكانت رده غير مانع من الوصية، فأملكه لا تزول عنه إلا بعد ثبوت الردة.

س: ما حكم وصية المكروه؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط أن يكون الموصي مختاراً عند القيام بتحديد وصيته، فلو كان مكروهاً عليها لم تصح الوصية حتى تنتهي حالة الإكراه، ثم يوصي بعد ذلك، أو يجيز وصيته أو يبطلها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فقد نفى الله تعالى المؤاخذه على المكروه، ولو كان ناطقاً بكلمة الكفر، فكانت وصية المكروه باطلة وغير معتبرة من باب أولى.

وما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قد تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، والتجاوز عن الإكراه يعني عدم المؤاخذه على الفعل، ورفع الإثم، فيكون قول المكروه غير معتبر، ووصيته باطلة. ولأن المكروه لم يكن قاصداً لما يقول أثناء الوصية، وإنما قصد دفع أثر الإكراه عن نفسه، فلم تكن وصيته معتبرة.

س: ما حكم وصية الهازل والمخطئ؟.

ج: نظرا لأن الوصية عقد تبرع فإن الصيغة فيها لازمة، ومن ثم فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الوصية أن تكون مقصودة من الموصي، فإن كان هازلا أو مخطئا بطلت وصيته.

واستدلوا على ذلك بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن كل إنسان له مقصده ونيته في تصرفاته وعقوده، والوصية عقد تبرع مهم فلم يصح وقوعه من الهازل والمخطئ.

وما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

فقد رفع رسول الله ﷺ عن الأمة الخطأ، وهو اللفظ بغير قصد، والوصية بطريق الهزل والخطأ غير معتبرة، لكونها خطأ مرفوعا عن الأمة.

ولأن الهازل لا عزم له، ومن لا عزم له لا يعتد بقوله، لأنه خطأ، وقد تجاوز الله للأمة عن الخطأ.

س: ما حكم وصية المدين؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الوصية

ألا يكون الموصي مدينا بدين يستغرق تركته، وأن وصية المدين صحيحة منعقدة، ولكنها موقوفة على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد قدم الله تعالى الوصية على الدين اهتماما بها واعتبارا لصحتها، وإن كان الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم، فقد قال علي عليه السلام: (إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين)، فكان حق الغرماء مقدما، فإن أجازوا الوصية صحت وإلا بطلت.

وما رواه أبو قلابة (أن رجلا من بني عذرة أعتق عبده في مرضه، لم يكن له مال غيره، فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين)، فهنا قدم النبي ﷺ الدين على الوصية، فدل على أن الوصية لا تنفذ إلا إذا أجازها الغرماء.

ولأن قضاء الدين مستحق عليه، بخلاف الوصية، فإنها عقد تبرع، فقضاء الدين واجب، والوصية مندوب إليها، فكانت مقدمة عليه في الذكر، ولكنها لا تجوز إلا بإذن الغرماء.

س: من هو الموصى له؟ وما شروطه؟.

ج: الموصى له هو المستحق للوصية، أو من أوصى له الميت ليكون الشيء له ملكا، سواء أكان آدميا موجودا كإنسان

حي، أو سيوجد فيما بعد، كما لو كان حملاً، وقد يكون جماداً أو هيئة من الهيئات، فالوصية تصح لكل واحد من هؤلاء متى توفرت فيها الشروط الشرعية.

وقد ذكروا له شروطاً، اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهذه الشروط إجمالاً هي: ألا يكون وارثاً، وأن يكون موجوداً، معيناً، حياً، أهلاً للتملك، غير قاتل للموصي، وهي شروط بعضها محل اتفاق، وأخرى فيها خلاف.

وسوف أبين هذه الشروط في أسئلة متتالية على النحو الآتي:

س: ما حكم الوصية للوارث؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في وجه، والحنابلة إلى أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها صحت وإلا بطلت.

واستدلوا على ذلك بأن عدم جوازها إنما كان لمصلحة الورثة، فإن أجازوها فقد تنازلوا عن حقهم، فكانت الوصية صحيحة نافذة.

وذهب المالكية في المذهب، والشافعية في الصحيح إلى أن الوصية للوارث، فإن أجازها الورثة صحت باعتبارها عطية منهم لا وصية من الوارث، فإن أجازها بعضهم كانت عطية منه، ورد

الحق إلى باقي الورثة.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع). وما رواه عمرو بن خارجة (أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لغامها ليسيل بين كتفي، قال: إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية).

والحديثان صريحا الدلالة في بطلان الوصية للوارث، لأن النفي هنا بمعنى النهي، وهو يفيد البطلان.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الوصية للوارث باطلة، وإن أجازها بعضهم كانت عطية منه، لأن جعلها وصية يجعل إمضاءها بموافقة الجميع، بخلاف جعلها عطية، فمن وافق حسب جزؤها من نصيبه على قدر ميراثه، ولم يخصم ذلك من الباقيين، ولأن السنة كانت صريحة في بطلان الوصية لهم.

س: هل تجوز الوصية للمجهول؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الموصى

له أن يكون معلوما، ولا تصح الوصية للمجهول، ولا يعني التعيين أن يذكره بالاسم، بل إن التعيين يتحقق التعيين بالاسم، كقوله: أوصي لفلان، كما يتحقق بالوصف، كقوله: أوصي للفقراء أو لجهة معينة من جهات البر.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فلا بد من معرفة الموصى له حتى يتمكن الموصى إليه من تمليك الموصى له، وإذا كان مجهولا فكيف يمكن تمليكه؟. ولأن الجهالة تمنع من تسليم الموصى إليه إلى الموصى له، فلا تقيد الوصية، فلا تكون صحيحة.

س: هل تصح الوصية لغير الموجود وقت الوصية؟.

ج: اشترط بعض الفقهاء أن يكون الموصى إليه موجودا وقت الوصية، وقد اختلف الفقهاء في الوصية لغير الموجود أو المعدوم على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزم وجود الموصى له عند الوصية.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية تمليك، فتحتاج إلى وجود مملك، وتمليك المعدوم لا يصح.

ولأن الوصية تجري مجرى الميراث، والميراث شرطه وجود المورث كما سبق، فكذلك الوصية.

وذهب المالكية إلى أنه لا يلزم وجود الموصى له عند الوصية. واستدلوا على ذلك بأن الوصية تصح للبطون اللاحقة، وهي معدومة وقت الوصية، فكذا تصح الوصية للمعدوم حين وجوده.

والراجح هو القول الثاني للمالكية الذي لا يشترط وجود الموصى له، بل تصح الوصية للمعدوم متى كان وجوده ممكناً، وذلك لأن الوصية عقد تبرع، فتصح مع الجهالة، وهو إن لم يكن موجود واقعا فهو موجود بالصفة.

س: هل تجوز الوصية للميت أو الدابة؟.

ذكر الفقهاء أنه يشترط في الموصى له كونه أهلاً للتملك، ومن ثم لا تصح الوصية للدابة.

واستدلوا على ذلك بأن الدابة ليست من أهل الملك، لكونها أعجمية ومملوكة فكيف يوصى لها، بخلاف ما لو أوصى بأن تُصرف الوصية على مصالح البهيمة، كعلاجها، وعلفها، فهنا تصح الوصية.

واختلفوا بعد ذلك في صحة الوصية للميت على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وابن الحكم من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الوصية للميت باطلة.

واستدلوا على ذلك بأن الميت ليس أهلاً للتملك، ولا أهلاً لقبول

الوصية، فكانت باطلة.

وذهب جمهور المالكية إلى أن الوصية للميت صحيحة إن علم الموصي بموته وقت الوصية، وحينئذ تصرف لورثته. وذلك لأن الوصية له مع العلم بموته وصية لورثته، فكان كما لو أوصى لورثة الميت.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الوصية للميت جائزة متى علم الموصي بموته قبل الوصية، لأنها تكون وصية لورثته ضمناً.

س: ما حكم الوصية للحمل؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة الوصية للحمل. واستدلوا على ذلك بأن الجنين يصلح أن يكون خليفة عن الميت في الإرث، فكذاك يصلح أن يكون خليفة له في الوصية، لأن الوصية كما يقول الفقهاء أخت الميراث. فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية، لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حياً حين الوصية، فلا تثبت له الوصية ولا الميراث بالشك، وسواء مات لعارض، من ضرب البطن، أو بدواء، أو غيره.

واستدلوا على صحة الوصية للحمل بأن الوصية جرت مجرى

الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، وقد سمي الله تعالى الميراث وصية، بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾، والحمل يرث، فتصح الوصية له.

ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى. ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر، فتصح للحمل، كالعنق.

ثم اختلفوا بعد ذلك هل يشترط وجود الحمل أثناء الوصية أم لا، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

فذهب جمهور الحنفية إلى أنه يشترط وجود الحمل عند موت الموصي وليس من وقت عقد الوصية.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، فوجب أن يكون الموصى له موجودا ولو تقديرا.

وذهب الطحاوي من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الحمل لابد أن يكون موجودا حال الوصية وإلا بطلت.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية تمليك فلا بد من وجود المملّك

وقت عقدها.

وذهب المالكية إلى أن الوصية للحمل جائزة مطلقا ولو لم يكن موجودا وقت الوصية.

وذلك لأن الوصية عندهم تصح لغير الموجود، فتصح للحمل من باب أولى ولو لم يكن موجودا وإنما يوجد في المستقبل.

وانفرد الحنابلة بشرط آخر، وهو أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية.

والراجح ما قال به المالكية من صحة الوصية للحمل مطلقا، لأن الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت، فإن كان الحمل المعين موجودا وقتها استحق الوصية، وإن لم يكن موجودا بطلت وصيته.

س: ما حكم الوصية للقاتل؟.

ج: قد يوصي شخص لآخر بوصية، ويقوم الموصى له بقتل الموصي، فما أثر ذلك على وصيته؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا تصح الوصية لقاتل مطلقا، سواء أوصى له قبل تعديه عليه أو بعده.

واستدلوا على ذلك بما رواه عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء)، وذكر كلمة "شيء" نكرة في محل النفي، فتعم الميراث والوصية جميعاً، وبه تبين أن القاتل مخصص عن عمومات الوصية.

و ما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل وصية)، والحديث هنا نص صريح يدل على عدم جواز الوصية للقاتل بكل حال.

ولأن الوصية أخت الميراث، ولا ميراث للقاتل.
ولأن الملك بالوصية يثبت بعد الموت، فيكون معتبراً بالملك الثابت بالميراث، ولا فرق بينهما في المعنى، لأن بطلان الوصية للوارث لدفع المغايضة عن سائر الورثة، وبطلان الوصية للقاتل لهذا المعنى أيضاً، فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركة أبيهم بسبب الإرث أو بسبب الوصية، وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تتقدم الوصية على الجرح أو تتأخر عنه.

وذهب المالكية، والحنابلة في المذهب إلى أن الوصية تصح للقاتل قبل التعدي وبعده.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، وإبطال الوصية ولو لقاتل تبديل، فكان منهاه عنه.

ولأن هذا تمليك المال بالعقد، فالقتل لا يبطله، كالتمليك بالبيع والهبة.

ولأن القتل وإن كان يبطل الإرث فإنه لا يستدل بذلك على أنه يبطل الوصية، كالرق واختلاف الدين، فإنه ينفي التوريث، ولا يمنع الوصية.

وذهب الشافعية، والحنابلة في وجه إلى أنه إن كانت الوصية قبل التعدي بطلت، وإن كانت بعده كانت صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأنه إن كان الجرح بعد الوصية فالظاهر أن الموصي نادم على وصيته، راجع عنها، وإذا كانت الوصية بعد الجرح فلم يوجد بعد الوصية ما يدل على الرجوع عنها بل الظاهر أنه قصد الانتداب إلى ما ندب إليه، وهو مقابلة السيئة بالإحسان، والثاني أنه إذا جرحه بعد الوصية فالموصى له قصد الاستعجال بفعل محذور، فيعاقب بالحرمان كالميراث، فأما إذا أوصى له بعد الجراحة فلم يتوهم قصد الاستعجال في تلك الجراحة ولا بعد الوصية، فبقيت الوصية على حالها.

والراجح هو قول الشافعية الذي يرى التفرقة حسب وقت الوصية، فإن كانت قبل التعدي بطلت بالقتل، لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، وإن كانت بعده وقبل موته كان جائزة،

لأنه هنا تنازل عن حقه، فيكون كما لو عفا عن قاتله أثناء احتضاره.

س: هل تصح الوصية لغير المحصورين؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوصية متى كانت لمحصورين فإنها تكون صحيحة ونافذة، كما لو أوصى لطلاب العلم في مدرسة معينة، أو للفقراء في جمعية معينة، أو ما ماثل ذلك.

واختلفوا بعد ذلك فيما لو كانت الوصية لغير محصورين، كما لو قال أوصيت للمسلمين، أو أوصيت لبني فلان، وهم كثيرون، أو أوصيت للرجال في بلد كذا، وكان خلافهم على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعية في وجه إلى أن الوصية لغير المحصورين باطلة، ما لم يقترن بلفظ يدل على الحاجة، كما لو قال الفقراء منهم، أو المدينين، أو ما ماثل ذلك، مما يعين على الحصر.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية نوع تملك، وتمليك المجهول لا يصح إذا لم يمكن إزالة الجهالة.

وذهب المالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة إلى أن الوصية لغير المحصورين صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأن مبنى الوصية على التيسير والتساهل،
لكونها تبرعا، فيتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، ولذا كانت
صحيحة.

ولأن الوصية صلة، وقربة، وعمل للمعروف، وهو يتوسع فيه
ما لا يتوسع في غيره.

والراجح هو القول الثاني الذي يجيز الوصية لغير
المحصرين، وتوضع في مصالح الجميع، أو تدفع لبعضهم ممن
هو في حاجة إليها.

ولذا اختلف الفقهاء فيمن تصرف لهم هذه الوصية، سواء على
القول بوجود لفظ الحاجة، كما ذكر أصحاب القول الأول، أو
صحتها مطلقا، كما قال أصحاب القول الثاني، وكان خلافهم على
قولين:

فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية، والحنابلة إلى أنها
تصرف وتكون مجزئة ولو دفعت لواحد منهم فقط.
واستدلوا على ذلك بأن الوصية هنا تشبه الصدقة، وهي تصح
لجميع الفقراء، وتصح لواحد منهم.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والشفعية إلى أن الوصية
غير المحصورة لا يجوز دفعها لواحد منهم، بل تدفع لاثنتين أو

ثلاثة منهم على الأقل.

واستدلوا على ذلك بأن الفقراء اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، إلا أن محمد بن الحسن أقام الاثنين مقام الثلاثة كما في الميراث، واشترط الشافعية أن يكونوا ثلاثة بالفعل.

والراجح هو القول الأول الذي يجيز صرف الوصية إلى واحد فقط من الفقراء، لأن الوصية فيها معنى الصدقة، لكونها تمليكاً بغير عوض، وتقع بعد الموت، والصدقة تصح للجميع ولو اختلف من الفقراء، فكذلك الوصية.

س: ما حكم الوصية لجهة من جهات البر؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الوصية لجهة من جهات البر، متى حدد المراد من الوصية، كما لو أوصى لجمعية خيرية، وحدد المصرف بتحفيظ القرآن، أو كفالة الأيتام، أو إعانة الفقراء، أو أوصى لعمارة المسجد، أو الصرف على نظافته وصيانته.

واختلفوا بعد ذلك فيما لو لم يحدد المصرف لهذه الجهة، كما لو قال: أوصيت للمسجد، ولم يحدد لنظافته، أو صيانته، أو غير ذلك، أو قال: أوصيت للجمعية، دون أن يحدد نوع البر الذي يريده، وكان خلافهم على قولين:

فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أن الوصية لأي جهة دون تحديد نوع البر الذي تصرف فيه باطلة.

واستدلوا على ذلك بأن جهات البر ليست أهلاً للتملك، وظاهر الوصية التملك، فلم تصح.

وذهب محمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الوصية لأي جهة من جهات البر صحيحة شرعاً، ولو لم يحدد نوع البر.

واستدلوا على ذلك بأن هذه الجهات أهل للتملك، ويصرف فيما تحتاجه من لوازمها، صيانة، أو عمارة، أو غيرها.

والراجح هو القول الثاني لجمهور الفقهاء، والذي يرى صحة الوصية هنا، لأن الغاية من الوصية التبرع لهذه الجهات فيما يخصها، فإن كانت محتاجة لصيانة أو العمارة أو رواتب من يعملون بها أو غير ذلك صرفت فيها.

س: هل تصح الوصية للذمي؟.

ج: إذا أراد المسلم أن يوصي لواحد من أهل الذمة من اليهود أو النصارى، فهل تصح وصيته لهم؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوصية للذمي صحيحة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»، فقد اشترطت الآية هنا عدم القتال لوقوع البر، ومن لم يقاتل المسلمين من الذميين فهو أهل بر، فجازت الوصية له، لكونها نوع قرابة.

ولأن الوصية نوع من الهبة والصدقة، وهي تجوز للذمي، فجازت له الوصية كذلك.

س: هل تجوز الوصية للمرتد؟.

ج: ذكرت سابقا حكم وصية المرتد، وهنا أذكر صورة ومسألة أخرى تتعلق بالمرتد، وهي حكم الوصية للمرتد نفسه، بأن يقوم أحد المسلمين بالوصية له، فهل تصح هذه الوصية؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، وابن أبي موسى من الحنابلة إلى أن الوصية للمرتد باطلة. واستدلوا على ذلك بأن المرتد إن لم يتب فهو مقتول بردته، فلم يكن هناك معنى للوصية له.

وذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة إلى أن الوصية للمرتد صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية نوع تبرع كالهبة، وكما تصح

الهبة للمرتد كذلك تصح الوصية له.

والراجع هو القول الثاني الذي يرى أن الوصية للمرتد صحيحة، فإن تاب ورجع عن رده أخذها، وإلا كانت لورثته، وذلك لأن الوصية عقد تبرع، وتجوز للذمي، فكذا المرتد، فالكفر كله ملة واحدة كما سبق القول.

س: ما الموصى به؟ وما شروطه؟.

ج: يقصد بالموصى به المحل الذي يظهر فيه أثر الصيغة الخاصة بالوصية، وهو محل التملك بعد الموصي، وهذا المحل قد يكون حقا من الحقوق، وقد يكون مالا، وقد يكون منفعة من المنافع.

وقد ذكر الفقهاء له شروطا اتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وسوف أذكر هذه الشروط في أسئلة متتالية.

ما الذي يشترط في الوصي؟.

ج: المراد بالوصي هنا الموصى له بوصاية أو ولاية على أحد أبناء الموصي، وقد ذكر الفقهاء في المذاهب المختلفة شروطا كثيرة في الوصي، اتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وسوف أذكرها هنا إجمالا، ثم أفصل ما يحتاج إلى تفصيل في أسئلة مستقلة.

فمن الشروط التي ذكروها أن يكون الوصي عاقلاً، بالغاً، مسلماً، ذكراً، بصيراً، عدلاً، قادراً على تنفيذ الوصية.

س: هل يصح ولاية المجنون؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الوصي أن يكون عاقلاً، فلا تصح ولاية المجنون والمعتوه ونحوهما. واستدلوا على ذلك بأن المجنون والمعتوه لا تثبت لهم الولاية، فلا تثبت لغيرهم.

ولأن الإيصاء يقتضي الأمانة والوكالة في الوصي، والمجنون ليس أهلاً لذلك.

ولأن القصد من الوصاية هو القيام بمصالح الموصى عليهم، والمجنون مسلوب الأهلية التي تحصل بها مصالح الوصاية، وكل من كان مسلوب الأهلية لا تتعقد به.

س: هل يشترط في الوصي أن يكون بالغاً؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الصبي غير المميز لا تصح الوصاية إليه.

واستدلوا على ذلك بأن غير المميز ليس له ولاية على نفسه، ولا على ماله، فلا تصح ولايته على غيره من باب أولى.

واختلفوا بعد ذلك في وصاية الصبي المميز على قولين:

فذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن الصبي المميز غير البالغ لا تصح الوصاية إليه. واستدلوا على ذلك بأن غير البالغ لا يتصرف إلا بإذن وليه، فلا يكون وصيا على غيره كالمجنون.

ولأن غير البالغ ليس له التصرف في ماله، فلا يتصرف في مال غيره من باب أولى.

ولأن الوصية تتضمن معنى الأمانة والوكالة، وهما لا يعتقدان في الصبي ولو كان مميزا.

ولأن الصبي غير المميز ليس من أهل الشهادة والإقرار، فلا يكون أهلا للوصاية من طريق أولى.

وذهب بعض الحنفية، والقاضي من الحنابلة إلى أن الصبي المميز غير البالغ تصح الوصاية إليه ابتداء، وللقاضي إخراجهم عن الوصاية.

واستدلوا على ذلك بأن الصبي المميز تصح وكالته، فصحت وصايته، لأن مبنى الوصاية على صحة الوكالة.

والراجح هو القول الأول لجمهور الذي يرى عدم صحة وصاية الصبي غير المميز، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الصبي المميز غير البالغ لا يدرك المصلحة بصورة كاملة، وليس من أهل التوكيل

والتوكل، فلم تكن وصايته صحيحة شرعا.

س: هل يشترط في الوصي أن يكون مسلما؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الوصي أن يكون مسلما، ولا تصح ولاية الكافر، والمستأمن، والحربي، والذمي، ونحوهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، فقد نهت هذه الآية عن اتخاذ المؤمنين بطانة من غير أهل دينهم وملتهم، لانطواء بعضهم على الغش وعدم الأمانة، والوصاية نوع بطانة فكان منهيها عنها. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، فقد نفت الآية أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا، والوصاية نوع ولاية عليهم، فكانت ممنوعة بنص الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقد بينت الآية أن الولاية تكون بين المؤمنين دون غيرهم.

ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على مسلم، ومبنى الوصاية على الولاية، فكانت ممنوعة.

ولأن الوصي يخلف الموصي في التصرف، فيكون كوارثه، والكافر لا يرث المسلم، كما أن الكافر قد يتصرف في الوصاية

بأحكام غير شرعية، كما لو اشترى له أو باع خمرا أو خنزيرا.

س: هل يصح أن يكون الوصي امرأة؟.

ج: لما كان مبنى الوصاية على الولاية والقدرة على تنفيذ الوصية، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الوصاية إلى المرأة، وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الموصى إليه أن يكون رجلا، بل يصح الوصاية إلى المرأة.

واستدلوا على ذلك: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها، وهي امرأة، فدل على جواز ذلك، فهو فعل من عمر رضي الله عنه ولا يكون إلا عن توقيف، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم في عصره.

ولأن المرأة من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل، فجازت أن تكون وصية، لأن الوصاية من باب الولاية، وهي أهل للولاية.

وذهب الشافعية في وجه إلى أنه لا تصح الوصاية للمرأة، وبهذا قال عطاء.

واستدلوا على ذلك بأن المرأة لا يمكن أن تكون قاضية، فلا تكون وصية قياسا على المجنون.

ولأن في الوصاية ولاية تعجز عنها النساء، ومبنى الوصاية على القدرة، فلا يمكن للمرأة القيام بها.

والراجح قول جمهور الفقهاء الذي يرى صحة الوصية للمرأة، لقوة أدلتهم، ولأن المرأة يمكنها تنفيذ الوصية، فكان لها أن تكون وصية.

س: هل يصح أن يكون الموصى له أعمى؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم الوصاية للأعمى على غيره على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة إلى أن الوصاية إلى الأعمى صحيحة. واستدلوا على ذلك بعموم أدلة مشروعية الوصية السابق ذكرها، وهي لم تفرق بين الأعمى وغيره، فكانت الوصية إليه صحيحة.

ولأن الأعمى من أهل الشهادة والولاية في النكاح وعلى أولاده الصغار كما بينت في كتاب النكاح سابقا، فصحت الوصاية إليه كالبصير.

وذهب الشافعية في وجه إلى أن الوصاية إلى الأعمى باطلة ولا تصح.

واستدلوا على ذلك بأن الأعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه، وهو أمر يقع في ماله وملكه، فكيف يوصى إليه بما لا يملكه لنفسه.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم، ولأن بيع الأعمى وشراؤه صحيح عند جمهور الفقهاء، وستأتي هذه المسألة في كتاب البيوع بإذن الله، فكذا تصح وصايته، ولأن الأعمى يحق له الشهادة وهي نوع ولاية، فصحت وصايته على غيره، بل ربما كان الأعمى حكيماً أكثر من عشرات من المبصرين، فليست العبرة بعاهته، وإنما بتصرفه وعقله.

س: هل تصح الوصاية إلى الفاسق؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم الوصاية إلى الفاسق على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أن الوصاية إلى الفاسق صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأن الفاسق من أهل الولاية، فصحت الوصاية إليه.

ولأن الفاسق بالغ وعاقل، فصحت الوصاية إليه كالعدل، بلا فرق بينهما.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن

الوصاية إلى الفاسق غير صحيحة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾، والآية صريحة في التفرقة بين المؤمن العدل والفاسق، فدل على أن الفاسق لا يعتبر في أفعاله وتصرفاته، ومن ذلك وصيته، فلا تصح.

ولأن الوصية يتعلق بها حقوق الموصى لهم، والفاسق غير مأمون على نفسه، فلا يكون مأمونا على غيره من باب أولى. ولأن الفاسق يمنع من الولاية على أولاده، فكان أولى أن يمنع من الولاية على أولاد غيره.

ولأن الوصية ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهل الولاية ولا الوصاية، فشهادته غير مقبولة، وتصرفه غير مأمون، فلا تكون وصيته صحيحة.

وذهب الإمام أحمد في رواية عليها بعض الحنابلة إلى أن الوصاية إلى الفاسق تكون صحيحة بشرط أن يضم إليه الحاكم أمينا يعينه.

واستدلوا على ذلك بأن ضم الأمين إلى الفاسق فيه جمع بين نظر الموصي وحفظ المال، فالموصي قد أوصى إلى الفاسق لعله عنده، والحاكم ضم إليه ما يمنع أذاه.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الوصاية إلى الفاسق غير صحيحة، لقوة ما استدلوا به، ولأن ضم أمين معه يؤدي إلى منعه من تصرفه وضبطه، فكان القول مؤدياً إلى بطلان تصرفه وعدم الوثوق به ضمناً، فلتمنع وصيته من الأصل، حفاظاً على حق الموصى عليه.

س: هل تصح الوصاية لعاجز عن الوصية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الموصى إليه أن يكون قادراً على تنفيذ الوصية.

واستدلوا على ذلك بأن العاجز لمرض، أو كبر سن، أو محجور، أو نحو ذلك، لا تصح الوصاية إليهم، لعجزهم عن التصرف والقيام بالموصى عليهم، كما أنه لا مصلحة تُرجى ممن كان على هذه الحالة، فلم تصح الوصاية إليه.

س: ما حكم عزل الموصى إليه عن طريق الموصي أو القضاء؟.

ج: إن عزل الموصى إليه قد يتم عن طريق الموصي نفسه برجوعه عن الإيصاء، وقد يتم عن طريق القضاء، وقد يتم عن طريق الموصى إليه ذاته.

فإن كان العزل من الموصي فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة

على أنه يجوز له أن يرجع عن الوصية متى شاء، ويمكنه عزل الموصى إليه ولو لم يوجد سبب للرجوع عن الوصية. واستدلوا على ذلك بأن الوصية تشبه الوكالة، والموكل يملك عزل وكيله متى شاء في حال حياته، فكذلك الموصي.

وأما إن كان العزل من القاضي فإنه لا يكون صحيحاً متى توفرت الشروط في الوصي، لأنه مختار من قبل الموصي الميت، فهو مقدّم على غيره، ولهذا يُقدّم على أبي الميت مع وفور شفقتة. بخلاف ما إذا اختلف شرط من تلك الشروط فإنه يجب على القاضي عزله، كما لو ارتد، أو حدث له جنون، أو فقد أهليته، وذلك لأن ولاية القاضي ولاية شاملة على الكافة، خاصة ما يتعلق بمصالح مال الميت، فكان له عزل الموصى إليه، مراعاة لحال الموصى عليه.

س: ما الحكم إن عزل الموصى إليه نفسه في حياة الموصي؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا عزل الموصى إليه نفسه، فإن الحكم يختلف باختلاف صورة الرد، فإن كان العزل في حياة الموصي، سواء كان بحضرته أو في غير حضرته وعلم بالردّ، فإن العزل يكون صحيحاً.

واستدلوا على ذلك بأن الموصى إليه قد أذن له في الفسخ، لأن الوصية عقد جائز، فلزم الموصي قبول فسخه كالوكالة.

وإن رد الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وفي غير حضرته، ولم يعلم بالرد، فهل ينعزل بذلك وتبطل الوصية أم لا؟. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والحنابلة في قول إلى أن الوصية هنا لا تبطل، ولا ينعزل الوصي حتى يعلمه بعزل نفسه. واستدلوا على ذلك بأن الموصى إليه يشبه الوكيل، وهو لا يعزل نفسه دون علم الموكل.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن الوصي يمكنه عزل نفسه ولو دون علم الموصي، وتبطل الوصية بذلك.

واستدلوا على ذلك بأن الموصى إليه متصرف في الإذن، كالوكيل، فجاز له عزل نفسه في أي وقت. ولأن الوصية عقد غير لازم، فجاز فسخه من الطرفين.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن عزل الموصى إليه نفسه يبطل الوصية، ويكون تصرفه صحيحا، لأن الوصية عقد جائز، ولا يصح إلزام الموصى إليه بشيء.

س: ما حكم عزل الموصى إليه نفسه بعد موت الموصي؟.

ج: اختلف الفقهاء في حكم عزل الموصى إليه نفسه بعد موت الموصي على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في رواية إلى أن الوصية لا تبطل بعزل الموصى إليه نفسه، بل تظل قائمة وملزمة له.

واستدلوا على ذلك بأن الموصى إليه قد غرّ الموصي بالتزام وصيته، ومنعه من الإيضاء إلى غيره، فكان متضررا، ورفع الضرر يكون بعدم قبول عزل نفسه.

وذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن عزل الموصي نفسه صحيح، وتبطل به الوصية.

واشترط الشافعية لصحة عزل الموصى إليه نفسه هنا ألا تكون الوصية متعينة عليه، فإن تعينت بالتصرف ونحوه وجبت عليه إلا لعذر.

كما اشترطوا ألا يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، من قاضٍ وغيره من ذوي النفوذ، فإن غلب على ظنه ذلك لزمته الوصية.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية عقد جائز، فلا يكون في حقه لازما، بخلاف ما إذا تعينت عليه، أو كان هناك ظالم يأخذ المال

فإنه يلزمه الإيصاء، لأنه غر الموصي بقبول الوصية والتزامه بتنفيذها، ومنعه من الإيصاء إلى غيره.

والراجع هو القول الثاني الذي يرى جواز عزل الموصى إليه نفسه ولو بعد موت الموصي، متى لم تتعين عليه، ولم يخش ضياع مال الموصى إليه، ويضاف إلى ذلك أن الموصى إليه يجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم، ليعين له وصيا آخر يقوم بمصالحه.

س: هل يملك الموصى إليه تغيير الوصية؟.

ج: قد يقوم الموصى إليه بتغيير الوصية، فإن ذلك يحتمل أحد أمرين، تغييرها إلى الأفضل، وتغييرها إلى الأسوأ.

أما تغييرها للأفضل فكما لو أوصى الميت بالتبرع لإصلاح جسر، أو ترميم مسجد، أو عقار موقوف، فرأى الورثة بناء مسجد جديد، أو إنشاء طريق أفضل، أو بناء عقار للوقف، أو ما ماثل ذلك، فهل يجوز له تغيير الوصية للأفضل أم لا؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل أن الوصية تنفذ على نحو ما أوصى بها الموصي.

واختلفوا بعد ذلك في حكم تغيير الوصية لأفضل مما أوصى

به على قولين:

فذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه يجوز تغيير الوصية لما هو أفضل.

واستدلوا على ذلك: بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه)، فقد امتنع النبي ﷺ عن التغيير في الكعبة للمصلحة، وليس لكونه محرما، فقد راعى حداثة إسلامهم، وألا يفتنهم عن دينهم، والوصية فعل فيه صلاح، فجاز تغييرها للأفضل.

وما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة (أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل)، وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا، ودل على أن عمل ما هو أفضل مطلوب ولو كان في الوصية.

وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا)، فقد

أوصى النبي ﷺ الرجل أن يبدل النذر إلى ما هو أفضل، فكذا الوصية، لأن كلا منهما عمل خير.

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز تغيير الوصية ولو إلى الأفضل، ويلزم اتباع شرط الموصي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، واللفظ هنا عام يشمل كل إبدال وتغيير، فلم يجز تبديل الوصية.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم).

وما رواه كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً).

فقد بينت هذه الشروط وجوب الالتزام بما شرطه المسلمون على أنفسهم، ما لم يكن الشرط محرماً لحلال أو محلاً لحرام، والوصية نوع شرط من الموصي، فيجب الالتزام به وعدم تغييره.

ولأن اتباع شرط الواقف ما أمكن أمر واجب، لأن شرط الواقف كنص الشارع، فكذا الوصية يجب الالتزام بها وعدم تغييرها ولو إلى الأفضل.

والراجح هو القول الأول الذي يرى جواز تغيير الوصية إلى الأفضل، ما لم يكن التغيير ليس في مصلحة الموصى إليه، أو كان التغيير غير موافق لرغبته، فإن كانت الوصية لجهة جاز تغييرها إلى الأفضل بموافقة القائمين عليها، وإذا كانت لشخص جاز تغييرها بموافقة.

س: ما الحكم إذا تعذر تنفيذ الوصية؟.

ج: قد يوصي شخص إلى جهة خير معينة بوصية من الوصايا، أو يوصي بذلك إلى فئة غير محصورة، أو لوقف معين، ثم تنتهي هذه الجهات قبل تملكها للوصية، كما لو انحلت الجمعية الخيرية التي أوصى إليها، أو ما شابه ذلك، فما حكم الوصية هنا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الوصية هنا تُصرف إلى أقرب جهة مشابهة لما أوصى به الميت، وهو مقتضى قول الحنفية.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية تشبه الوقف، وهو إذا تعطل فإنه يصرف إلى أقرب جهة مشابهة له، فكذاك الوصية لاتفاقهما في المعنى.

وذهب المالكية في قول إلى أن الوصية هنا تبطل، وتصبح الملكية للورثة.

واستدلوا على ذلك بأنه إذا أوصى لابن فلان فلم يولد له حتى مات فإن الوصية تبطل إجماعاً، ويعود المال للورثة، فكذاك الوصية إذا عجز عنها وتعذر تنفيذها فإنها تبطل كذلك.

ولأن صرف الوصية لجهة غير التي سماها الموصي، فيه تبديل وتغيير للوصية، وهذا لا يجوز بنص الآية والحديث السابق الذي جعل المسلمين عند شروطهم، وأوجب الوفاء بها.

والراجح هو القول الأول الذي يرى أنها إن كانت لجهة خير فإنها تحول لجهة مشابهة، لأن الغرض من الوصية تدارك ما فات الموصي في حياته من الثواب، فكان في تحويلها لجهة مشابهة إعانة له على ذلك.

س: ما حكم الرجوع عن الوصية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوصية عقد جائز، ومن ثم يجوز للموصي الرجوع عنها في أي وقت قبل وفاته، سواء أكان رجوعه بالقول، كما لو قال: رجعت عن وصيتي، أو كان بالفعل، كما لو باع الشيء الموصى به، بل توسع الفقهاء في دلالة الفعل على الرجوع عن الوصية، حتى جعل الحنفية مجرد

التغيير في الشيء الموصى به نوع رجوع عنه، كما لو طحن القمح دقيقا.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته.

ولأن الوصية عقد غير لازم، فجاز له الرجوع عن الوصية بكل ما دل عليه من قول أو فعل.

ولأن الوصية عقد تبرع، فجاز الرجوع عنه كالهبة. ولأن القبول للوصية يتوقف على الموت، فيجوز له الرجوع عن أي شيء أوصى به في أي وقت.

ولم يخالف في ذلك إلا النخعي، وابن سيرين، وابن شبرمة، فقد استثنوا من ذلك الوصية بالعتق فإنها لازمة، وقد يكون الاستثناء هنا مقبولا على أساس تشوف الشارع إلى العتق، وقضايا الرق غير موجودة حاليا، فلا داعي لزيادة التفصيل.

س: هل تبطل الوصية بجحود الموصي بها؟.

ج: قد يوصي الرجل بوصية ثم تعرض عليه بعد فترة، فيجدها، وينكر أنه أوصى بشيء، فهل يعد جحوده لها رجوعا عنها أم لا؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إن كان الجحود في

الوصية للحال، كما لو قال ليس لي وصية في هذا الشيء الآن، فإن ذلك يعد رجوعاً عنها.

واختلفوا فيما لو أنكر الوصية مطلقاً في الماضي، بأن قال: لا أعرف هذه الوصية، وكان خلافهم على قولين:

فذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن جحد الموصي الوصية لا يُعد رجوعاً عنها.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية عقد، فلا تبطل بالجحد كسائر العقود.

ولأن الرجوع عن الوصية يستدعي سبق وجودها، والجحد إنكار لوجودها في الماضي، ويلزم منه إنكارها في الحاضر والمستقبل، والجحد كذب محض، فلا يقبل، وتظل الوصية باقية.

وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول إلى أن جحد الموصي للوصية يُعد رجوعاً عنها.

واستدلوا على ذلك بأن الجحد يدل على عدم رضاه بإيصال الموصى به إلى الموصى له، فيُعد رجوعاً عن الوصية.

ولأن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها وإبطالها، وفسخ العقد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد السابق، والجحد في معناه، فيكون الرجوع عنه جائزاً.

والراجح هو القول الثاني الذي يرى أن جحود الموصي للوصية يعد رجوعاً عنها، وذلك لأن الوصية عقد جائز يحق للموصي الرجوع عنه بأي طريق، وجحوده لها يعد رجوعاً ضمناً عنها، فكان جائزاً، ولا يتحول إلى عقد لازم بإنكاره لوصيته.

س: ما هي مبطلات الوصية؟.

ج: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوصية تبطل بالأمور التالية:

١- إذا مات الموصى له قبل الموصي فإن الوصية تكون باطلة.

واستدلوا على ذلك بأن الوصية عطية من الموصى له، وقد صادفت المَعْطَى ميتاً فلم تصح، قياساً على الهبة لميت، فإنها لا تصح.

٢- إذا هلك الشيء الموصى به، كما لو أوصى له بسيارة فتلفت، أو بمنزل فهلك، أو ماشية فماتت، وذلك لأن انعدام الموصى به وهلاكه معناه انعدام محل الوصية.

٣- إذا استحق الشيء الموصى به كله أو جزء منه، حتى ولو بعد تملك الموصى له للوصية، وذلك لأن الموصي في هذه الحالة يكون موصياً بما ليس في ملكه، فتكون وصيته باطلة.

٤- إذا أحاط الدين بالتركة، فإن الوصية تكون باطلة، لأن

الدين مقدم على الوصية، والدين واجب، والوصية مستحبة،
والواجب مقدم على المستحب.

٥- تغيير الشيء الموصى به، كما لو أوصى له بعصير
فصار خمرا، فإن الوصية تبطل في هذه الحالة، لأنها تحولت إلى
وصية بمحرم، فتكون باطلة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

صدر عن مؤسسة ساحة الإمام الحسين ﷺ بأسيوط

- ١- دليل الحيران، مجموعة أحزاب وأوراد بعدد أيام الأسبوع.
- ٢- حزب الوقاية من الغواية.
- ٣- الدرع المتين من الجنة والشياطين.
- ٤- الجامع بين الدرع والوقاية.
- ٥- كنز المؤمن، دعوات طيبات في أيام مباركة.
- ٦- أحكام العمرة.
- ٧- العارف بالله أ.د/ حسين عبدالمجيد، رحلة علم وعمل بين الحقيقة والشرعية.
- ٨- الدروس الحسينية في شرح الحكم العطائية (صدر عن دار الوابل الصيب).
- ٩- مراقي السالكين شرح منازل السائرين.
- ١٠- المعاني والمباني في صحيح البخاري- المجلد الأول (تحت الطبع)

- سلسلة تصحيح المفاهيم، و صدر منها:

- ١- عثرات في الطريق إلى الله.
- ٢- التصوف وصفات الصوفي الحقيقي. ٣- مصطلحات الصوفية.
- ٤- أولياء الله الصالحون. ٥- خواطر في الخلق والسلوك.
- ٦- التقوى طريق السعادة في الدارين. ٧- المعاني والمباني.
- ٨- الحكم والمعاني من فروع الفقه الإسلامي.

- ٩- كيفما تعامل الله يعاملك.
 - ١٠- سعادة الإنسان في معرفة حقيقته.
 - ١١- الوسطية في العقيدة والشرعية.
 - ١٢- معراج الوصول إلى الله والرسول.
 - ١٣- الزواج في الإسلام بين المعاني والمباني.
 - ١٤- تحقيق العبودية والقيام بحقوق الربوبية. ١٥- إشراقات.
 - ١٦- العلاج الرباني. ١٧- لطائف.
 - ١٨- سيدنا محمد ﷺ في العوالم الثلاثة.
- سلسلة اختصار الفقه الإسلامي على طريقة السؤال والجواب:
- ١- الفقه الإسلامي تطوره ومذاهبه. ٢- كتاب الطهارة.
 - ٣- كتاب الصلاة. ٤- كتاب الصيام.
 - ٥- كتاب الزكاة. ٦- كتاب الحج والعمرة.
 - ٧- كتاب النكاح. ٨- كتاب الطلاق.
 - ٩- فُرُق النكاح. ١٠- المواريث والوصايا.
- كتاب الوسيط في الفقه الإسلامي.
- ١- المجلد الأول (المقدمات - الطهارة)
 - ٢- المجلد الثاني (الصلاة) (تحت الطبع)

الفهرس

٣	مقدمة:
٨	باب المواريث
٨	س: ما تعريف علم المواريث؟ وما أهميته؟
١١	س: كيف كان الميراث قبل الإسلام؟
١٤	س: ما حكم أكل الميراث بدون حق؟
١٦	س: هل شرع الميراث مرة واحدة أم كان متدرجا؟
٢٠	س: ما هي آيات المواريث في القرآن؟
٢١	س: ما الأحاديث التي وردت في المواريث؟
٢٤	س: لماذا كانت المرأة على النصف من الرجل في الميراث؟
٢٧	س: ما أركان الميراث؟
٢٨	س: ما شروط الميراث؟
٣٢	س: ما المقصود بالتركة؟
٣٣	س: ما الحقوق التي تجب في التركة قبل توزيعها؟
٣٨	س: ما أنواع الديون الواجبة على الميت؟ وكيف يتم سدادها؟
٤١	س: هل يحل الدين المؤجل بوفاة الدائن أو المدين؟
٤٣	س: هل تنفذ وصية الميت قبل توزيع التركة؟
٤٥	س: ما الحكم إذا تزاحمت الوصايا؟
٤٦	س: ما شروط الإرث؟
٥٢	س: ما أسباب الميراث؟

- س: ما موانع الإرث؟ ٦٠
- س: ما حكم ميراث المرتد؟ ٧١
- س: ما الفروض المقدرة في المواريث؟ ومن الذين يرثون بها؟ ٧٥
- س: ما المقصود ببني الأعيان، وبني العلات، وبني الأخياف؟ ٧٧
- س: ما أنواع الإرث إجمالاً؟ ٧٨
- س: من الذين لا يمكن حرمانهم من الميراث أبداً؟ ٨٠
- س: من الذي يستحق الثمن في الميراث؟ ٨٠
- س: من الذي يستحق الربع في الميراث؟ ٨٢
- س: من الذي يستحق النصف في الميراث؟ ٨٤
- س: من الذي يستحق السدس في الميراث؟ ٨٩
- س: من الذي يستحق الثلث في الميراث؟ ٩٦
- س: من الذي يستحق الثلثين في الميراث؟ ٩٨
- س: ما أحوال ميراث الأب؟ ١٠١
- س: ما أحوال ميراث الأم؟ ١٠٢
- س: ما أحوال ميراث الزوجين؟ ١٠٥
- س: ما أحوال ميراث الجد؟ ١٠٧
- س: ما أحوال ميراث الجدة؟ ١١٤
- س: ما أحوال ميراث الإخوة لأم؟ ١١٦
- س: ما المقصود بالمسألة المشتركة أو المشتركة؟ ١١٨
- س: ما أحوال ميراث البنات؟ ١١٩

- س: ما أحوال ميراث بنات الابن وإن نزل؟..... ١٢٠
- س: ما أحوال ميراث الأخت الشقيقة؟..... ١٢٣
- س: ما أحوال ميراث الأخت لأب؟..... ١٢٦
- س: ما المقصود بالمسألة الأكدرية؟ وكيف يتم التوريث فيها؟... ١٢٩
- س: ما المقصود بالمسألة الخرقاء؟..... ١٣١
- س: ما المقصود بالعصبة بالنفس؟ وما جهاتها؟..... ١٣٢
- س: ما المقصود بالعصبة بالغير؟ وما كيفية إرثها؟..... ١٣٥
- س: ما المقصود بالعصبة مع الغير؟ وما كيفية إرثها؟..... ١٣٧
- س: هل يمكن وقوع الميراث من جهتين؟..... ١٣٨
- س: ما المقصود بالعصبة السببية؟..... ١٣٩
- س: ما المقصود بالحجب؟ وما أنواعه؟..... ١٣٩
- س: ما الفرق بين الحجب والحرمان؟..... ١٤١
- س: ما المقصود بأصل المسألة؟..... ١٤٣
- س: ما المقصود بتصحيح المسائل؟..... ١٤٥
- س: ما المقصود بالعلو؟ وما حكمه؟..... ١٤٧
- س: ما المقصود بالرد؟ وعلى من يكون؟..... ١٤٩
- س: ما المقصود بالمناسخة؟ وما حالاتها؟..... ١٥١
- س: هل يكون لذوي الأرحام ميراث؟..... ١٥٦
- س: ما أصناف ذوي الأرحام؟..... ١٥٩
- س: كيف يتم توريث ذوي الأرحام عند من يقول بإرثهم؟..... ١٥٩

- س: متى يجري الرد على أحد الزوجين؟..... ١٦٣
- س: ما الحكم إن لم يوجد وارث أصلاً؟..... ١٦٤
- س: ما كيفية ميراث الغرقى، والحرقي، والهدمي، ومن في حكمهم؟..... ١٦٥
- س: ما كيفية توريث الحمل؟..... ١٧٠
- س: ما كيفية تقسيم التركة التي بها حمل؟..... ١٧٥
- س: ما الخنثى المُشكّل؟ وما حالاته وعلاماته؟..... ١٨٠
- س: من هو المفقود؟ وما حالاته؟..... ١٨٥
- س: ما كيفية توريث المفقود والإرث منه؟..... ١٨٧
- س: ما حكم الموقوف للمفقود من مال مورّثه؟..... ١٩٠
- س: ما الحكم إذا رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته؟..... ١٩١
- س: هل يرث ولد الزنا من أبيه؟..... ١٩١
- س: ما حكم ميراث ولد اللعان؟..... ١٩٢
- س: ما المقصود بالتخارج؟ وكيف يتم؟..... ١٩٢
- س: ما كيفية قسمة التركات؟..... ١٩٣
- س: ما كيفية الإرث بالوصية الواجبة؟..... ١٩٧
- باب الوصايا**..... ٢٠٠
- س: ما الوصية؟ وما حكمها؟..... ٢٠٠
- س: ما الحكم التكليفي للوصية؟..... ٢٠٢
- س: هل تجري على الوصية الأحكام التكليفية؟..... ٢٠٥

- ما حكم الحَيْف في الوصية؟..... ٢٠٦
- س: ما أركان الوصية؟..... ٢٠٧
- س: هل يلزم قبول الموصى له للوصية؟..... ٢٠٨
- س: ما الوقت الذي يلزم فيه القبول أو الرد؟..... ٢٠٩
- س: هل تتعقد الوصية بالكتابة؟..... ٢١٠
- س: هل يلزم الإشهاد على الوصية مع الكتابة؟..... ٢١٢
- س: هل تتعقد الوصية بالإشارة؟..... ٢١٣
- س: هل يصح إضافة الوصية أو تعليقها بشرط؟..... ٢١٥
- س: ما القدر الجائز في الوصية؟..... ٢١٦
- س: ما الحكم إن زادت الوصية على الثلث؟..... ٢١٨
- س: هل يعد إجازة الورثة ما زاد على الثلث وصية أم هبة؟..... ٢٢٠
- ما الوقت المعتبر لإجازة الورثة للزائد عن الثلث؟..... ٢٢٢
- س: ما الحكم إذا زادت الوصية على الثلث ولم يكن هناك وارث؟..... ٢٢٤
- س: ما وقت تقدير الثلث في الوصية؟..... ٢٢٦
- س: هل تصح الوصية بمال الغير؟..... ٢٢٧
- س: هل تصح الوصية بغلة شيء أو ثمرته؟..... ٢٢٨
- س: هل يجوز الوصية بالمنافع؟ وكيف يتم تنفيذها؟..... ٢٢٩
- س: على من تكون نفقة العين الموصى بها؟..... ٢٣٣
- س: ما الحكم إذا باع الورثة العين الموصى بمنفعتها؟..... ٢٣٤
- س: هل يصح الوصية بمنفعة العين المستأجرة؟..... ٢٣٥

- س: هل يجوز استبدال المنفعة الموصى بها إلى غيرها؟..... ٢٣٦
- ما الذي يشترط في الموصي؟..... ٢٣٨
- س: ما حكم وصية الصبي؟..... ٢٣٨
- س: ما حكم وصية المجنون؟..... ٢٤١
- س: ما حكم وصية السكران؟..... ٢٤٣
- س: هل تصح وصية السفیه؟..... ٢٤٦
- س: ما حكم وصية المرتد؟..... ٢٤٨
- س: ما حكم وصية المكره؟..... ٢٤٩
- س: ما حكم وصية الهازل والمخطئ؟..... ٢٥٠
- س: ما حكم وصية المدين؟..... ٢٥٠
- س: من هو الموصى له؟ وما شروطه؟..... ٢٥١
- س: ما حكم الوصية للوارث؟..... ٢٥٢
- س: هل تجوز الوصية للمجهول؟..... ٢٥٣
- س: هل تصح الوصية لغير الموجود وقت الوصية؟..... ٢٥٤
- س: هل تجوز الوصية للميت أو الدابة؟..... ٢٥٥
- س: ما حكم الوصية للحمل؟..... ٢٥٦
- س: ما حكم الوصية للقاتل؟..... ٢٥٨
- س: هل تصح الوصية لغير المحصورين؟..... ٢٦١
- س: ما حكم الوصية لجهة من جهات البر؟..... ٢٦٣
- س: هل تصح الوصية للذمي؟..... ٢٦٤

- س: هل تجوز الوصية للمرتد؟..... ٢٦٥
- س: ما الموصى به؟ وما شروطه؟..... ٢٦٦
- ما الذي يشترط في الوصي؟..... ٢٦٦
- س: هل يصح ولاية المجنون؟..... ٢٦٧
- س: هل يشترط في الوصي أن يكون بالغاً؟..... ٢٦٧
- س: هل يشترط في الوصي أن يكون مسلماً؟..... ٢٦٩
- س: هل يصح أن يكون الوصي امرأة؟..... ٢٧٠
- س: هل يصح أن يكون الموصى له أعمى؟..... ٢٧١
- س: هل تصح الوصاية إلى الفاسق؟..... ٢٧٢
- س: هل تصح الوصاية لعاجز عن الوصية؟..... ٢٧٤
- س: ما حكم عزل الموصى إليه عن طريق الموصي أو القضاء؟..... ٢٧٤
- س: ما الحكم إن عزل الموصى إليه نفسه في حياة الموصي؟..... ٢٧٥
- س: ما حكم عزل الموصى إليه نفسه بعد موت الموصي؟..... ٢٧٧
- س: هل يملك الموصى إليه تغيير الوصية؟..... ٢٧٨
- س: ما الحكم إذا تعذر تنفيذ الوصية؟..... ٢٨١
- س: ما حكم الرجوع عن الوصية؟..... ٢٨٢
- س: هل تبطل الوصية بجحود الموصي بها؟..... ٢٨٣
- س: ما هي مبطلات الوصية؟..... ٢٨٥
- الفهرس ٢٨٩